الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في فلسطين

24

التقرير السنوي الرابع والعشرون
1 كانون الثاني - 31 كانون الأول

2018

مجلس المفوضين

عصام يونس – المفوض العام

أمجد الشوا	سلامة بسيسو	عيسى أبو شرار	لبنى كاتبة
أنطوان شلحت	شوقي العيسة	فاتح عزام	ميرفت رشماوي
جورج جقمان	طلال عوكل	فيحاء عبد الهادي	هامة زيدان
زياد عمرو	عاصم خليل	كايرو عرفات	يحيى السراج
زينب الغنيمي	عصام العاروري		

تأسست الهيئة بقرار/ مرسوم رئاسي رقم (59) صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله بتاريخ 1993/9/30.

الهيئة التأسيسية: حنان عشراوي (رئيساً)، ممدوح العكر، فاتح عزام، منى رشماوي، رجا شحادة، راجي الصوراني.

دولة فلسطينية تُعزّز فيها سيادة القانون والمساواة، وتُحترم فيها حقوق الإنسان، وحريات جميع الأفراد.

قانون - حق - حريات

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في فلسطين
التقرير السنوي الرابع والعشرون

يُشكّل هذا التقرير، جهداً جماعياً للعاملات والعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كلّ في موقعه، بإشراف المدير العام د. عمار دويك، وإعداد وصياغة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية، اضافة إلى مساهمة دائرة التحقيقات والشكاوى في الهيئة فيما يتعلق بعرض الشكاوى وزيارات السجون، ولا سيما:

خديجة زهران، معن دعيس، عائشة أحمد، طاهر المصري، عمار جاموس، حازم هنية، أحمد الغول، موسى أبو دهيم، سامي جبارين.

طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

د. عمار الدويك -المدير العام

- **دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية: خديجة حسين - مديرة الدائرة.**
برهان اشتية، حازم هنية، طاهر المصري، عائشة أحمد، عمار جاموس، مصطفى إبراهيم، معن دعيس.

- **دائرة التحقيقات والشكاوى:** موسى أبو دهيم - مدير الدائرة.
بكر تركماني، سامي جبارين.

- **دائرة التوعية والتدريب والمناصرة:** إسلام التميمي - مدير الدائرة.
أنس بواطنة، بهجت الحلو.

- **الدائرة المالية والإدارية:** نسرين دعباس -مديرة الدائرة.
أحمد جميل، إلهام قرعان، جاد اشتيه، جهاد شماسنة، رجاء بدارين، سناء أبو طاعة، سهى جبر، عيسى سالم ، فراس خليل، ملوك خلف، نبيهة علوان.

- **مكتب الوسط:** وليد الشيخ – مدير المكتب.
أماني سيف، حازم مخالفة، رنا كلبونة، عرين دويكات، ياسر صلاح.

- **مكتب الشمال:** علاء نزال - مدير المكتب.
رنا وهبة، سمير أبو شمس، محمد كمنجي، نادية أبو دياب، يزن صوافطة.

- **مكتب الجنوب:** فريد الأطرش - مدير المكتب.
بلال الملاح، رمال حريبات، رنا الجعبري، علاء غنايم، علاء غيث، يوسف وراسنة.

- **قطاع غزة:** جميل سرحان-نائب المدير العام لقطاع غزة.
رهام عليان، سهام شلاش، عصام مقوسي، محمد عيد.

- **مكتب جنوب قطاع غزة:** أحمد الغول - مدير المكتب.
حسن حلاسة، خالد أبو شاب، محمود الحشاش، هبة علي.

- **مكتب غزة والشمال:** رأفت صالحة -مدير المكتب.
أنس برقوني، رنا أبو رمضان، محمد سرور، نسرين طه.

- **العلاقات العامة والإعلام:** مجيد صوالحة-مسؤول الوحدة
نسمة الحلبي.

- **العلاقات الدولية وتطوير البرامج:** علا عدوي.

- **مكتب المدير العام والمفوضين:** محمد شماسنه.

- **لمدقق الداخلي:** شادي قرع.

- **الرقابة والتقييم:** هبة فريد- مسؤولة
سهيل حجاج

عناوين مكاتب الهيئة

- ### المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي – مقابل مركز الثلاسيميا «أبو قراط».

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- ### مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا – مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط6

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- ### مكتبا الشمال

نابلس- عمارة شارع سفيان – عمارة اللحام – ط 1

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

طولكرم – قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط3

تلفاكس: 2687535 9 970 +

- ### مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة – بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم – عمارة نزال – ط 2 – فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- ### مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970 + فاكس: 2845019 8 970 +

- ### مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس – شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970 + فاكس: 2062103 8 970 +

المحتويات

تقديم 11

مقدمة 13

الباب الأول

الاطار الخاص بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان

الفصل الأول: أثر سياسات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على قدرة دولة فلسطين في ضمان حقوق الإنسان 17

المبحث الأول: تداعيات انتهاكات الاحتلال على الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة 17

المطلب الأول: الانتهاكات الماسّة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية 18

المطلب الثاني: الانتهاكات الماسة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 23

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية والأداء العام للحكومة ومؤسسات دولة فلسطين 32

المطلب الأول: الاقتصاد الفلسطيني 32

المطلب الثاني: خدمات الحكم المحلي 33

المطلب الثالث: قطاع البيئة 34

المطلب الرابع: شؤون الأسرى والمحررين 36

التوصيات 37

الباب الثاني

الإطار الخاص بالحقوق

الفصل الأول: المتغير في الحقوق المدنية والسياسية 41

المبحث الأول: الحق في الحياة 41

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني للحق في الحياة 41

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في الحياة 42

المطلب الثالث: الإجراءات والتدابير المتّخذة لإعمال الحق في الحياة 47

المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في الحياة 47
التوصيات 49

المبحث الثاني: الحق في السلامة الجسدية 51
المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في السلامة الجسدية 51
المطلب الثاني: المتغير في انتهاكات الحق في السلامة الجسدية 51
المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في السلامة الجسدية 54
المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في السلامة الجسدية 54
التوصيات 56

المبحث الثالث: الحق في الحرية والأمان الشخصي 57
المطلب الأول: المتغير الإطار القانوني للحق في الحرية والأمان الشخصي 57
المطلب الثاني: انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي 58
المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي 61
المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي 61
التوصيات 62

المبحث الرابع: الحق في حرية التنقل 63
المطلب الأول: انتهاكات الحق في حرية التنقل والقيود المفروضة عليه 63
المطلب الثالث: السياسات والتدابير التي اتّخذتها دولة فلسطين لوقف انتهاكات حرية التنقل 66
المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات حرية التنقل 66
التوصيات 67

المبحث الخامس: الحق في حرية الرأي والتعبير 68
المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني للحق في حريّة الرأي والتعبير 68
المطلب الثاني: انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير 68
المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير 72
المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير 72
التوصيات 73

المبحث السادس: الحق في التجمع السلمي 74
المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الوطني 74
المطلب الثاني: انتهاكات الحق في التجمع السلمي 74

المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتّخذة لحماية الحق في التجمّع السلمي 76
المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التجمع السلمي 77
التوصيات 78

المبحث السابع: الحق في تكوين الجمعيات 79
المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الوطني الناظم للحق في تكوين الجمعيات 79
المطلب الثاني: معطيات حول واقع الجمعيات الخيرية والأهلية 79
المطلب الثالث: القيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات 80
التوصيات 81

المبحث الثامن: الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة 82
المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة 82
المطلب الثاني: انتهاكات الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة 82
المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة 84
المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة 85
التوصيات 86

الفصل الثاني: المتغير في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 87

المبحث الأول: الحق في العمل 87
المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني للحق في العمل 87
المطلب الثاني: انتهاكات الحق في العمل 87
المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في العمل 90
المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في العمل 92
التوصيات 93

المبحث الثاني: الحق في الصحة 94
المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في الصحة 94
المطلب الثاني: واقع الحق في الصحة 95
المطلب الثالث: الشكاوى التي تلقتها الهيئة 101
التوصيات 103

المبحث الثالث: الحق في التعليم 104
المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الوطني 104

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في التعليم 104
المطلب الثالث: الشكاوى التي تلقتها الهيئة على انتهاك الحق في التعليم..... 107
المطلب الرابع: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز الحق في التعليم..... 108
التوصيات 110

الباب الثالث

الرقابة على أماكن الاحتجاز وتقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى

الفصل الأول: الرقابة على أماكن الاحتجاز..... 113

المبحث الأول: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل 113
المطلب الأول: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية 114
المطلب الثاني: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة 123
التوصيات 130

المبحث الثاني: نتائج ومخرجات الرقابة على النظارات التابعة للشرطة..... 131
المطلب الأول: نتائج ومخرجات الرقابة على النظارات التابعة للشرطة في الضفة الغربية 131
توصيات الهيئة الخاصة بالنظارات التابعة للشرطة وهي متكررة على مدى 3 سنوات 133
المطلب الثاني: نتائج ومخرجات الرقابة على النظارات التابعة للشرطة في قطاع غزة 134
توصيات الهيئة الخاصة بالنظارات التابعة للشرطة وهي متكررة على مدى 4 سنوات:..... 135

المبحث الثالث: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية 136
المطلب الأول: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية..... 136
توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية 136
توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية: 137
توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية:..... 138
المطلب الثاني: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في قطاع غزة. 138
توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة:..... 139
توصيات خاصة بمركزي التوقيف والتحقيق التابعين لجهاز الشرطة العسكرية في قطاع غزة:..... 139
توصيات خاصة بمركز التوقيف والتحقيق التابع لجهاز المخابرات في قطاع غزة:..... 140

توصيات الهيئة في مجال مؤسسة الربيع: 141

الفصل الثاني: تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى 143

المبحث الاول: تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى في الضفة الغربية..... 143

المبحث الثاني: تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى في قطاع غزة..... 149

الملاحق 153

واقع الشكاوى 154

شكاوى الفئات المستضعفة خلال العام 2018 156

واقع الانتهاكات 161

أبرز الجهات المدنية الواردة عليها الشكاوى في الضفة الغربية..... 163

تقديم

تواصل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان عملها في ظل بيئة صعبة ومعقدة تتمثل، أساساً، في تغول الاحتلال غير المسبوق في حقوق الشعب الفلسطيني وحقوق أفراده، وفي ظل انقسام داخلي عصف، ولا يزال يعصف، بنظامه السياسي ووحدة الشعب والأراضي، وما يفرزه من حقائق صعبة ومؤلمة أقلها إنه يعيد إنتاج نفسه بشكل خطير، وفي ظل مناخ دولي غير مسبوق يواصل توفير الغطاء السياسي، من قبل أطراف فاعلة في المجتمع الدولي، لما يرتكب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل دولة الاحتلال. ذلك كله جعل من الحالة عصية على التنبؤ بما ستكون عليه الأوضاع في اليوم التالي، وزاد الأراضي الفلسطينية هشاشة وانكشافاً، وجعل، أيضاً، من حالة حقوق الإنسان، حالة فريدة واستثنائية بالنظر إلى تعدد أصحاب الواجب ومسؤوليتهم عمَّا هو جيد، وما هو سيئ.

شهد العام الماضي مزيداً من التدهور في حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية في ظل استمرار دولة الاحتلال في التحلل من قواعد القانون الدولي، حيث تواصلت أعمال الاستيطان التي ابتلعت معظم مساحة الضفة الغربية، وتواصلت معها أعمال عنف المستوطنين واعتداءاتهم المتكررة على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وتسبب كل ذلك في تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية، في ظل مواصلة قوات الاحتلال استخدام القوة المفرطة والمميتة بحق المدنيين الفلسطينيين المحميين بموجب قواعد القانون الدولي.

كما واصلت دولة الاحتلال سياسة الاعتقالات بحق مختلف مكونات المجتمع الفلسطيني، من شبان، وأطفال، ونساء، واستخدام التعذيب وسوء المعاملة بحقهم، وواصلت الاعتقال الإداري الذي ينتهك أبسط القواعد القانونية، كما مارست إدارات السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين والأسرى الفلسطينيين معاملة قاسية، في مخالفة للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء.

كما شهد محاولات حثيثة، وفي سباق مع الزمن، لتمرير قوانين عنصرية تمس وجود الشعب الفلسطيني وممتلكاته وحقوقه، في تطور غير مسبوق يسعى إلى حسم القضايا الكبرى في الصراع كقانون القومية، وتسوية الأراضي، ... وغيرهما. وتصاعداً في العملية المنظمة لتهويد المدينة المقدسة وتغيير طابعها العربي، الإسلامي والمسيحي، ومواصلة التضييق على سكان المدينة المحتلة ومواصلة الاستيطان فيها وعزلها عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

للعام الثاني عشر على التوالي، تواصل قوات الاحتلال فرض حصارها الجائر على قطاع غزة، وغير المسبوق منذ العام 1967، الذي طال، بتأثيراته الكارثية، مختلف مناحي حياة الفلسطينيين المحميين بموجب قواعد القانون الدولي، حيث تفرض قيوداً صارمة على حرية الحركة للأفراد من المرضى والطلبة .. وغيرهم، فضلاً عن القيود التي تفرضها على حركة البضائع، وهو ترجمة للسياسة الإسرائيلية القاضية بتفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية، وعزل الضفة الغربية عن قطاع غزة، وعزلهما عن مدينة القدس، ما يعني الإجهاز على حل الدولتين وممكنات إقامة الدولة الفلسطينية، نظريةً وممارسةً.

كما شهد العام الماضي استمراراً لحالة الانقسام الخطيرة التي يعاني منها الفلسطينيون، وعلى الرغم من توقيع دولة فلسطين على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فإن حالة حقوق الإنسان استمرت في التدهور في ظل ضعف خطير لأدوات المحاسبة والمساءلة، ولاسيما عدم تفعيل المجلس التشريعي للقيام بدوره الأساسي والنظامي، وضعف غيره من الأدوات الرقابية، لاسيما الحق في حرية التعبير، والتجمع السلمي. وساهم الانقسام في استمرار دفع الخصوم السياسيين تكلفة كبيرة جراء ذلك، كما تم الزج بالخدمات الأساسية في أتون الصراع السياسي، وهو ما كان له تأثير خطير على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الأساسية. وقد فشلت الأطراف المختلفة في الوفاء بما توافقت عليه من اتفاقيات للمصالحة، ولاسيما عدم تمكين الحكومة من القيام بمهامها

كاملة في قطاع غزة، ومواصلة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بقطع رواتب أو خصومات لرواتب موظفي الخدمة العمومية في قطاع غزة.

يمضي عام آخر وتستمر مسيرة الهيئة كمؤسسة وطنية، في حمل رسالة الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون، وذلك بممارسة دورها الرقابي، ودورها في رفع قدرات المؤسسات الرسمية المختلفة، وتعزيز الشراكات والعمل المشترك مع مؤسسات العدالة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون والوزارات والهيئات المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني.

واصلت الهيئة عملية البناء المتواصل الداخلي بإعادة تجديد مجلس مفوضيها، وانتخاب مكتب تنفيذي ومفوض عام جديد، ورفد المجلس بطاقات شبابية وتخصصات متنوعة وخبرات غنية، كما تواصلت العملية التشاركية الداخلية، وتحديث نظمها وأدوات عملها بقيادة مديرها العام وعامليها، وهو ما ساهم في مزيد من الاستقرار المؤسسي والاستجابة لكل المتغيرات التي تفرضها بيئة العمل، والتطورات السياسية المختلفة، ذلك كله ساهم في تعزيز دور الهيئة في المجتمع بشكل ملفت.

ما حققته الهيئة من نجاحات وحضور وفاعلية توج بانتخابها، بالإجماع، رئيساً للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية للدورة القادمة، وهو ما يعتبر إنجازاً مهماً لفلسطين بأن تتولى مؤسستها الوطنية رئاسة الشبكة، كما إن الهيئة شاركت وبفعالية في اجتماعات الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وجمعية الأمبودسمان المتوسطيين، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (وهو الجسم الاقليمي للتحالف العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي)

وواصلت الهيئة الحضور في المشهد الدولي بالمشاركة والتدخل في مجلس حقوق الإنسان، والآليات التعاقدية المختلفة، ونظمت بالشراكة مع الشبكة العربية مؤتمراً دولياً حول الاحتلال غير الشرعي طويل الأمد في شهر أيلول/سبتمبر 2018 في عمان.

تحظى الهيئة بأعلى تصنيف بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمعايير باريس، وهي تعتبر بيت خبرة في حقوق الإنسان، حيث تقدم كل أشكال المساعدة الفنية في حقوق الإنسان لجهات الاختصاص، ووقعت أخيراً اتفاقية تعاون مع المفوضية العراقية لحقوق الإنسان تقضي بتقديم المساعدة الفنية والتدريب للأشقاء في العراق، بعد زيارة ناجحة للعراق الشقيق.

وبعد، بقي أن أتوجه بجزيل الشكر لأسرة الهيئة، ممثلة بمديرها العام وعامليها الذين لولا جهودهم وعملهم الدؤوب ومتابعاتهم المضنية في بيئة شديدة التعقيد لم يكن لهذا الجهد أن يكلل بما هو بين أيديكم، كما أتوجه بالشكر لمجلس مفوضي الهيئة، والمكتب التنفيذي لمجلس المفوضين، على التزامهم وجهودهم تجاه تمتين رسالة الهيئة، وتعزيز بنائها الداخلي، وعلاقاتها داخلياً وخارجياً. كما أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساهم وتعاون من الهيئة وطاقمها في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولاسيما الوزارات، والأجهزة التنفيذية، ومكتب النائب العام، ومجلس القضاء الأعلى، وسلطات الحكم المحلي، والجامعات، ونقابة المحامين، حيث كان لعملنا المشترك دور مهم في دفع رسالة حقوق الإنسان قدماً، وما زال هناك الكثير من العمل ينتظرنا في ظل الواقع الصعب والمعقد الذي يشهده وطننا الحبيب.

الأستاذ عصام يونس

المفوض العام

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

مقدمة

تستمر الهيئة فيما درجت عليه من إصدار تقرير سنوي يصف حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية خلال عام معين، وما طرأ عليها من تقدم أو تراجع مقارنة بالأعوام التي سبقته. يغطي هذا التقرير المتغيرات التي طالت حالة حقوق الإنسان في العام 2018. ويأتي إصدار هذا التقرير من باب إيمان الهيئة بأن الرصد المستمر لحالة حقوق الإنسان هو من الأدوات المهمة لتحسين حالة الحقوق والحريات، وذلك من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات وعلى الاختلالات في التشريعات والسياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات المحددة لمعالجتها. يستند التقرير إلى مجموعة من المؤشرات التي تتعلق بجوانب مختلفة من جوانب حقوق الإنسان، ويعرض المعلومات بأكبر قدر ممكن من الدقة والموضوعية.

يتعدى دور الهيئة الرصد والتوثيق، فهي تعمل في الميدان من خلال استقبال شكاوى المواطنين ومتابعتها مع الجهات الرسمية ذات العلاقة، ومحاولة التوصل إلى حلول لها وفق القانون، كما تقوم بتنظيم زيارات دورية لمراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة، كإحدى أدوات الوقاية من التعذيب، وتعمل على متابعة التشريعات والسياسات والقرارات الصادرة عن الحكومة، وتسعى إلى التأثير عليها قبل صدورها، وتسليط الضوء على أي اختلالات فيها، أو مخالفات لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان، والضغط باتجاه تعديلها.

تعمل الهيئة في بيئة عمل معقدة جداً؛ سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، في ظل حالة انقسام النظام السياسي الفلسطيني، وعدم تمكين حكومة الوفاق الوطني من القيام بمهامها في قطاع غزة، وعدم وجود مؤشرات على نهاية قريبة للانقسام، أو أي نية جدية لتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية. وعلى الرغم من حالة الانقسام، فقد حافظت الهيئة المستقلة على وحدتها كمؤسسة، وعلى انتظام عملها في الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذا يتطلب من الهيئة إبداء مستوى عالٍ جداً من الحساسية والمهنية والتوازن في أي تصريحات أو مواقف تبديها. وقد استمرت الهيئة في التعامل الإيجابي مع أصحاب الواجب؛ سواء في الضفة أم في قطاع غزة، مع التركيز على إبداء النصيحة والمشورة، وتعزيز التوجهات الإيجابية وتشجيعها، وفتح علاقات مع المستويات السياسية والإدارية والأمنية في الضفة وقطاع غزة، والاستفادة من هذه العلاقات في تعزيز عمل الهيئة وقدرتها في حل شكاوى المواطنين، والوصول إلى أماكن الاحتجاز وزيارة المحتجزين، وجسر الهوة بين المجتمع المدني والحكومة، والتأثير في السياسات العامة والتشريعات باتجاه تعزيز حقوق الإنسان.

كما تعمل الهيئة على الصعيدين الإقليمي والدولي، والتشبيك مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، ومنطقة آسيا، وغيرهما، وتعمل على توظيف هذه العلاقة لحل أي شكاوى تصلها من الفلسطينيين المقيمين في الخارج، ومن أجل التعريف بالقضية الفلسطينية من منظور حقوقي وقانون دولي. وفي العام 2018، تم انتخاب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لترأس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحيث تبدأ الرئاسة في تشرين الأول/أكتوبر 2019 خلفاً للمجلس القومي لحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية. كما نفذت الهيئة نشاطات عدة على المستوى العربي، وعلى مستوى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، بغرض التعريف بالجوانب القانونية والحقوقية للقضية الفلسطينية.

شهد العام 2018 تطورات خطيرة على صعيد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، ويمكن القول إن الاحتلال الإسرائيلي ينتقل إلى مرحلة جديدة من مراحل الضم والسيطرة على الضفة الغربية، بما فيها القدس، بدعم وتشجيع من الإدارة الأمريكية التي قررت نقل سفارتها إلى القدس، في انتهاك صارخ للقانون الدولي وإجماع دول العالم، وفي ظل عجز القانون الدولي عن عمل أي محاسبة

حقيقية لقادة الاحتلال على جرائمهم المستمرة. كما استشهد عدد كبير من الفلسطينيين، هو الأعلى منذ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في سنة 2014، أغلبهم سقطوا خلال مسيرات العودة السلمية على حدود قطاع غزة.

على الصعيد الداخلي، شهد العام 2018 مجموعة من التطورات المهمة، وبخاصة موضوع الانضمام إلى عدد جديد من الاتفاقيات الدولية، وأهمها الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

من جانب آخر، استمر إصدار القرارات بقوانين دون وجود رؤية واضحة أو إجراءات محددة وثابتة تضمن مشاركة أكبر للقطاعات المتأثرة بالتشريع ولمؤسسات المجتمع المدني المختلفة، فقد صدر (41) قراراً بقانون، حيث تم التراجع عن عدد من التشريعات التي لقيت معارضة كبيرة في سنة 2017، وأهمها قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، وقرار بقانون محكمة الجنايات الكبرى، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية عليهما. كما لم ينفذ في سنة 2018 أي حكم بالإعدام في قطاع غزة على الرغم من استمرار المحاكم في قطاع غزة بإصدار أحكام إعدام.

في المقابل، هناك أنماط من الانتهاكات باتت مزمنة لدرجة يمكن وصفها بأنها أصبحت ممنهجة، وبخاصة موضوع الاعتقال السياسي، وتقييد حرية الرأي والتعبير، وتقييد المشاركة السياسية، من خلال عدم الجدية في إجراء انتخابات عامة، والتوقيف على ذمة المحافظين (في الضفة)، ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (في قطاع غزة)، والاستمرار في اعتماد حسن السلوك وشرط السلامة الأمنية، الأمر الذي يحرم العديد من المواطنين من بعض الحقوق الأساسية كالحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في تشكيل الجمعيات. كما استمر تكرار حالات سوء المعاملة والتعذيب في مراكز التوقيف، وبخاصة خلال فترة التحقيق، بهدف انتزاع اعتراف من المتهمين. وقد وصلت معدلات البطالة والفقر في قطاع غزة معدلات غير مسبوقة نتيجة للحصار الإسرائيلي الذي دخل عامة الثاني عشر، وأيضاً نتيجة للإجراءات التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية باقتطاع أجزاء من رواتب موظفي قطاع غزة وإحالة الآلاف منهم إلى التقاعد المبكر.

يعكس التقرير جهداً جماعياً وعمل فريق متكامل شارك فيه جميع العاملين في الهيئة، كل حسب تخصصه ومجال عمله. وبالتالي، فإني أعبر عن امتناني وتقديري لزملائي العاملين في الجهاز التنفيذي في الهيئة، الذين بذلوا ويبذلون قصارى جهدهم للدفاع عن حقوق الإنسان. ولأغراض هذا التقرير، أخص بالشكر الزملاء الذين تولوا كتابة فصول التقرير، وعلى رأسهم الزميلة المحامية خديجة زهران مدير دائرة مراجعة السياسات والتشريعات؛ لقيادتها فريق إعداد التقرير، والزميلات والزملاء الباحثين القانونيين: معن ادعيس، عايشة أحمد، عمار جاموس، طاهر المصري، أحمد الغول، حازم هنية، موسى أبو دهيم، سامي جبارين، وبكر التركمان. كما أشكر الزميلة ميساء البرغوثي التي تولت مهمة تجميع فصول التقرير وتنسيقه. كما أشكر جميع الشركاء في المؤسسات العامة، والأجهزة الأمنية، والنيابة العامة، ومجلس القضاء الأعلى، الذين قدموا لنا البيانات اللازمة لاستخدامها في التقرير، والذين أبدوا أعلى درجات التعاون مع الهيئة وطواقمها وباحثيها، وتسهيل مهامهم الموكلة إليهم.

وفي الختام، أتقدم بالشكر للمفوض العام الأستاذ عصام يونس، والسيدات والسادة أعضاء مجلس المفوضين، على دعمهم الكبير لعمل طواقم الهيئة، وتوجيهاتهم المستمرة التي كانت دائمة بوصلتنا في العمل.

الدكتور عمّار الدويك

المدير العام

الباب الأول
الاطار الخاص بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان

الفصل الأول

أثر سياسات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على قدرة دولة فلسطين في ضمان حقوق الإنسان

تصاعدت تهديدات ومخططات سلطات الاحتلال بضم المناطق المحتلة المصنفة «ج» والمستوطنات فيها، بما فيها تلك المحيطة بمدينة القدس المحتلة، وهو ما يعرقل إمكانيات إنهاء الاحتلال، وفرص قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، وتقرير مصير مواطنيها. ويتزامن ذلك مع التصعيد الإسرائيلي المحموم ضد الوجود الفلسطيني في المناطق المصنفة «ج»، بتصعيد عمليات هدم المنازل والمنشآت، والاعتداء على الممتلكات الخاصة للفلسطينيين، وسرقة الأرض الفلسطينية، وتخصيصها لصالح الاستيطان، وتهجير سكانها منها. أدت الممارسات والسياسات الإسرائيلية المنهجة إلى خلق نظام فصل عنصري يحظى فيه المستوطنون بامتيازات ودعم سلطات الاحتلال، وضمان أمنهم ورفاههم، في الوقت الذي يحرم فيه الفلسطينيون من أبسط حقوقهم الإنسانية.

كما واصلت سلطات الاحتلال تنفيذ حملات الاعتقال اليومية، والعمليات العسكرية التي استهدفت المدنيين الفلسطينيين، ومنع مواطني الضفة الغربية من الوصول إلى أراضيهم ومواردهم والمرافق الأساسية، وعرقلة حرية تنقلهم وحركتهم من خلال تكثيف الحواجز العسكرية، كما تصاعدت اعتداءات المستوطنين بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

ساهم ذلك في عرقلة جهود دولة فلسطين في سبيل النهوض بالأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمواطن الفلسطيني. لا ندّعي في هذا الفصل تقديم إحصاء شامل وكامل لمختلف ممارسات الاحتلال وانتهاكاته لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2018، وأثرها على أداء دولة فلسطين وقدرتها على ضمان وحماية حقوق مواطنيها، إلا أننا رأينا، بما توفر لدينا من معلومات، التركيز على تلك الجوانب التي تمس مباشرة بحقوق المواطن الفلسطيني وقدرته على الصمود والعيش الكريم على أرضه، حيث يمثل تحقيق الأمن والأمان والعيش الكريم للمواطن الفلسطيني، أحد الأهداف الرئيسية للحكومة الفلسطينية.

المبحث الأول: تداعيات انتهاكات الاحتلال على الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة

واجهت الأجهزة الرسمية في دولة فلسطين العديد من المعيقات والتحديات نتيجة للانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني في مختلف المجالات. ويمكن أن نستخلص حجم التحديات والعراقيل التي واجهتها دولة فلسطين في حماية الإنسان الفلسطيني وضمان حقوقه الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من خلال استعراض الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية التالية:

المطلب الأول: الانتهاكات الماسّة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية

الفرع الأول: انتهاك حق الإنسان الفلسطيني في الحياة واحتجاز جثامين الشهداء

استمر استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لحياة الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة، متجاهلة كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. وكنتيجة لاستخدام القوة المميتة من قبل سلطات الاحتلال، بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين (312) شهيداً في كل من الضفة الغربية والقدس المحتلة وقطاع غزة،[1] كما جرح ما يقارب من (8355) فلسطينياً على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي. وتوزع عدد الشهداء بواقع (262) مواطناً في قطاع غزة و(50) مواطناً في الضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة، بارتفاع زاد على 200% عن العام 2017.[2] وسجل العام 2018 أعلى عدد شهداء منذ العدوان على قطاع غزة في العام 2014. وسقط غالبية الشهداء والجرحى خلال «مسيرات العودة الكبرى» التي نظمت بمحاذاة السياج الحدودي في قطاع غزة، نتيجة لاستهداف المدنيين المشاركين فيها.

بلغت حصيلة الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة منذ بدء مسيرات العودة الكبرى بالقرب من الشريط الحدوديّ في قطاع غزة بتاريخ 2018/03/30 وحتى 2018/12/22؛ الجمعة الأخيرة من العام، (253) شهيداً فلسطينياً،[3] كنتيجة لإطلاق الرّصاص الحيّ، من بينهم (36) طفلاً، و(3) من الطواقم الطبية، و(2) من الصحافيين، وإصابة (13730)، منهم 2846 مصاباً من الأطفال، و(596) من النساء، و154 من الطواقم الطبية،[4] ومن بينهم (11) شهيداً تواصل سلطات الاحتلال احتجاز جثامينهم. وكانت أعلى نسبة من الشهداء من محافظتي غزة وخان يونس.[5]

استشهد (57) طفلاً فلسطينياً على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، منهم (45) طفلاً استشهدوا في قطاع غزة. ولم تشكل الغالبية الساحقة من الأطفال الذين قتلتهم قوات الاحتلال أي تهديد على جنود الاحتلال لحظة قتلهم، وهو ما يرقى إلى مستوى جرائم الحرب.[6] وكان من بين الأطفال الذين قتلتهم قوات الاحتلال (18) إصاباتهم جاءت في رؤوسهم، و(9) منهم في صدورهم، و(7) في منطقة البطن، و(5) في الرقبة، فيما كانت بقية الإصابات في مناطق مختلفة من الجسد (شظايا)، الأمر الذي يشير إلى تعمد إطلاق الرصاص على المناطق العليا من أجساد الأطفال بقصد القتل. يأتي ذلك نتيجة لانتشار ثقافة الإفلات من العقاب في أوساط جنود الاحتلال الإسرائيلي، وثقة جنود وقادة دولة الاحتلال بأنهم لن يحاسبوا على ما يقومون بارتكابه من أفعال. ولا توجد أدلة تشير إلى أن الأطفال الذين استشهدوا بالرصاص الحي منذ بداية العام 2018، شكلوا تهديداً لحياة الجنود وقت إطلاق النار عليهم.[7] وبموجب القانون الدولي، يتمتع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح باحترام وحماية خاصين، لكن قوات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك باستمرار هذه الحماية، من خلال الهجمات العشوائية وغير المتناسبة التي تؤدي إلى قتل الأطفال.

- **الإعدامات الميدانية**

استمرت قوات الاحتلال بشكل ممنهج، في إطلاق الرصاص على الفلسطينيين وإعدامهم ميدانياً على الحواجز العسكرية، بحجة محاولاتهم تنفيذ عمليات طعن، وأصبح كل إنسان فلسطيني مستهدفاً في أي وقت من الأوقات، وحسب مزاجية جنود الحواجز، بغض النظر عن جنسه وعمره. وشهدت الحواجز العسكرية العديد من جرائم الإعدام الميداني لفلسطينيين عزل بدم بارد، فقد بلغ عدد الذين تم قتلهم على يد قوات الاحتلال ومستوطنيه؛ سواء بإطلاق النار عليهم أو بإعدامهم

1 التقرير السنوي للتجمع الوطني لأسر شهداء فلسطين، 2019/1/1.

2 التقرير السنوي «حصاد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال العام 2018»، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، 2018/1/2، على الموقع الإلكتروني: http://www.plo.ps

3 تقرير توثيقي حول مسيرات العودة صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2018/12/26.

4 تقرير إحصائي حول «انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان في قطاع غزة في العام 2018»، صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، شباط/فبراير 2019.

5 تقرير توثيقي حول مسيرات العودة صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2018/12/26.

6 تقرير مقدم من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال إلى محققي الأمم المتحدة حول عمليات قتل قوات الاحتلال الإسرائيلي للأطفال الفلسطينيين أثناء المسيرات السلمية في قطاع غزة، 2019/1/19. على الموقع الإلكتروني: https://arabic.dci-palestine.org

7 بيان صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بتاريخ 2018/11/19 بمناسبة اليوم العالمي للطفل.

ميدانياً، (49) شهيداً.[8] قادت هذه السياسة إلى استشهاد (7) فلسطينيين في الضفة الغربية، غالبيتهم جرى إعدامهم بدم بارد، منهم صالح البرغوثي، وأشرف نعالوة، وذلك في الشهر الأخير من العام 2018.

- **احتجاز جثامين الشهداء**

واصلت سلطات الاحتلال انتهاج سياسة احتجاز جثامين الشهداء، حيث احتجزت جثامين 24 شهيداً استشهدوا خلال العام، ولا تزال جثامين (38) شهيداً محتجزة في ثلاجات الاحتلال منذ أواخر العام 2015.[9] وقد جاء ذلك كشكل من أشكال العقاب الجماعي للعائلات الفلسطينية، تمارسه سلطات الاحتلال تجاه الفلسطينيين، ويتنافى مع القيم والقوانين والأعراف الدولية كافة.

الفرع الثاني: الاعتقالات التعسفيّة بحق الفلسطينيين والانتهاكات الممنهجة بحق الأسرى

صعّدت دولة الاحتلال من حملات الاعتقالات التعسفية بحق المواطنين الفلسطينيين، وبلغ عدد حالات الاعتقال حوالي (6489) حالة اعتقال لمواطنين فلسطينيين من المحافظات والمدن الفلسطينية كافة، من خلال اقتحامات قوات الاحتلال ومداهماتهم الليلية للمنازل، ونصب الحواجز العسكرية، والتوغل في مختلف مدن وبلدات الضفة الغربية، واعتقال الصيادين في عرض البحر، وتعرض مواطني قطاع غزة إلى الاعتقال خلال مرورهم بمعبر بيت حانون/إيرز.

طالت الاعتقالات (1063) طفلاً، و(140) امرأة وفتاة، و(6) من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، و(38) صحافياً. كما قامت محاكم الاحتلال الإسرائيلي بإصدار (988) أمراً بالاعتقال الإداري، منها (389) أمراً لاعتقالات إدارية جديدة، إضافة إلى تجديد (599) من أوامر الاعتقال الإداري السابقة، وسجل شهر كانون الثاني/يناير اعتقال نحو (675) فلسطيني، وهي أعلى نسبة اعتقال خلال العام 2018.[10]

بلغ عدد الأسرى داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي حوالي (6000) أسير؛ موزعين على 22 سجناً ومعتقلاً ومركز توقيف، من بينهم (250) طفلاً بينهم فتاة قاصر، و(54) امرأة وفتاة، و(8) نواب في المجلس التشريعي، و(27) صحافياً، و(450) معتقلاً إدارياً. كما مر من تعرضوا للاعتقال كافة، وبنسبة (100%)، لشكل أو أكثر من أشكال سوء المعاملة والتعذيب الجسدي أو النفسي، أو الإيذاء المعنوي والإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة؛ سواء أمام الآخرين أو أمام أفراد العائلة.[11]

شكل أسرى الضفة الغربية قرابة (87%) من الأسرى، (8%) منهم من مدينة القدس، و(5%) من قطاع غزة. وهناك (48) أسيراً مضى على اعتقالهم أكثر من عشرين سنة بشكل متواصل، من بينهم (27) أسيراً اعتقلوا منذ ما قبل اتفاق أوسلو.[12]

- **سياسة الإهمال الطبي**

تعد سياسة الإهمال الطبي من أسوأ ما تمارسه سلطات الاحتلال بحق الأسرى المرضى الذين يقارب عددهم (750) أسيراً، يعانون من أمراض مختلفة، تعود أسبابها إلى قسوة ظروف الاحتجاز، وسوء التغذية والتهوية، وسوء المعاملة. ومن بين الأسرى المرضى هناك (200) أسير بحاجة إلى تدخلات جراحية عاجلة لإنقاذ حياتهم، ويعاني (34) أسيراً من مرض السرطان، ويعاني (70) آخرين من إعاقات جسدية ونفسية وحسية، إضافة إلى وجود عشرات الجرحى الذين أصيبوا بالرصاص الحي خلال عملية اعتقالهم، فيما فقد بعضهم القدرة على الحركة في ظل استمرار سياسة الإهمال الطبي.

8 دراسة إحصائية أعدها مركز القدس لدراسات الشأن الإسرائيلي والفلسطيني، 2019/1/17، على الموقع الإلكتروني: https://alqudscenter.info

9 التقرير السنوي الصادر عن التجمع الوطني لأسر الشهداء، 2019/1/1، مصدر سبق ذكره.

10 ملخص التقرير السنوي حول «واقع الاعتقالات الإسرائيلية لأبناء الشعب الفلسطيني وأبرز الانتهاكات التي مورست بحق المعتقلين خلال العام 2018»، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2 كانون الثاني/يناير 2019.

11 المصدر السابق.

12 المصدر السابق.

- **استهداف الأطفال**

واصلت سلطات الاحتلال استهداف الأطفال، بالاعتقال والاستدعاء وفرض الأحكام والغرامات المالية الباهظة، حيث تم رصد(1063) حالة اعتقال استهدفت القاصرين، زج بهم في ظروف اعتقاليه قاسية، بما في ذلك اعتقال قاصرين لم تتجاوز أعمارهم 12 عاماً. وقد واصلت سلطات الاحتلال اعتقال(250) طفلاً في سجونها، موزعين بين سجني مجدو وعوفر، إضافة إلى وجود عدد منهم في مراكز التوقيف والتحقيق، يتعرضون لكل أشكال التعذيب والإهانة، ويحرمون من حقوقهم كافة، ويعاني ما يزيد على (55) أسيراً منهم من أمراض مختلفة. واستمرت المحاكم العسكرية الإسرائيلية في فرض الغرامات المالية الباهظة على الأسرى الأطفال، وذلك ضمن سياسة مبرمجة ومعتمدة، الأمر الذي شكل عبئاً على ذويهم في ظل الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، ورفع فاتورة مشاركة أبنائهم في مقاومة الاحتلال، حيث وصلت قيمة الغرامات المالية التي فرضت على الأطفال في محكمة عوفر خلال العام 2018 فقط، ما يقارب (997 ألف شيكل) أي ما يعادل (270 ألف دولار).[13]

استمرت محاكم الاحتلال العسكرية في إصدار الأحكام العالية بحق الأطفال، وذلك إثر القانون التعسفي الذي صادقت عليه حكومة الاحتلال في العام 2015، والقاضي برفع الأحكام بحق الأطفال. كما تعرض الأطفال إلى المحاكمة في محاكم البالغين للحرمان من التعليم ومن زيارات الأهل. هذا عدا عن الحبس المنزلي لأطفال القدس، حيث تم، خلال العام، رصد ما يقارب من (100) حالة حبس منزلي بحق الأطفال المقدسيين، ما يخلف آثاراً سلبيةً اجتماعية ونفسية وتربوية خطيرة وطويلة المدى عليهم، وعلى أفراد أسرهم ومحيطهم.[14] كما ساهم انتهاج سياسة الحبس المنزلي بحق الأطفال في حرمانهم من حقهم في التعليم المكفول بموجب المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، والمادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989.

- **أوضاع الأسيرات الفلسطينيات**

قامت دولة الاحتلال، ممثلة بإدارة السجون، بتصعيد انتهاكاتها وإجراءاتها التنكيلية والاستفزازية بحق الأسيرات الفلسطينيات داخل معتقل الدامون، والبالغ عددهن حالياً (54) أسيرة. وعانت الأسيرات من الإجراءات العنيفة والقاسية التي رافقت عمليات الاعتقال. كما عانت الأسيرات من الازدحام الشديد داخل الغرف، والإهمال الطبي، وحرمانهن من زيارات الأهالي والمحامين، والاعتداء عليهن من قبل قوات «النحشون»، إضافة إلى الإجراءات المهينة والقاسية أثناء النقل إلى المحاكم، أو إلى مراكز اعتقال أخرى، وذلك في أعقاب نقل الأسيرات كافة من سجن «هشارون» إلى سجن «الدامون». كما لا تزال كاميرات المراقبة موجودة في ساحة الفورة وداخل الأقسام في السجون، ما يحد من حرية حركة الأسيرات وينتهك خصوصيتهن، وكانت 32 أسيرة قد امتنعن لمدة 3 أشهر عن الخروج إلى الفورة احتجاجاً على تركيب الكاميرات في سجن «هشارون».

- **الاعتقال الإداري وإضراب الأسرى**

شهدت سجون الاحتلال الإسرائيلي معارك الإضراب عن الطعام احتجاجاً على سوء ظروف الاعتقال وعلى السياسات التعسفية بحق الأسرى الفلسطينيين، ومنها سياسة الاعتقال الإداري، أو ضد سياسة العزل الانفرادي والنقل التعسفي، أو ضد سياسة الإهمال الطبي الممنهج التي يتعرض لها الأسرى المرضى. وخاض نحو (39) معتقلاً، غالبيتهم من المعتقلين الإداريين، إضرابات مفتوحة عن الطعام بشكل فردي خلال العام 2018، وذلك في إطار التعبير عن رفض سياسة الاعتقال الإداري، ودفاعاً عن حقوقهم. وكان من أبرز المضربين الأسيران رزق الرجوب وكفاح الحطاب.[15]

استخدمت سلطات الاحتلال الاعتقال الإداري عقاباً بدون محاكمة بحق عشرات آلاف الفلسطينيين، دون الالتزام بضوابطه القضائية والقيود التي فرضها القانون الدولي بشأنه، ولجأت إليه كخيار سهل لتبرير استمرار احتجاز المواطنين دون تهمة أو محاكمة، بالاستناد إلى ما يعرف بـ «الملف السري».[16]

13 تقرير حول اعتقال الأطفال خلال العام 2018 صادر عن مركز أسرى فلسطين للدراسات، 7 كانون الثاني/يناير 2019.

14 ملخص التقرير السنوي حول «واقع الاعتقالات الإسرائيلية لأبناء الشعب الفلسطيني وأبرز الانتهاكات التي مورست بحق المعتقلين خلال العام 2018»، مصدر سبق ذكره.

15 المصدر السابق.

16 الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون محاكمة أو لائحة اتهام، يستند إلى ما يعرف بـ «الملف السري» للمواطن، ولا يمكن للمعتقل أو لمحاميه الاطلاع عليه، ما يصادر حقه في الدفاع عن نفسه. فهو من تدابير الاحتلال القاسية، وسياسة ثابتة أصبح ينتهجها منذ سنوات لتبرير استمرار حجزه لمواطنين، ويمكن أن تكون فترة الاعتقال الإداري حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية لمدة «6 شهور»، وأن يتم تجديدها مرة أو مرات عدة، وهناك من أمضي سنوات طويلة رهن «الاعتقال الإداري» في سجون الاحتلال، دون معرفة بسبب استمرار اعتقالهم.

وخاض الأسرى الإداريون بتاريخ 2018/2/15 إضراباً تمثل في مقاطعة محاكم الاحتلال بكل مستوياتها، وذلك نتيجة للمبالغة في إصدار قرارات الاعتقال الإداري وتجديدها، وتحويلها إلى أداة عقاب جماعي للأسرى وعائلاتهم، وتحوله إلى سياسة ممنهجة تعسفية وانتقامية. وشكلت خطوتا الإضراب والمقاطعة قفزة في العمل الجماعي الوحدوي للمعتقلين الإداريين، حيث تم تشكيل لجنة للتحدث باسمهم. كما شكل التزام المحامين التابعين لهيئة الأسرى وبقية المؤسسات ونقابة المحامين بالموقف الوطني بعدم المرافعة أمام محاكم الاحتلال بمختلف مستوياتها، وهي التثبيت والاستئناف والعليا، حالة من الحراك والرأي العام والنهوض الوطني العام لمساندة الأسرى، والوقوف ضد سياسة الاعتقال الإداري التعسفي. وحتى نهاية العام، استمرت دولة الاحتلال في احتجاز نحو (450) معتقلاً إدارياً يقبعون في سجونها ومعتقلاتها، بينهم 6 نواب منتخبين، إضافة إلى أكاديميين وإعلاميين ومحامين وقيادات مجتمعية.

- **تشريعات وإجراءات إسرائيلية ضد الأسرى والمعتقلين**

واصلت سلطات الاحتلال اقتراح ومناقشة مشاريع القوانين العنصرية التي تدعم وتعزز الاحتلال وإجراءاته التعسفية والانتقامية ضد الفلسطينيين وحقوقهم، إضافة إلى القوانين التي تميز، بشكل منهجي، الأقلية الفلسطينية في داخل دولة الاحتلال. شهد العام حملات إسرائيلية استهدفت الأسرى الفلسطينيين وحقوقهم ومكانتهم القانونية. ومن أخطر المشاريع المطروحة، أو التي أقرت، قانون الدولة القومية، وقانون طرد عائلات منفذي العمليات من الفلسطينيين وإبعادهم عن مناطق سكناهم، وقانون قطع رواتب الأسرى والشهداء من أموال الضريبة المستحقة للسلطة الفلسطينية، وقانون منع الإفراج المبكر عن الأسرى، ومشروع قانون إعدام الأسرى منفذي العمليات، وقانون عدم تمويل العلاج للجرحى والأسرى، وقانون احتجاز جثامين الشهداء، وقانون التفتيش الجسدي والعاري للمعتقلين ودون وجود شبهات، وقانون منع الزيارات العائلية لأسرى تنظيمات تحتجز إسرائيليين، وغيرها من القوانين ومشاريع القوانين.

جدول رقم (01)

قائمه بالقوانين التي أقرتها الجهات التشريعية الإسرائيلية بالقراءة النهائية في العام 2018:[17]

الرقم	القانون	تاريخ الإقرار	توضيحات
.1	قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل (تعديل رقم 2)	2018/1/1	يقضي بأن أي تغيير سياسي يطال منطقة نفوذ بلدية القدس يحتاج إلى موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الكنيست.
.2	قانون يفرض سريان صلاحيات مجلس التعليم العالي على المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة (تعديل رقم 2)	2018/2/13	يقضي بسريان صلاحيات مجلس التعليم العالي الإسرائيلي على المؤسسات الإسرائيلية في الضفة المحتلة، (جامعة أرئيل) ويعتبر هذا القانون واحداً من قوانين الضم الزاحف.
.3	قانون الدخول إلى إسرائيل	2018/3/5	يقضي بزيادة العقوبات والغرامات على كل من يشغل أو يبيِّت عنده مواطناً أجنبياً دون تصريح.
.4	قانون يجيز سحب الإقامة الدائمة من أهالي القدس والجولان، على خلفية تنفيذ عملية «إرهابية» أو نشاط سياسي	2018/3/7	يجيز هذا القانون لوزير الداخلية الإسرائيلي، سحب الإقامة الدائمة، من مواطني الجولان والقدس في حال ثبوت قيامهم بتنفيذ نشاطات سياسة أو دعائية ضد إسرائيل.
.5	قانون يمنع من أدين بالإرهاب من الترشح للانتخابات	2018/3/7	ينص على فرض كفالات وغرامات مالية، على عائلات الشهداء، لغرض تنفيذ الشروط التي تفرض على الجنازة، أو عملية الدفن. كما يجيز احتجاز الجثمان إلى وقت غير محدود.

17 من تقرير «الكنيست الـ 20 سجل القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان، 7 أيار 2015-1 كانون الثاني 2019»، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية «مدار»، على الموقع الإلكتروني: http://madarcenter.org.

.6	قانون يفرض كفالات مالية على عائلات الشهداء لغرض تنفيذ شروط إجراء الجنازات.	2018/3/7	وضع أنظمة تتعلق بالمناطق الواقعة تحت ما يسمى بالسيادة الإسرائيلية، بما فيها القدس، ويفرض القانون دفع كفالات مالية تتحول إلى غرامات.
.7	قانون تجميد أموال السلطة بسبب دعمها «للإرهاب»	2018/6/25	
.8	قانون يهدف لمنع فلسطينيي الضفة من رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية	2018/7/8	يمنع هذا القانون المواطنين من أبناء الضفة الغربية من التوجه مباشرة إلى المحكمة العليا بشكاوى أو التماسات ضد قرارات أصدرتها سلطات الاحتلال ضدهم، لاسيما المتعلقة بمصادرة أراضٍ وممتلكات.
.9	«قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي»	2018/7/19	قانون عنصري ينص على أن «أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي»، وأن القدس «الكاملة الموحدة» هي عاصمة لإسرائيل.
.10	قانون تعويض المتضررين اليهود مما تسمى العمليات «الإرهابية»	2018/12/12	يهدف هذا القانون إلى تعويض من أصيب من اليهود خلال عمليات نفذها فلسطينيون من أموال السلطة الفلسطينية.
.11	قانون الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية والمواقع الأثرية ومواقع الذكرى (تعديل رقم 17)	2018/12/12	يهدف القانون إلى سلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية وشرعنة عمليات البناء الاستيطاني وبناء مواقع أثرية وترفيهية وتشجيع المستعمرين على زيارتها، وبخاصة في سلوان.
.12	قانون يحظر إطلاق سراح مشروط لمن أدين بالإرهاب	2018/12/25	يمنع إبرام صفقات لتحرير أسرى أو إجراء يقضي بتحرير الأسرى قبل انتهاء مدة محكومياتهم.

الفرع الثالث: الاستمرار في فرض الحصار الخانق على قطاع غزة وتردي الوضع الإنساني

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي للعام الثاني عشر على التوالي حصار قطاع غزة. وطالت تداعيات الحصار، الذي استخدم كعقاب جماعي، سكان القطاع كافة، إذ تم فرض المزيد من القيود والتشديدات على حركة الأفراد والبضائع عبر معابر القطاع، وتواصل استهداف السكان المدنيين وممتلكاتهم، والانتهاك الممنهج لمبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ساهم استمرار الحصار في تدهور الأوضاع الإنسانية ومستويات المعيشة وتزايد معدلات البطالة والفقر في القطاع، وأسس الحصار الإسرائيلي لكافة أزمات قطاع غزة الإنسانية، ويعد استمراره مساساً بمجمل حقوق الإنسان الأساسية فيه، وعاملاً مسبباً في تدهور حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكانه.

شهد العام 2018 تدهوراً للأوضاع في قطاع غزة نتيجة لاستخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي المفرط، غير المتناسب، والعشوائي للقوة تجاه المواطنين الفلسطينيين، وبقرار من أعلى المستويات العسكرية والسياسية، التي ترقى إلى جرائم الحرب، ضد مسيرات العودة وكسر الحصار السلمية في القطاع. انطلقت مسيرات العودة بتاريخ 2018/3/30، تلبية لدعوة الهيئة الوطنية العليا للعودة وكسر الحصار للمشاركة في المسيرة الكبرى في ذكرى مرور 70 عاماً على النكبة وتهجير الفلسطينيين. وتركزت مسيرات كسر الحصار في أيام الجمعة من كل أسبوع منذ تاريخ 3/30. واستخدم قناصة الاحتلال في مواجهة المشاركين الذخيرة الحية المتفجرة والرصاص الفولاذي المغلف بالبلاستيك، إضافة إلى قنابل الغاز المسيل للدموع. وتم إطلاق النيران من قبل قوات الاحتلال تجاه جموع المتظاهرين السلميين على حدود قطاع غزة، في الوقت الذي لم يشكل تظاهرهم أي خطر على جنود الاحتلال، الذين تمترسوا على مسافة بعيدة منهم، ما يؤكد وجود نية مسبقة للقتل.

تعددت أشكال اعتداءات سلطات الاحتلال على قطاع غزة، ما بين إحكام إغلاق المعابر الحدودية للقطاع، والتوغل في المناطق القريبة من الشريط الحدودي، والتعرض للصيادين الفلسطينيين في عرض البحر، واستهداف المزارعين وسكان المناطق الحدودية بشكل حرم عشرات الأسر من مصادر رزقها، واعتقال المواطنين على المعابر.

من جهة أخرى، انعكست الأزمة المالية التي واجهتها «الأونروا» على مختلف مناحي الحياة في قطاع غزة. وتعد الأونروا أكبر منظمة عاملة في المجال الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبلغ عجز الوكالة مع بداية العام 2018 حوالي 146 مليون دولار في

موازنة برامجها في كافة مناطق عملياتها في الشرق الأوسط، وذلك بعد قرار الولايات المتحدة في منتصف شهر كانون الثاني/يناير 2018 حجب 300 مليون دولار من المساهمة المتوقعة. وتضرّر قطاع غزة، الذي تدير الوكالة فيه 375 مدرسة، وتشغّل 13,000 موظف محلي، على نحو خاص، بفعل الاقتطاعات التي شهدتها الموازنة الرئيسية للوكالة. أجبر العجز الأونروا على تعديل تدخلات رئيسية لها في قطاع غزة، بما فيها المساعدات الغذائية والنقدية التي تقدمها لما يزيد على مليون لاجئ فلسطيني، وتمكنت الوكالة من إعادة افتتاح مدارسها في قطاع غزة والضفة الغربية في نهاية شهر آب/أغسطس 2018.[18]

كذلك عرّضت أزمة الطاقة حياة مئات المرضى يومياً للخطر، منهم المرضى الذين يتلقون العلاج في أقسام الرعاية المركزة، ومرضى تستدعي حالتهم إجراء عمليات جراحية طارئة، ومرضى الفشل الكلوي الذين يحتاجون إلى غسيل الكلى، وأطفال حديثو الولادة في أقسام الخُدَّج، وأولئك الذين يحتاجون إلى الرعاية الطارئة. هذا مع العلم أن أكثر من (4,800) مريض في قطاع غزة يحتاجون يومياً إلى الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المنقذة للحياة، أو تلك التي تتطلّب تأمين إمدادات الكهرباء بصورة متواصلة دون انقطاع، من بينهم 300 مريض على الأقل موصولون بالأجهزة الطبية المنقذة للحياة، كأجهزة التنفس الصناعي، وأجهزة غسيل الكلى، والحاضنات، وأجهزة التخدير، ويعرض انقطاع الكهرباء أو تعطل تلك الأجهزة حياة المرضى للخطر الفوري مسببة تلف الدماغ أو الوفاة.[19]

عمدت سلطات الاحتلال إلى اتّخاذ العديد من الإجراءات التي حرمت وأعاقت مرضى القطاع من العلاج خارجه، كشكل من أشكال العقاب الجماعي. وارتفع عدد حالات رفض طلبات تصاريح مرضى قطاع غزة للعلاج في الخارج، والوصول إلى مراكز الرعاية الصحية خارج قطاع غزة، بنسبة 8% عنها في العام 2017، ما ساهم في الإضرار بمئات المرضى، حيث استمرت سياسة سلطات الاحتلال بإعاقة حصول مرضى قطاع غزة على تصاريح المرور اللازمة لهم للعلاج خارج القطاع، مستخدمة ذرائع مختلفة، منها دعوى نيتهم الاستقرار في الضفة الغربية.[20] وفي كثير من الحالات، اشترطت سلطات الاحتلال عودة أقارب المرضى ممن كانوا يسكنون في قطاع غزة ويعيشون الآن خارجه، كشرط لمنح المرضى تلك التصاريح، ما تسبب بارتفاع نسبة التصاريح المرفوضة.

كانت سلطات الاحتلال قد قامت حتى تاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر من العام 2018، برفض (433) طلباً للحصول على تصاريح بناء على الادّعاء بتواجد أقارب لهم بشكل غير قانوني في إسرائيل أو في الضفة الغربية المحتلة، بواقع (186) مريضة، و(247) مريضاً، مقارنة مع رفض (379) طلباً لمرضى من قطاع غزة في العام 2017، بواقع (208) مريضات، و(171) مريضاً استناداً إلى الادعاء نفسه.[21]

المطلب الثاني: الانتهاكات الماسة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الفرع الأول: انتهاكات الحق في السكن والتهجير القسري

واصلت سلطات الاحتلال انتهاج سياسة هدم المنازل التي تعد أحد أركان السياسة الإسرائيلية الهادفة إلى التضييق على الفلسطينيين وتهجيرهم من الأرض الفلسطينية المحتلة. ولتلك السياسة تأثيراتها السياسية والاجتماعية والنفسية على حياة الفلسطينيين.

نفذت سلطات الاحتلال الإسرائيلي (538) عملية هدم وتدمير لمنازل ومنشآت في مختلف مناطق الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، حيث قامت بهدم (157) بيتاً، و(381) منشأه، تم هدم 45% منها في مدينة القدس وبلداتها، إضافة إلى إصدار نحو

18 «نقص حادّ في التمويل يرافقه تدهور في الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة»، نشرة الشؤون الإنسانية الصادرة عن مكتبه الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

19 بيان صحافي: «الحاجة فورية لتمويل وقود الطوارئ لتفادي انهيار كارثي في الخدمات الضرورية»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2018/9/5، على الموقع الإلكتروني: http://www.ochaopt.org

20 بيان صحافي: «أطباء من أجل حقوق الإنسان ومركز الميزان يقدمان التماساً لمحكمة العدل العليا يطالب: إيقاف السياسة الإسرائيلية التي تقتضي عودة ذوي المرضى من الضفة الغربية إلى قطاع غزة كشرط للسماح لهم بالوصول إلى الرعاية الطبية»، 2018/12/24، على الموقع الإلكتروني: http://mezan.org/post/27462

21 المصدر السابق.

(460) إخطاراً بهدم ووقف بناء لبيوت ومنشآت، وقد أدت عمليات الهدم إلى تشريد نحو (1300) مواطن ومواطنة، بينهم (225) طفلاً وطفلة. وأسفرت اعتداءات سلطات الاحتلال على مختلف مناطق الأغوار الشمالية إلى هدم (11) بيتاً ومسكناً، و(34) منشأة زراعية وخدمية فيها، فيما تم توجيه نحو (63) إخطاراً بالهدم لبيوت ومنشآت،[22] وتم احتلال منازل المواطنين حوالي 42 مرة، أما تدمير ومصادرة الممتلكات، فتم حوالي 773 مرة خلال العام.[23]

كما نفذت عمليات الهدم بالاستناد إلى ذرائع عدة، منها عدم الحصول على التراخيص اللازمة، والهدم كشكل من أشكال العقاب الجماعي، وكإجراء عقابي لمنازل فلسطينيين متهمين بتنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية حتى قبل انتهاء محاكمتهم، والهدم لضرورات أمنية.

واصلت سلطات الاحتلال سياساتها الهادفة إلى خلق بيئة طاردة تهدد آلاف الفلسطينيين بأخطار الترحيل القسري في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، وبخاصة في المناطق المصنفة «ج»، وذلك من خلال التوسع في مصادرة الأراضي التي تمثل للسكان المحميين مصدراً للرزق؛ سواء لمن يعتاش منهم على الزراعة أو من رعاية الماشية، وحرمانهم من الوصول إليها بمختلف الحجج والذرائع،[24] عدا عن التضييق على الفلسطينيين في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في البلدة القديمة من مدينة الخليل (H2)، والقدس الشرقية.[25]

وفي إطار الاعتداءات الإسرائيلية على مناطق الأغوار الشمالية، تم هدم (11) بيتاً ومسكناً، و(34) منشأة زراعية وخدمية في مختلف مناطق الأغوار الشمالية. كما تم توجيه (63) إخطاراً لهدم بيوت ومنشآت فيها، واقتلاع (320) شجرة في منطقة بردلة، ومصادرة نحو (1182) دونماً من أراضي الأغوار الشمالية، ووضع اليد عليها. وفي سياق التوسع الاستيطاني وإقامة البؤر الاستيطانية الجديدة في المنطقة، تم إغلاق نحو (15) ألف دونم أمام المزارعين ورعاة الأغنام، فيما يتم التخطيط لتحويل أراضٍ زراعية إلى مناطق سكنية وطرق وخدمات. عدا عن قيام جيش الاحتلال بإجراء تدريبات عسكرية في مختلف مناطق الأغوار بين خيم ومساكن المواطنين بعد إخطارهم بإخلائها، وملاحقة المستوطنين للمزارعين ورعاة الأغنام والاعتداء عليهم.[26]

في الاطار ذاته، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارها بهدم التجمع البدوي في منطقة الخان الأحمر شرق مدينة القدس المحتلة بأكمله، بما في ذلك المسجد والمدرسة، وواجه سكانه مخططاً إسرائيلياً لترحيلهم قسراً إلى مكان آخر، واقتلاعهم من أرضهم، في محاولة لتفريغ مساحات شاسعة من الأرض لصالح تنفيذ مخطط استيطاني توسعي لربط مستوطنة «معاليه أدوميم» بمدينة القدس المحتلة، وتوسيع حدود المدينة على حساب الفلسطينيين، وهو ما يُعد جريمة حرب، ويمهد ذلك لفصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها، وإحباط محاولات إقامة دولة فلسطينية مستقلة مستقبلاً. وتقطن في التجمع البدوي (41) عائلة فلسطينية، تتكون من (180) فرداً من عرب الجهالين، وفيها مدرسة مقامة من الإطارات المطاطية والطين، وتضم قرابة (170) طالباً وطالبة، وتخدم خمسة تجمعات بدوية قريبة من الخان الأحمر.

الفرع الثاني: انتهاكات الحق في الحصول على المياه

استمر تقييد إمكانية حصول المواطن الفلسطيني على المياه، واستمر النقص في كميات المياه المتاحة للفلسطينيين، وهو ما يعني تقييد وصول المياه إلى أجزاء كبيرة من الضفة الغربية، حيث يحرم الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 الفلسطينيين من استغلال حقهم من مياه نهر الأردن التي تقدر بحوالي 250 مليون متر مكعب سنوياً.

22 التقرير السنوي «حصاد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني في العام 2018»، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، على الموقع الإلكتروني: http://www.plo.ps

23 مجموعة الرقابة الفلسطينية.

24 وفقاً للمسح الأولي الذي قامت به دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بالتعاون مع دائرة شؤون المفاوضات والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ولجنة المنطقة «ج» في مجلس الوزراء، فإن نسبة الأراضي التي يحظر على الفلسطينيين دخولها دون تصريح تصل إلى حوالي 80% من مجموع مساحة المنطقة المصنفة «ج».

25 ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2018، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني/يناير 2019.

26 التقرير السنوي «حصاد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني في العام 2018»، مصدر سبق ذكره.

من جهة أخرى، يبلغ معدل استهلاك الفرد الفلسطيني من المياه في فلسطين 83 لتراً/يوم، ويتراوح هذا المعدل بين 82.3 لتر/يوم في الضفة الغربية، و84 لتراً/يوم في قطاع غزة. ويعتبر هذا المعدل ناجماً عن كميات المياه المستهلكة مقسوماً على عدد السكان، حيث إن هناك بعض التجمعات السكانية التي لا يزيد فيها معدل استهلاك الفرد عن 44 لتراً/يوم، بينما يزيد هذا المعدل عن 100 لتر/يوم في تجمعات أخرى كأريحا، وبالتالي يشكل هدف تحقيق العدالة في التوزيع بين التجمعات السكانية أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها دولة فلسطين.[27] وتفوق كمية استهلاك المياه من قبل الإسرائيليين أربعة أضعاف كمية استهلاك الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة على أقل تقدير، وهو ما يعد أقل من معدل ما توصي به منظمة الصحة العالمية لاستهلاك الفرد من المياه يومياً، وهو 100 لتر.[28]

استمر تقييد إمكانية حصول المواطن الفلسطيني على المياه، حيث طورت شبكات المياه بنيتها التحتية المائية في الضفة الغربية خدمة لسكان مستوطنات الضفة، وسداً لحاجاتهم المختلفة. واستمر شراء التجمعات الفلسطينية للمياه من الشركة المملوكة لسلطات الاحتلال بأسعار مرتفعة، تتراوح ما بين 4 و10 دولارات أمريكية لكل متر مكعب، وهو ما يشكل، في المناطق المهمشة، حوالي نصف الدخل الشهري للأسرة، في مقابل المستوطن الذي يتمتع بأراضي الضفة الغربية ومياهها والانتفاع منها.[29]

كما واجه قطاع المياه في قطاع غزة مجموعة من التحديات كانت أهمها ملوحة المياه وعدم صلاحيتها للاستخدام البشري، والناجم عن عدم معالجة مياه الصرف الصحي وتسربها للخزان الجوفي، واعتماد عدد كبير من سكان قطاع غزة على الحفر الامتصاصية بدلاً من شبكات التصريف، في الوقت الذي عانى فيه قطاع غزة من محدودية مصادر المياه في ظل الكثافة السكانية المرتفعة في القطاع.

تدهور الوضع المائي في قطاع غزة من حيث تلوث مياه الشرب، وفاقت التحديات التي تواجه كلاً من وزارة الصحة وسلطة المياه إمكاناتهما، وبخاصة مع بلوغ التلوث البيولوجي للمياه نسبة 28% في محطات تحلية المياه الخاصة، التي تؤثر على حياة المواطنين وتتسبب لهم في العديد من الأمراض، وبخاصة الأطفال.[30] وكان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قد أعلن أن نسبة الأسر التي لديها مصدر آمن لمياه الشرب في قطاع غزة تبلغ 11% فقط.[31]

الفرع الثالث: انتهاكات الحق في التعليم

واصلت سلطات الاحتلال انتهاكها لحق الإنسان الفلسطيني في التعليم، حيث استمر استهداف الطلبة والمعلمين والمدارس وتعرضها من قبل قوات الاحتلال في الضفة الغربية، وبخاصة في القدس والخليل والمناطق المصنفة «ج»، عدا عن اعتداءات المستوطنين، وهو ما شكل إعاقة للعملية التربوية. بلغ عدد الاعتداءات التي تعرضت لها المدارس، في المجمل، (302) اعتداء، تعرضت لها (77) مدرسة مختلفة، وذلك ما بين إطلاق للنار والقنابل الصوتية والقنابل المسيلة للدموع. كما تعرض الطلبة والمعلمون والإداريون العاملون في السلك التربوي إلى التأخير على الحواجز العسكرية، ونقاط التفتيش، وبوابات الجدار التي أعاقت الوصول الآمن إلى المدارس، حيث بلغت الاحتجازات من الطلبة (693) احتجازاً، كما بلغ عدد الاحتجازات للمعلمين والإداريين (127) احتجازاً. ومن أنماط الانتهاكات بحق الطلبة والمعلمين والمدارس، الانتهاكات الجسدية بحق الطلبة والمعلمين واستهداف حياتهم، حيث تم استهداف أرواح (47) طالباً، (6) من الضفة الغربية، و(41) طالباً في قطاع غزة، وجرح وإصابة (943) طالباً، و(31) معلما وموظفاً إدارياً من السلك التربوي ما بين إصابة بالرصاص الحي، أو المطاطي، والاختناق بسبب الغاز المسيل للدموع والرضوض والكسور بسبب الضرب والخوف والهلع بسب الاقتحامات، وتهديدات قوات الاحتلال والمستوطنين للطلبة، وبلغ عدد الطلبة المعتقلين (245)، منهم (3) طالبات، إضافة إلى (27) معلماً وإدارياً، عدا عن التضييق والإهانة والمعاملة اللاإنسانية. كما تلقت (20) مدرسة إخطارات بالهدم ووقف البناء، وتم هدم غرفتين أساسيتين من مدرسة أبو نوار الأساسية الواقعة في ضواحي القدس، وتفكيك

27 بيان صحافي مشترك صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وسلطة المياه الفلسطينية بمناسبة يوم المياه العالمي 2018/3/22.

28 تقرير «احتلال الماء: سياسة التمييز»، صادر عن منظمة العفو الدولية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، على الموقع الإلكتروني للمنظمة: https://www.amnesty.org/ar

29 المصدر السابق.

30 ورشة عمل حول» تلوث مياه الشرب في قطاع غزة»، عقدت في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة بتاريخ 2019/2/7.

31 عن بيانات التعداد العام للسكان 2017، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان منشور بتاريخ 2018/10/2.

أسقف ومصادرة أثاث مدرسة زنوتا الأساسية المختلطة جنوب الخليل، وإخطارها بوقف البناء، إضافة إلى مدرسة السينيا الأساسية المختلطة جنوب الخليل. كما تعرض (6) مديري مدارس ومعلمين إلى استدعاءات إلى مراكز التحقيق من قبل قوات الاحتلال، منهم (4) مديرين ومعلم ومعلمة. أدت انتهاكات الاحتلال إلى إهدار (8364) حصة مدرسية نتيجة للتعطيل الجزئي للدوام في بعض المدارس، وللتعطيل الكلي في البعض الآخر، ولاحتجاز الطلبة والمدرسين، والحرمان من الوصول الآمن إلى المدارس.[32]

- **استهداف التعليم في القدس**

واجه التعليم في القدس العديد من التحديات التي أعاقت المسيرة التعليمية في المدينة المحتلة التي تمر بأسوأ فترات الاستهداف في المخططات الإسرائيلية المدروسة والمبرمجة لتهويدها، والسيطرة على كافة مناحي الحياة لسكانها الفلسطينيين، ويتم استهداف التعليم فيها، حيث أصدر رئيس بلدية القدس السابق نير بركات تصريحات قال فيها «إننا نستهدف ثورة في التعليم في القدس نريد منها دمج العرب في المجتمع الإسرائيلي». ومن ضمن ما تهدف إليه الخطة الإسرائيلية (2018-2022) أسرلة التعليم في القدس بنسبة 90%، وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف، منها: تفريغ البلدة القديمة من المدارس والسيطرة على مبانيها التاريخية الأثرية. إغلاق مدارس القدس وفتح مدارس جديدة تعلم المناهج الإسرائيلية، فتح شعب صفية تعلم المناهج الإسرائيلية في مدارس قائمة، إغلاق مدارس القدس الخاصة التي ترفض تدريس المناهج الإسرائيلية، إغلاق رياض الأطفال الخاصة وفتح رياض تتبع بلدية الاحتلال.

كما تم استهداف المنهاج الفلسطيني وتحريفه عبر محاولات شملت المناهج، والتضيق على كل مكونات النظام التعليمي في المدينة المقدسة. إذ طال التحريف والتشويه الإسرائيلي معالم مهمة من المنهاج الفلسطيني في محاولة لتمرير مخطط أسرلة التعليم في القدس، باعتبار المنهاج حجر الزاوية في المنظومة التعليمية، وفي صياغة الهوية الوطنية. وقامت سلطات الاحتلال، مؤخراً، بطباعة نسخ محرّفة من كتب المناهج الدراسية الفلسطينية، وتوزيعها على المدارس العربية التي تشرف عليها بلديّة الاحتلال في مدينة القدس. كما قامت سلطات الاحتلال بحذف كل ما يشير إلى النكبة الفلسطينية التي حلّت بالشعب الفلسطيني في العام 1948، وتدمير المدن والقرى الفلسطينية. وكل ما يتعلق بشهداء وجرحى وأسرى الشعب الفلسطيني، وكل ما يتحدث عن مخاطر الاستيطان وجدار الضم والتوسّع، والجرائم التي ارتكبت بحق الفلسطينيين وما حلّ بهم من كوراث ومصائب.[33] وعدا عن استهداف المنهاج، كشف الاحتلال عن توجهات خطيرة لحملة تجاه مدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» في مدينة القدس، وعددها 6 مدارس نصفها في مخيم شعفاط. لا تنفصل هذه التوجهات عما تتعرض له وكالة الغوث عموماً من تضييق وتهديدات بقطع الدعم المالي عنها وحلها نهائياً.

- **آثار الانتهاكات الإسرائيلية على التعليم في القدس**

عزل جدار الضم والتوسع والحواجز العسكرية مدينة القدس عن باقي مدن الأرض المحتلة، وعليه اضطرت نسبة من الطلبة لا تقل عن 20% إلى المرور عبر حواجز مفروضة في محيط المدينة، مما يتسبب في تأخير الطلبة والمدرسين عن حصصهم الدراسية. وعانى طلبة القدس من أجل الوصول إلى مدارسهم من المرور اليومي من خلال 12 حاجزاً عسكرياً يحاصرها وينتشر على مداخلها الرئيسية، ما أعاق وصول الطلبة والمعلمين من وإلى مدارسهم. عدا عن إجراءات الإغلاق والإذلال والتفتيش ومصادرة الحقائب المدرسية.

من جانب آخر، تسبب انعدام الأبنية المدرسية الملائمة، وحرمان الطالب الفلسطيني من التعلم في أبنية مدرسية ملائمة، حيث تم تجميد بناء الأبنية المدرسية من قبل الاحتلال، ووضع مختلف العراقيل أمام استصدار رخص بناء للمدارس، حيث لم يراعِ الاحتلال الزيادة السكانية الطبيعية، وأدى ذلك إلى نسبة اكتظاظ عالية في الغرف الصفية، أثرت سلباً على أداء المعلمين وعملية تلقي الطالب، وعلى العملية التعليمية بشكل عام. وعانت المدارس من نقص حاد في الغرف الصفية وصل إلى حوالي 2200 غرفة صفية. كما إن معظم الأبنية المدرسية هي عبارة عن مبانٍ سكنية مستأجرة، لا تفي بالشروط التعليمية ولا الصحية ولا النفسية، وتنقصها المرافق التربوية المختلفة من ساحات وملاعب وقاعات ومختبرات ومكتبات.

32 تقرير وحدة المتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم حول اعتداءات سلطات الاحتلال خلال العام 2018، شباط/فبراير 2019.

33 ورقة موقف حول «المناهج الدراسية والتحريض»، صادرة عن اللجنة الوطنية لإصلاح التعليم، وزارة التربية والتعليم العالي، 2018.

وتمت ملاحقات قضائية وفرض مخالفات صارمة وغرامات وأتعاب محاماة تصل إلى 30 ألف دولار سنوياً بسبب وضع مظلة على سطح المدرسة، في ظل غياب ملعب أو ساحة مدرسية تقي الأطفال حر الشمس ومطر الشتاء، أو نتيجة لتوسعة غرفة صفية.

ويلاحظ انتشار ظاهرة التسرب المدرسي في مدارس القدس، وتشير المعلومات إلى أن 13% من طلاب مدارس القدس يتسربون من مقاعدهم الدراسية كل عام، مقابل 1% فقط من مدارس غربي القدس الإسرائيلية.

الفرع الرابع: إعاقة التنمية الاقتصادية

استمر التأثير المباشر للإجراءات الإسرائيلية في إعاقة التنمية الاقتصادية، حيث تركيز حركة التجارة عبر المعابر الإسرائيلية، وفرض القيود في منطقة الأغوار، والوقف التام للتجارة. وعانى الاقتصاد الفلسطيني من القيود الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تعاني من أعلى مستويات البطالة في العالم، حيث تزيد نسبتها على 27% في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967 عموماً، وتصل إلى نحو 44% في قطاع غزة بشكل خاص.[34]

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها على البنية الاقتصادية، واستمرت في سياسة هدم وإغلاق المنشآت الاقتصادية (الصناعية والتجارية والخدمية)، ما أعاق النهوض بالعملية التنموية، حيث تم إغلاق وتدمير ما يزيد على 25 منشأة اقتصادية في الضفة الغربية، إضافة إلى مصادرة بعض المعدات والآلات الصناعية، ما نتج عنه خسائر مباشرة بملايين الشواكل، عدا عن إعاقة الحركة والتجارة الخارجية والداخلية وتسويق المنتجات، وإغراق الأسواق الفلسطينية بمنتجات المستوطنات.

كما تم منع إقامة أي منشأة اقتصادية جديدة في المناطق المصنفة «ج»، ومصادرة الآليات العاملة فيها مثل المحاجر والكسارات، ما حرم الاقتصاد الفلسطيني من فرص كبيرة، وبخاصة أن تلك المناطق هي مناطق غير مأهولة، ويمكن الاستثمار فيها بشكل أسهل وأوفر، مثل ما حصل مع شركة الأسطورة للباطون الجاهز في مدينة الخليل، حيث تمت مصادرة جميع معدات المصنع. واستمر إغلاق شارع الشهداء الواصل بين شطري مدينة الخليل الشمالي والجنوبي، وما يزيد على 400 محل تجاري في البلدة القديمة في مدينة الخليل، إضافة إلى سوق الخضار المركزي، نظراً لوجود البؤر الاستيطانية فيها، ما سبب خسائر فادحة لأصحاب تلك المحلات وخسارتهم مصدرَ رزقهم.[35]

بخصوص محافظة القدس، هناك عدد من الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال لإضعاف الاقتصاد المقدسي، أبرزها:[36]

- منع إصدار بطاقات التعامل بالتجارة الخارجية من الجانب الإسرائيلي نظراً لوجود كلمة القدس عليها، وبلغ عدد التجار المتضررين حوالي (20) تاجراً، ما أعاق حركة التجارة في المحافظة.
- التوقف عن منح التصاريح للتجار في الشهور الخمسة الأخيرة من العام، والاقتصار على تجديد القديم منها، وقُدِّر عدد التجار المتضررين بالمئات.
- تأخير إدخال البضائع بحجة الفحص الأمني، ما يتسبب بخسائر للتجار نظراً لانتظار سيارات التبريد فترات طويلة على المعابر، وتم تقدير الأضرار بعشرات آلاف الشواكل نتيجة تلف المواد في فترة الانتظار، والإضرار بـ 3 منشآت تجارية.
- العمل في المعابر ساعات محدودة، وتوقفها أثناء الأعياد اليهودية لفترات طويلة، إضافة إلى توقف العمل نهائياً أيام هطول الإمطار بحجة أن كلاب الفحص لا تستطيع العمل تحت المطر، عدا عن توقف العمل أيضاً أيام الجمع في شهر رمضان.
- الاقتحامات اليومية لمختلف مواقع محافظة القدس، وبخاصة منطقة أبو ديس، وقرى شمال غرب القدس، والرام، ومخيم قلنديا، وعناتا، وحزما، حيث تم اقتحام هذه المناطق وإغلاقها مرات عدة، إضافة إلى إلقاء قنابل الغاز والصوت، ما أثر سلباً

34 تقرير صادر عن منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)، 2018/9/12.

35 تقرير حول «الانتهاكات الاقتصادية الإسرائيلية خلال العام 2018»، وصل إلى الهيئة من قبل إدارة السياسات الاقتصادية في وزارة الاقتصاد الوطني، 2018/12/24.

36 المصدر السابق.

على الحركة التجارية والاقتصادية في تلك المناطق من حيث إغلاق المحلات، ومنع الدخول والخروج منها وإليها.

- ملاحقة التجار المقدسيين من حملة الهوية المقدسية ضريبياً من قبل سلطات الاحتلال، وفرض ضرائب مزدوجة عليهم.
- عدم إمكانية تطبيق القانون الفلسطيني على التجار المخالفين ومرتكبي الجرائم الاقتصادية نظراً لتدخل السلطات الإسرائيلية ومنع ملاحقتهم واحتجازهم وفقاً للقانون الفلسطيني، بحجة أنهم مواطنون إسرائيليون.
- رفض سلطات الاحتلال إقامة منطقة صناعية مقترحة في محافظة القدس، وانتشار المصانع بصورة عشوائية في كافة ضواحي المحافظة في مناطق تفتقر للبنية التحتية اللازمة، وتكون عرضة للملاحقة الإسرائيلية.

الفرع الخامس: الاعتداءات على الحريات والأماكن الدينية وممارسة الشعائر الدينية

واصلت سلطات الاحتلال انتهاكاتها بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في الأرض المحتلة، حيث تم رصد (1300) اعتداء شملت المسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي، ودور العبادة والمقامات، عدا عن سياسة الاعتقالات والإبعاد والمخططات التهويدية. تعرض المسجد الأقصى إلى (376) اعتداءً. كما منع الاحتلال، في سابقة خطيرة، إقامة آذان صلاة الجمعة في المسجد الإبراهيمي، وتم منع رفع الآذان فيه (631) وقتاً، إضافة إلى (48) انتهاكاً واعتداء مختلفاً. قام أكثر من (30) ألف مستوطن خلال العام باقتحام المسجد الأقصى، وتم رصد أكثر من (25) مخططاً تهويدياً، وأكثر من (20) اعتداء وتدنيساً للمقابر والمساجد، إضافة إلى (176) حالة إبعاد عن المسجد الأقصى.[37]

انتهكت سلطات الاحتلال الحق في حرية العبادة بأمن وأمان، وحرية الوصول إلى أماكن العبادة، وواجه أهالي القدس ممارسات الاحتلال التعسفية من الإذلال، والمنع من الوصول لأماكن العبادة، والاعتقال، والإبعاد، وقامت سلطات الاحتلال بتصنيف القادمين إلى المسجد الأقصى بأصناف عمرية، وحدد عمراً لذلك، ووضع لوائح بأسماء الممنوعين من دخول الأقصى، وسماها «القائمة السوداء». كما منعت سلطات الاحتلال بناء مساجد، وإكمال بناء البعض الآخر، كما حصل في مسجد خربة يرزا في طوباس. وقام المستوطنون بإحراق مسجد في عقربا.

كما تعرضت لجنة الإعمار لاعتداءات الاحتلال؛ سواء بالاعتقال أو منع الدخول أو مصادرة المواد، مانعاً إياهم من القيام بالترميمات والإصلاحات اللازمة للمسجد الأقصى، واقتحامه لمقر اللجنة وتكسير محتوياتها، وآخرها ما نتج عن سقوط حجر كبير من حائط البراق نتيجة منع اللجنة من ترميم السور، وعبث المحتل بحجارته. وحاربت سلطات الاحتلال، بشدة، حراس المسجد الأقصى، واعتقلت واعتدت على الكثيرين وأبعدت العديد منهم، وسلمت بعضهم بلاغات لمراجعة مخابراتهم. وفي أعيادهم، تحول سلطات الاحتلال مناطق دولة فلسطين إلى ثكنة عسكرية، وبخاصة الخليل وبيت لحم ونابلس، وسمح للمستوطنين باستباحتها بأعداد كبيرة، سواء وسط الخليل، ومنطقة المسجد الإبراهيمي، أو المقامات في سلفيت ونابلس، وتحد من حركة التنقل الفلسطيني بنشر الحواجز، وتعرض المواطنين للتفتيش، وإغلاق مناطق، ومنع الوصول إلى مناطق أخرى.

واجه المواطنون المسيحيون المنع والمضايقات للوصول إلى أماكن العبادة، والاعتداء على مسيراتهم في الأعياد المسيحية. وتزامناً مع احتفال الكنائس المسيحية الأرثوذكسية التي تسير على التقويم الشرقي في كنيسة القيامة بـ»سبت النور»، الذي يسبق عيد الفصح المسيحي، منع الآلاف من المسيحيين والسواح الأجانب من الوصول إلى كنيسة القيامة بفعل إجراءات الاحتلال المشددة، وفرضت القوات «الإسرائيلية» طوقاً أمنياً في محيط البلدة القديمة؛ حيث منعت الدخول إليها لغير سكانها، وانتشرت قوات الاحتلال في محيط أبواب البلدة القديمة؛ وبخاصة «باب العامود»، و»الخليل»، و»الجديد»، وعمدت سلطات الاحتلال إلى منع دخول مئات المسيحيين إلى مدينة القدس والبلدة القديمة، قادمين من مدن الضفة الغربية والداخل المحتل، متذرّعة بازدحام كنيسة القيامة، وعدم استيعابها أعداداً إضافية من المحتفلين. واعتدت شرطة الاحتلال على الرهبان، واعتقلت أحدهم خلال قمع وقفة نظمتها بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقدس في ساحة كنيسة القيامة احتجاجاً على رفض الحكومة الإسرائيلية تنفيذ الكنيسة القبطية أعمال الترميم داخل دير السلطان القبطي، حيث ينفذ الاحتلال أعمال الترميم داخل الدير لصالح الأحباش

37 تقرير حول الانتهاكات صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كانون الثاني/يناير 2019.

دون موافقة الكنيسة القبطية. عدا عن مواصلة حكومة الاحتلال مضايقتها وتهديدها لأملاك المسيحيين، كإعلان وزيرة القضاء بحكومة الاحتلال، إيليت شاكيد، عن سعيها إلى سن قانون يهدف إلى مصادرة أراضٍ تابعة للكنيسة الأرثوذكسية في القدس، بادعاء «حماية» مبانٍ أقيمت فيها، و»يسكنها إسرائيليون».[38]

وواصلت سلطات الاحتلال ممارسة سياسة الاعتقال والإبعاد عن المسجد الأقصى لموظفيه وسدنته، وواصلت عرقلة أكثر من (20) مشروعاً من مشاريع الإعمار والترميم التي تنفذها لجنة إعمار المسجد الأقصى، والصندوق الهاشمي، وبخاصة نظام الإضاءة، وتجديد كوابل الكهرباء في قبة الصخرة المشرفة، واستكمال ترميم الأبواب والفسيفساء فيها. عدا عن الإخطارات بهدم مساجد، واقتحام مقامات إسلامية، واعتداء على مقابر.

الفرع السادس: السياسات الاستيطانية التوسعية واعتداءات المستوطنين

- **النشاطات الاستيطانية**

قامت سلطات الاحتلال بالمصادقة على بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في مستوطنات الضفة الغربية ومدينة القدس ومحيطها، وأعلن عن طرح عطاءات والموافقة على تراخيص لنحو (2600) وحدة استيطانية في مدينة القدس المحتلة.[39] وأصدرت حكومة الاحتلال حوالي (145) مخططاً استيطانياً توسعياً في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، استهدفت تلك المخططات (67) مستوطنة، وشملت بناء (6859) وحدة استيطانية على مساحة تبلغ (7948) دونماً من الأرض الفلسطينية. كما استهدفت المخططات الإسرائيلية (31) مستوطنة في المنطقة الواقعة على الجانب الغربي من الجدار بين الخط الأخضر ومسار جدار الضم والتوسع بواقع (3546) وحدة استيطانية على مساحة قدرها (3571) دونماً، إضافة إلى (36) مستوطنة إسرائيلية على الجانب الشرقي من الجدار بواقع 3313) وحدة استيطانية، وذلك على مساحة قدرها (4377) دونماً. كما شملت المخططات الإسرائيلية بناء مستوطنات، وإنشاء مناطق صناعية جديدة في الضفة الغربية المحتلة.[40]

كما قامت الإدارة المدنية الإسرائيلية بإصدار حوالي (171) أمراً عسكرياً استهدفت المنازل والممتلكات والأراضي الفلسطينية في العديد من المدن والبلدات الفلسطينية، وبخاصة في المناطق المصنفة «ج» التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الإدارية والأمنية الكاملة. وحظيت محافظة الخليل بأكبر عدد من الأوامر العسكرية، بواقع (84) أمراً، تلتها محافظتا طوباس والقدس. استهدفت تلك الأوامر العديد من التجمعات البدوية الفلسطينية في تلك المحافظات، منها تجمع الخان الأحمر البدوي المهدد من قبل سلطات الاحتلال بالهدم وترحيل ساكنيه تنفيذاً للمخططات التوسعية.[41]

بلغ مجموع المخططات التنظيمية الاستيطانية التي تم نقاشها أمام مؤسسات التنظيم الإسرائيلية المختلفة في الضفة الغربية بما فيها القدس (274) مخططاً، تضمنت بناء أكثر من (9884) وحدة سكنية جديدة. جاء بعضها ضمن محيط المستوطنات القائمة، وجاء البعض الآخر ضمن أحياء أو مستوطنات جديدة. ولم يشمل العدد المباني المخصصة للأغراض العامة التجارية، والتعليمية، والصناعية، وغيرها.[42]

بالمقابل، نظرت اللجنة الفرعية للتخطيط والترخيص (المسؤولة عن النظر في الاستئنافات المقدمة من الفلسطينيين ضد أوامر الهدم) في العام 2018، خلال (9) جلسات، في أكثر من (100) استئناف مقدم من قبل فلسطينيين من مختلف محافظات الضفة الغربية. وعلى الرغم من أن موضوع تلك الاستئنافات كان حول هدم (بيت، حظيرة، غرفة صفية، سياج...)، فإنه تم رفض تلك الاستئنافات سواء بالإجماع أو بالأغلبية.

38 تقرير وزارة الأوقاف عن الانتهاكات الإسرائيلية حول المقدسات ودور العبادة وحقوق الإنسان وتقييد حركة عمل الوزارة وحرية الأفراد في أداء عبادتهم وتحركهم، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كانون الثاني/يناير 2019.

39 للتقرير السنوي «حصاد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال العام 2018»، مصدر سبق ذكره.

40 تقرير «الزحف الاستيطاني الإسرائيلي يتربع على عرش الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2018»، معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، 2018/12/30.

41 المصدر السابق.

42 ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2018، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني/يناير 2019.

كـما واصلـت سـلطات الاحتـلال تزويـر ونقـل ملكيـات الأراضي الفلسـطينية الخاصـة، مـن خـلال تقديـم التسـهيلات وتوفـير المناخـات الملائمـة لتشـجيع قيـام مؤسسـات اسـتيطانية إسرائيليـة بالاسـتيلاء عـلى الأراضي والعقـارات الفلسـطينية الخاصـة. وتـم تأسـيس وتسـجيل حـوالي (50) شركـة إسرائيليـة تعمـل في مجـال تزويـر ملكيـات الأراضي، ضمـن سـجل «الـشركات المحليـة» لـدى مسـجل الـشركات الإسرائيـلي في «بيـت إيـل»، انضمـت هـذه الـشركات الجديـدة إلى مئـات الـشركات القائمـة منـذ ثمانينيـات القـرن المـاضي، وبلـغ عددهـا حـوالي (614) شركـة.[43] رصـدت هيئـة مقاومـة الجـدار صفقـات أراضٍ عديـدة، وقدمـت المسـاعدة القانونيـة لمالـكي الأراضي موضـوع تلـك الصفقـات، مـن أجـل كشـف التزويـر وإفشـال تسريبهـا في المناطـق المصنفـة «ج»، بعضهـا كان في المراحـل الأولى وهـي مرحلـة تزويـر العقـود أو أثنـاء محاولـة فـك الرهـن مـن مؤسسـة الإقـراض الزراعـي الأردني إذا كانـت الأرض مرهونـة، أو عنـد اكتشـاف إصـدار وثائـق الملكيـة مـن «بيـت إيـل» (عـلى الرغـم مـن وجـود إشـارة رسـمية تفيـد بعـدم إصـدار أي وثائـق دون علـم مالـك الأرض).[44] وكانـت بعـض الصفقـات في مراحـل متقدمـة طالـت قطـع أراضٍ غـير مسـجلة تقـع في المناطـق المصنفـة «ج».

- **اعتداءات المستوطنين**

تصاعـدت اعتـداءات المسـتوطنين بشـكل حـاد، وتـم رصـد حـوالي 429 حالـة اعتـداء في مختلـف مناطـق الضفـة الغربيـة المحتلـة بحـق المواطنـين الفلسـطينيين وأراضيهـم وممتلكاتهـم مـن قبـل المسـتوطنين الإسرائيليـين. وتنوعـت تلـك الاعتـداءات مـا بـين عمليـات دهـس، اسـتهدفت أطفـالاً ومسـنين ونسـاء، وحـرق واقتـلاع الأشـجار المثمـرة والاعتـداء عليهـا، والاقتحامـات المتكـررة للأماكـن التاريخيـة والدينيـة، وبخاصـة في مدينـة القـدس المحتلـة، والاعتـداء عـلى المواطنـين الفلسـطينيين وممتلكاتهـم مـن محـال تجاريـة ومنـازل وسـيارات، وبخاصـة في محافظـات القـدس ونابلـس والخليـل.[45]

أدت اعتـداءات المسـتوطنين خـلال العـام إلى استشـهاد (8) مواطنـين، بينهـم طفـلان، وقـد استشـهد 4 منهـم نتيجـة لعمليـات دهـس، و3 آخريـن نتيجـة لإطـلاق النـار عليهـم مباشرة، واستشـهدت المواطنـة عائشـة الـرابي مـن بلـدة بديـا بمحافظـة سـلفيت نتيجـة إصابتهـا بحجـر كبـير في الـرأس إثـر رشـق مجموعـة مـن المسـتوطنين سـيارة زوجهـا بالحجـارة. وارتفـع عـدد الشـهداء نتيجـة لتزايـد اعتـداءات المسـتوطنين بنسـبة 75% عنـه في العـام 2017. كـما أدت تلـك الاعتـداءات إلى جـرح نحـو (233) مواطنـاً ومواطنـة، مـن بينهـم (28) طفـلاً، و(6) نسـاء.[46]

مـن جهـة أخـرى، قامـت جماعـات المسـتوطنين باقتـلاع وحـرق وقطـع نحـو (6350) شـجرة مثمـرة مـن أشـجار الزيتـون واللوزيات والعنـب، تركـزت في محافظـات الخليـل، وبيـت لحـم، ورام اللـه والبـيرة، ونابلـس. وقامـت تلـك الجماعـات بحـوالي (43) عمليـة دهـس لمواطنـين فلسـطينيين عـلى الطـرق الالتفافيـة، أدت إلى استشـهاد (4) منهـم، وإصابـة (33) آخريـن بجـراح مختلفـة مـن بينهـم (9) أطفـال و(5) سـيدات. هـذا عـدا عـن الاعتـداءات المتمثلـة في الاعتـداء عـلى مركبـات المواطنـين، وتجريـف الأراضي، وإقامـة البـؤر الاسـتيطانية، واقتحـام المواقـع الدينيـة والأثريـة.[47]

الفرع السابع: الاعتداءات بحق الصحافيين والحريات الإعلامية

تصاعـدت وتـيرة انتهـاكات سـلطات الاحتـلال الإسرائيـلي بحـق الحريـات الإعلاميـة والصحافـة والصحافيـين الفلسـطينيين ونشـطاء مواقـع التواصـل الاجتماعـي في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، التـي شـهدت قمعـاً وملاحقـة غـير مسـبوقة لحريـة الـرأي والتعبـير، وبلـغ مجمـوع انتهـاكات الاحتـلال حـوالي (679) انتهـاكاً بارتفـاع مقـداره 10% تقريبـاً عنهـا في العـام 2017. وسـجل شـهر مايو/أيـار أعـلى نسـبة لانتهـاكات الاحتـلال بحـق الإعلاميـين الفلسـطينيين والمؤسسـات والحريـات الإعلاميـة بواقـع (106) انتهـاكات، يليـه شـهر أبريل/نيسـان

43 ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2018، مصدر سبق ذكره.

44 هذا الإجراء يكشف بوضوح التعاون ما بين مسربي الأراضي والمزورين من جهة، وبين الجهات الرسمية ذات العلاقة بالأراضي في الإدارة المدنية التابعة لسلطات الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي.

45 تقرير «الزحف الاستيطاني الإسرائيلي يتربع على عرش الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2018»، معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج)، 2018/12/30.

46 ورقة حقائق حول اعتداءات المستوطنين خلال العام 2018، صادره عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، فبراير/شباط 2019.

47 المصدر السابق.

بواقـع (81) انتهـاكاً، ثـم شـهر ديسـمبر/كانون الأول بواقـع (77) انتهـاكاً.[48]

بلغـت حصيلـة الشـهداء مـن الصحافيـين اثنـين، هـما المصـوّر التلفزيـوني في شركـة «عـين ميديـا» يـاسر مرتجـى، الـذي تـم اسـتهدافه مـن قبـل جنـود الاحتـلال بالرصـاص الحـيّ أثنـاء تغطيتـه مسـيرات العـودة الكـبرى السـلمية شرق مدينـة خـان يونـس بتاريـخ 2018/4/6، والشـهيد المصـوّر في وكالـة «بيسـان» الإخباريـة أحمـد أبـو حسـين، إثـر اسـتهدافه مـن قبـل قـوات الاحتـلال برصاصـة حيّـة متفجّـرة في بطنـه، أثنـاء تغطيتـه أيضـا لمسـيرة «العـودة» شرق قطـاع غـزة بتاريـخ 2018/4/13، واستشـهد متأثـراً بجروحـه بتاريـخ 2018/4/25.

وسـجل العـام تصعيـداً لافتـاً وزيـادة في أعـداد المعتقلـين مـن الصحافيـين بسـبب «الفيسـبوك» عـما سـجل خـلال العـام المـاضي، حيـث اعتقلـت قـوات الاحتـلال خـلال العـام أكـثر مـن (40) صحافيـاً، عـدا عـن تمديـد الاعتقـال لهـم ونقـل بعضهـم مـن سـجن إلى آخـر. وحتـى نهايـة العـام، احتجـزت دولـة الاحتـلال في سـجونها نحـو (27) صحافيـاً، في إطـار محاولاتهـا لتقييـد الصحافيـين ومحـاولات تخويفهـم وردعهـم عـن نقـل الحقيقـة وتكبيـل العمـل الصحـافي. كـما اعتقلـت سـلطات الاحتـلال خـلال العـام مـا يزيـد عـلى (350) مواطنـاً فلسـطينياً، بينهـم نسـاء وأطفـال وصحافيـون وكتّـاب، بسـبب منشـورات وشـعارات، أو نـشر بوسـترات وصـور شـهداء عـلى صفحـات مواقـع (الفيسـبوك)، وأحيانـاً بسـبب مشـاركات وتسـجيل الإعجـاب بمنشـورات الآخريـن.[49]

وشـهد قطـاع غـزة غالبيـة أنمـاط الانتهـاكات بواقـع (253) انتهـاكاً، ثـم مدينـة القـدس (72) انتهـاكاً. واسـتهدفت قـوات الاحتـلال مـا مجموعـه (627) صحافيـاً، منهـم 564 مـن الذكـور، و(67) مـن الإنـاث مـن أصـل (679) انتهـاكاً، إضافـة إلى اسـتهداف الاحتـلال لـ (38) مجموعـة صحافيـة، و(10) مؤسسـات إعلاميـة.[50]

كـما شـهد العـام 2018 تضييقـات تشريعيـة جديـدة عـلى العمـل الصحـافي في الأرض المحتلـة، حيـث أقـر الكنيسـت الإسرائيـلي بالقـراءة التمهيديـة مـشروع قانـون لمعاقبـة مـن ينـشر شريطـاً لجنـود الاحتـلال خـلال أداء مهماتهـم. ويفـرض عقوبـات عـلى كل مـن نـشر شريطـاً مصـوراً أو مسـجلاً لجنـود الجيـش خـلال أداء مهماتهـم في الشـبكات الإعلاميـة والاجتماعيـة.[51] واسـتمر، خـلال العـام، عمـل الوحـدة الخاصـة في هيئـة أركان جيـش الاحتـلال (وحـدة السـايبر العربيـة) التـي شـكلتها سـلطات الاحتـلال لرصـد ومتابعـة شـبكات التواصـل الاجتماعـي، وملاحقـة النشـطاء الفلسـطينيين الذيـن يعـبرون عـن رفضهـم للاحتـلال وانتهاكاتـه وممارسـاته مـن خـلال منشـوراتهم وتعليقاتهـم عـلى مواقـع التواصـل الاجتماعـي.

48 التقرير السنوي لوزارة الإعلام الفلسطينية «انتهاكات جيش الاحتلال الإسرائيلي للحريات الإعلامية في فلسطين خلال العام 2018"، 2019/1/8.

49 ملخص تقرير هيئة شؤون الأسرى، مصدر سبق ذكره.

50 التقرير السنوي لوزارة الإعلام الفلسطينية «انتهاكات جيش الاحتلال الإسرائيلي للحريات الإعلامية في فلسطين خلال العام 2018»، 2019/1/8.

51 ورقـة بعنـوان «غالبيـة قوانـين الكنيسـت الأخـيرة تـم سـنّها بغـرض قمـع الحريـات والملاحقـات السياسـية والعقوبـات الجماعيـة»، صـادرة عـن مـدار؛ المركـز الفلسـطيني للدراسـات الإسرائيليـة، تشريـن الأول/أكتوبـر 2018.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية والأداء العام للحكومة ومؤسسات دولة فلسطين

يشكل استمرار الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية وضعف الولاية القانونية لدولة فلسطين على كامل الأرض الفلسطينية، وانعدام التكامل الجغرافي فيما بينها، عائقاً رئيساً أمام قدرة دولة فلسطين على ضمان الحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني والمستوى المعيشي اللائق له في الضفة الغربية وقطاع غزة. في الوقت الذي لا يزال يخضع ما لا يقل عن 61% من أراضي الضفة الغربية إلى السيطرة الإسرائيلية الإدارية والأمنية الكاملة، وهي المناطق المصنفة «ج»، وتتمتع سلطات الاحتلال بالسيادة الفعلية عليها، وعلى ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أثر انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي اليومي لحقوق الإنسان وللمعاهدات والمواثيق الدولية، على تقييد عمل كامل الوزارات والمؤسسات الفلسطينية في أداء مهامها، وتقديم خدماتها، وضمان الحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني. ونستعرض فيما يلي آثار سياسات الاحتلال على أداء بعض الوزارات والمؤسسات الرسمية وتدخلاتها، وعلى القطاعات الحيوية المختصة بتوفير مختلف الخدمات للمواطنين.

المطلب الأول: الاقتصاد الفلسطيني

عانى الاقتصاد الفلسطيني من مختلف الإجراءات والسياسات الإسرائيلية، والقائمة على السيطرة على موارده الاقتصادية والطبيعية في المناطق المصنفة «ج»، التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، واستمرار سيطرته على المعابر والحدود، واستكماله بناء جدار الضم والتوسع العنصري، ومصادرة المزيد من الأرض، وزيادة وتيرة الاستيطان، واستمرار فصل المحافظات الفلسطينية عن بعضها البعض، وما زال الاحتلال ينظر إلى الاقتصاد الفلسطيني كحالة ملحقة بالاقتصاد الإسرائيلي، ويسعى دوما إلى إبقائه تابعاً لاقتصاده في مختلف جوانبه، سواء من حيث إبقائه سوقاً استهلاكية لمنتجاته من سلع وخدمات من ناحية، ومستغلاً للأيدي العاملة الفلسطينية الرخيصة من ناحية أخرى. كما سعت دولة الاحتلال إلى إضعاف أي نشاط تأسيسي بنيوي للاقتصاد الفلسطيني لجعله سوقاً مستهلكاً لمنتجات الاحتلال لا سوقاً منتجاً ومصدراً، وذلك للقضاء على أي فرصة من شأنها أن تؤول إلى استقلال اقتصادي أو استدامة مالية، من أجل تقويض كل المقومات التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستقلال السياسي.[52] وبلغت نسبة البطالة في الأراضي الفلسطينية مستويات قياسية وصلت وفق الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى 31.7% في نهاية الربع الثالث من العام 2018، بواقع 17.3% في الضفة الغربية و54.9% في قطاع غزة.

تسبب عدم تزويد المحافظات الفلسطينية بكميات كافية من المياه في خلق أزمة كبيرة لأصحاب المنشآت الصناعية المعتمدة على المياه، مثل مصانع المواد الغذائية، ومناشير الحجر، ومصانع المواد الإنشائية، ومزارع الأبقار، ومنها تلك في محافظة الخليل التي تشتهر بتربية أكبر عدد من رؤوس الأبقار في فلسطين.

كذلك اقتطاع مبلغ يصل إلى (28) مليون دولار سنوياً من أموال المقاصة، وذلك بدعوى تصريف مياه المناشير إلى سيل المياه العادمة المارة إلى منطقة بئر السبع، وسحب تصاريح الدخول لأصحاب هذه المناشير، إضافة إلى منع إدخال منتجاتهم إلى الأسواق الإسرائيلية عبر المعابر، كما حصل في شهر شباط 2018، وتهديدهم لهم لاحقاً.

كما مسّ جدار الفصل العنصري الذي أقيم في عمق الضفة الغربية حياة الفلسطينيين، وأعاق حركة مرور المواطنين إلى أراضيهم المصادرة داخل جدار الفصل، حيث بلغ عدد التجمعات السكانية الفلسطينية التي تتأثر بهذا الجدار 81 تجمعاً سكانياً يقطنها حوالي 411 ألف شخص (بما فيها القدس الشرقية).[53]

52 تقرير حول «الانتهاكات الاقتصادية الإسرائيلية خلال العام 2018»، وصل إلى الهيئة من قبل إدارة السياسات الاقتصادية في وزارة الاقتصاد الوطني، 2018/12/24.

53 المصدر السابق.

أدى عدم اعتراف الجمارك الإسرائيلية بالاتفاقية الأوروبية -الفلسطينية، التي تعفى بموجبها الواردات الفلسطينية من الجمارك إلى زيادة معاناة المستوردين الفلسطينيين. هذا فضلاً عن إجبار التاجر الفلسطيني في كافة المعابر على التوقيع على تعهد بأن بضائعه ستباع فقط في مناطق السلطة الفلسطينية؛ في الوقت الذي لا يوقع فيه التاجر الإسرائيلي على مثل هذا التعهد، وبالتالي تكون له مساحة أكبر من التاجر الفلسطيني لبيع المنتجات. واشتراط الحصول على شهادة فحص «التيكن» الإسرائيلي (معهد المواصفات)، وبموجبها لا يتم إدخال البضائع إلا طبقاً للمواصفات الإسرائيلية، وعلى الرغم من مطابقتها، فإنه يمنع بيعها في الأسواق الإسرائيلية.

كما واجه الاقتصاد الفلسطيني الذي يقوم الاحتلال الإسرائيلي بخنقه، أضراراً بالغه نتيجة النقص الحاد في الدعم الدولي للفلسطينيين. وبحسب تقرير «الأونكتاد»، انخفض الدعم التنموي الدولي للفلسطينيين، خلال العام الماضي، بنسبة تزيد على 10% مقارنة مع العام الذي سبقه، وبلغ ذلك الدعم 720 مليون دولار؛ أي ثلث ملياري دولار كان حصل عليها الفلسطينيون قبل عقد من الزمن. جاء ذلك الانخفاض الكبير في الدعم قبل قرار إدارة الرئيس الأميركي دونالد ترامب، الوقف الكامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، الذي كان يصل إلى نحو 350 مليون دولار سنوياً.[54] ويشير انخفاض الدعم الدولي، وتجميد عملية إعادة الإعمار في قطاع غزة، والاستهلاك العام والخاص الممول بالديون، إلى مستقبل قاتم للنمو الاقتصادي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك في ظل القيود الواسعة المفروضة على حركة الأفراد والبضائع، وعمليات مصادرة الأراضي والموارد الطبيعية، وتسارع البناء الاستيطاني والتوسع فيه، ما يشكل عائقاً أمام النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: خدمات الحكم المحلي

سعت الحكومة الفلسطينية إلى بناء قدرات الهيئات المحلية وتنمية مواردها، لتصبح أكثر قدرة على تعزيز صمود المواطن في إطار حكم محلي رشيد، إلا أن قطاع البنية التحتية في وزارة الحكم المحلي واجه صعوبات ومعيقات نتيجة لسياسات سلطات الاحتلال المنهجة، التي أثرت سلباً على أدائها وتحقيق أهدافها وقدرتها على القيام بالمهام المنوطة بها في مختلف الهيئات المحلية.

ففي محافظة القدس، عرقلت الممارسات الإسرائيلية عمل الهيئات المحلية التابعة للمحافظة، وواجهت تحديات وصعوبات في أدائها لمهامها، منها:[55]

- صعوبة عمل الهيئات المحلية لتنمية أراضيها، وتقديم خدمات تنموية لمواطنيها، كون 95% من أراضي المحافظة هي مناطق (C)، وذلك حسب اتفاقية أوسلو، وهذا بحد ذاته عائق كبير لفرض السيطرة الخدمية، وتحقيق الرؤيا التنموية للتجمعات السكانية في المحافظة.
- عدم المقدرة على أخذ التصديقات النهائية للعديد من المخططات الهيكلية للتجمعات الواقعة في منطقة (C)، والمقدمة للجهات الإسرائيلية.
- أثر وجود الجدار العنصري الفاصل، وعدم فتح البوابات للمزارعين، وإعاقة وصولهم إلى أراضيهم على الوضع الاقتصادي، ومساهمة قطاع الزراعة بالمنتوج الوطني العام وزيادة البطالة.
- الإلقاء المتكرر لمخلفات الاحتلال في مناطق مختلفة في الأرض الفلسطينية، التي هي مخلفات ذات تأثير سلبي على الوضع الصحي والبيئي (مخلفات طبية، مجارٍ، ... وغيرها).
- فرض الاحتلال على بعض الهيئات المحلية إغلاق طرق رئيسية معتمدة للدخول إلى التجمعات السكانية، وإيجاد بديل لا يخدم، بشكل أساسي، التجمع، ويصعب الحركة المرورية والخدمية للبلدات.

54 تقرير صادر عن منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)، 2018/9/12.

55 المصدر السابق.

- استصدار إخطارات لأبنية ومنشآت مقامة وهدمها في بعض الأحيان.
- عدم السماح بالتوسع العمراني الطبيعي وحتى المخطط له عبر المخططات الهيكلية (شق الطرق المرسّمة على المخططات الهيكلية كطرق مقترحة للتوسع العمراني خارج حدود التنظيم).
- إيقاف العمل في مشاريع قيد التنفيذ في مناطق (ج)، أو خارج المخططات الهيكلية، ومصادرة المعدات مما يكون عائقاً للهيئات المحلية على إنجاز مشاريعها المختلفة.
- عدم إمكانية مراقبة الأبنية والرخص الممنوحة في مناطق (أ) و(ب) خلف الجدار، كما عانت الهيئات المحلية من رفض المصادقة على مخططات هيكلية ضمن المناطق (ج).

كما استمر السعي إلى فك الربط القسري بين الشبكات الفلسطينية والإسرائيلية التي تؤثر على قدرة الفلسطينيين على السيطرة على كمية الخدمات ونوعيتها؛ كالطاقة، والمياه، والتي تؤدي إلى رفع الأسعار المحلية، ويرتبط هذا كله بقدرة الفلسطينيين على السيطرة على مصادرهم الطبيعية، وبخاصة في المناطق المصنفة (ج).[56]

المطلب الثالث: قطاع البيئة

تسبب الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة تنفيذ سلطة جودة البيئة والجهات المختصة الأخرى للسياسات الوطنية لحماية البيئة الفلسطينية، حيث استمرت حالات تهريب النفايات، والإعاقات في مجال البنية التحتية للنفايات الصلبة، وإنشاء مكبات النفايات الصلبة والخطرة الإسرائيلية، وتصريف المياه العادمة للمستوطنات والإعاقات في مجال المحميات الطبيعية والمناطق المحمية، وفي مجال عيون وينابيع المياه، وعمل طواقم سلطة جودة البيئة.

- **تهريب النفايات**

تم ضبط 14 حالة تهريب نفايات صلبة وسائلة وخطرة وشملت عمليات الضبط كل المحافظات الشمالية، وتم التعامل مع المتسببين في الانتهاك بالطرق القانونية والقضائية واستخدام الآلية الدولية لاتفاقية بازل بشأن التحكم بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

تنوعت الإعاقات في مجال البنية التحتية لإدارة النفايات الصلبة بين رفض إعطاء تراخيص لإنشاء مكبات نفايات جديدة؛ مثل مكب نفايات رامون في منطقة رام الله والبيرة، ورفض الموافقة على إنشاء محطة ترحيل النفايات لمنطقة غرب رام الله، إضافة إلى قيام المستوطنات، بحراسة من الجيش الإسرائيلي، باستخدام مكبات النفايات ومحطات ترحيل النفايات الفلسطينية كما هو حاصل في مكب المنيا المخصص لخدمة جنوب الضفة الغربية، ومحطة ترحيل النفايات في يطا، حيث تقوم المستوطنات بالتخلص من حوالي (100) طن من نفاياتها في تلك المنشآت، ما يزيد الضغط على القدرة الاستيعابية لهذه المنشآت، إضافة إلى منع أعمال توسعة في مكب النفايات بأريحا، مع العلم أن العمر الافتراضي قارب على الانتهاء، وذلك بحجة أن التوسعة تقع في منطقة (ج)، وقريبة من شارع 90، إضافة إلى التهديد بإغلاق مكب بيت عنان غرب محافظة القدس، الذي يخدم أحد عشر تجمعاً سكانياً.

كما أعاقت سلطات الاحتلال الجهود الفلسطينية في مجال إدارة النفايات الصلبة؛ مثال ذلك منع سلطات الاحتلال بلدية السموع من تنظيف مكب النفايات الخاص بمسلخ اللحوم التابع للبلدية، الذي يتسبب بمكرهة صحية وأضرار بيئية، حيث منعت سلطات الاحتلال الآليات من الوصول إلى الموقع من اجل إزالة النفايات المتراكمة فيه، إضافة إلى احتجازها العشرات من آليات جمع النفايات، ويمكن في ذلك إعطاء وقائع كثيرة بتواريخ محددة، مثل مصادرة الاحتلال شاحنة جمع النفايات الوحيدة التي تخدم قرى أبو شخيدم، والمزرعة الغربية، وأبو قش، وسردا، وأيضاً سيارة جمع النفايات التي تخدم قرى غرب رام الله.

56 تقرير واقع المناطق المصنفة (ج)، وأثر الانتهاكات الإسرائيلية فيها على قدرة دولة فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2016.

- **إنشاء مكبات النفايات الصلبة والخطرة**

إضافة إلى أن هناك (15) منشأة نفايات إسرائيلية رسمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منها 5 منشآت مخصصة للتعامل مع النفايات الخطرة، كما يوجد (98) مكب نفايات صلبة وسائلة عشوائية أقامها المستوطنون في الأراضي الفلسطينية، فقد أعلنت سلطات الاحتلال عن إنشاء مكب نفايات إسرائيلي مركزي جنوب القدس بالقرب من مستعمرة «معاليه أدوميم»، ورصدت الحكومة الإسرائيلية له مبلغ (1.4) مليار شيكل (400 مليون دولار)، وفي حال تنفيذه سيكون المكب الأضخم في المنطقة، وسيخصص لاستيعاب النفايات ليس فقط من منطقة القدس، بل من كل المستوطنات ومناطق الداخل الفلسطيني.[57]

في السياق ذاته، قامت سلطات الاحتلال بترخيص كسارة أبو شوشة بالقرب من قرية جبع لاستقبال النفايات من الداخل الفلسطيني، ودفنها في موقع الكسارة. واستمرت في العام 2018 حالات ترويج النفايات الخطرة الإسرائيلية وبيعها إلى المزارعين الفلسطينيين على أساس أنها سماد طبيعي، التي مصدرها مكب توفلان، ومكب أور كومبوست المقامان بالقرب من قرية فصايل. كما تم ضبط عدد من الحالات منها في منطقة العقربانية شمال محافظة نابلس، وبيت حسن، والحديدية، ومنطقة عين البيضاء.

- **في مجال المياه العادمة**

واصلت مستوطنة «بسغوت» تصريف مياه المجاري الناتجة عنها باتجاه محطة معالجة المياه العادمة التابعة لبلدية البيرة، التي صممت وخصصت لاستيعاب المياه العادمة الناتجة عن مدينة البيرة، ما يسبب ضغطاً في القدرة الاستيعابية للمحطة، ويؤثر على قدرتها في عمليات المعالجة المطلوبة. إضافة إلى ذلك، تمنع قوات الاحتلال محطة تجميع الروبة الناتجة عن مناشير الحجر والرخام في منطقة «زيف» في محافظة الخليل، على الرغم من تقديم طلب ترخيص هذه المحطة إلى الجهات الإسرائيلية منذ أكثر من سنتين. كما إن سلطات الاحتلال رفضت إعطاء ترخيص لمحطة معالجة المياه العادمة التابعة لبلدية بيت عانين في محافظة جنين في الأراضي المصنفة (ج)، ما أدى إلى إقامة هذه المحطة في موقع قريب من المناطق السكانية، وإعاقة إصدار الترخيص لمحطة معالجة المياه العادمة لمحافظة رام الله في الأراضي المسماة جريوت غرب منطقة بيتونيا، إضافة إلى استمرار المستوطنات في تصريف مياهها العادمة باتجاه الأراضي الفلسطينية، ومنها مستوطنات «بيت إيل» و«أرييه» و«عامونا» و«أرئيل» و«بركان»، ومستوطنات منطقة الأغوار ... وغيرها.

واصلت سلطات الاحتلال سيطرتها على العديد من المحميات الطبيعية الفلسطينية، ومنعت المؤسسات الفلسطينية من التدخل في هذه المحميات لتنفيذ خطط إدارة المحميات فيها، مثال ذلك المحميات الطبيعية الموجودة في منطقة الغور وهي خمس عشرة محمية. أما محمية أم الريحان غرب محافظة جنين، فقد أقام الاحتلال جدار الفصل العنصري خلف هذه المحمية، ما أدى إلى عزلها نهائياً، وعدم تمكن طواقم سلطة جودة البيئة من الوصول إليها. وتستمر سلطات الاحتلال في فرض القيود على أي نشاط فلسطيني في محمية وادي قانا، في الوقت الذي تقترح فيه مشاريع توسعة المخططات الهيكلية للمستوطنات المحيطة بالمحمية على حساب أراضي المحمية، وتمنع المزارعين الفلسطينيين من القيام بأي نشاط زراعي في المنطقة.

استمر الاعتداء على الينابيع وعيون الماء وتلويثها، حيث قام المستوطنون بتلويث بعض عيون وينابيع الماء؛ مثل تلويث عين الماء في المزرعة القبلية، والقيام بالاستيلاء على بعضها؛ مثل عين المأجور في أراضي دير بزيع التي تم تغيير اسمها من عين بوبين إلى عين داني، والقيام بالسيطرة على العديد من ينابيع الماء وتحويلها لصالح المستوطنات. وصدر عن قوات الاحتلال الأمر العسكري رقم 25/79/ت بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر، القاضي بوضع اليد على قطع أراضٍ في قريتي بردلة وتياسير، وهي أراضٍ تحتوي على عيون ماء مثل عين الحلوة، وعين الغزال، وعلى مناطق طبيعية ومحميات طبيعية ومناطق تنوع حيوي، وذلك لأغراض أمنية، إضافة إلى وجود خربة أثرية قريبة من الموقع. ويأتي الأمر في سياق تطبيق المخطط الهيكلي الإقليمي رقم 62 (جزئي) لإدارة المياه الجارية الذي أعلنت عنه الإدارة المدنية في شهر أيلول من العام

57 التقرير الخاص بسلطة جودة البيئة المتعلق بالإعاقات التي تمارسها سلطات الاحتلال، والتي تؤثر على تنفيذ الجهات المختصة لسياساتها في مجال حماية البيئة الفلسطينية، 2019/2/17.

2016، والهادف إلى السيطرة على جداول مياه الأمطار والينابيع في المنطقة.

كما أعاقت ممارسات سلطات الاحتلال عمل طواقم سلطة جودة البيئة بمنعهم من الوصول إلى بعض الأماكن؛ سواء تلك المحاذية للمستوطنات، أو المعلن عنها مناطق عسكرية مغلقة، أو الحدودية، أو المناطق الأمنية، أو المناطق خلف جدار الفصل العنصري، مثال ذلك منع طواقم سلطة جودة البيئة من الدخول إلى المنطقة الحدودية للبحر الميت، مع العلم أنها من أراضي الأوقاف، وتمارس فيها انتهاكات بيئية، وأيضاً منعهم من الوصول إلى بعض مكبات النفايات الإسرائيلية الخطرة؛ مثل مكب أور كومبوست، ومكب توفلان.

المطلب الرابع: شؤون الأسرى والمحررين

واصلت سلطات الاحتلال ممارسة ضغوطاتها على دولة فلسطين لوقف مخصصات الأسرى والجرحى وعائلات الشهداء، ابتداءً من اللجوء إلى احتجاز المواطنين الفلسطينيين داخل دولة الاحتلال ذاتها، مخالفة بذلك نص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وعدم الاعتراف بهم كأسرى حرب، تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 بشأن حماية أسرى الحرب، وانتهاء بانتهاك حقوقهم وإقرار قانون خصم مخصصات الأسرى الفلسطينيين وعائلات الشهداء من عائدات ضرائب دولة فلسطين. وتشكل تلك المبالغ ما يقارب من 7% من ميزانية الحكومة الفلسطينية، حيث سيتم اقتطاع المبالغ التي تدفعها الحكومة الفلسطينية ومنظمة التحرير لعائلات الأسرى تعويضاً عن الأحكام الصادرة عن قضاء الاحتلال بحقهم، من أموال الضرائب والرسوم الجمركية التي تجبيها دولة الاحتلال لحساب الحكومة الفلسطينية.[58]

وكان الكنيست الإسرائيلي قد أقر بتاريخ 2018/7/2، القانون الخاص بخصم مخصصات الأسرى الفلسطينيين وعائلات الشهداء من عائدات الضرائب الفلسطينية بالقراءتين الثانية والثالثة، وفيه مساس غير قانوني بأموال الفلسطينيين المستحقة وفق الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير وحكومة الاحتلال، وبحقوق تلك الفئات من المجتمع الفلسطيني، واعتداء على حق الأسرى وعائلاتهم في حياة كريمة.

جاء ذلك في الوقت الذي يقع على عاتق دولة فلسطين مسؤولية توفير الضمان الاجتماعي لعائلات الأسرى والمحررين، ويقع هذا في إطار قاعدة قانونية دولية تقضي بالاهتمام بالعائلات المتضررة، بغض النظر عن العمل الذي قام به أحد أفرادها حفاظاً على الاستقرار الاجتماعي في المجتمع. ويستفيد من الخدمات المقدمة فئة الأسرى داخل السجون، وفئة الأسرى المحررين خارج السجون، وذلك لتمكينهم من العيش بمستوى معيشي لائق باعتبارهم ضحايا للاحتلال.

نظم القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (22) رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى، حيث نص على أن «رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي». وتستند الحكومة في دفع المخصصات الشهرية للأسرى المحررين إلى القرار بقانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004، وتم تعديله من خلال قرار بقانون رقم (1) لسنة 2013، حيث حددت المادة رقم (3) منه، سبل تحقيق أهداف القانون، ودور السلطة الوطنية الفلسطينية في ذلك.

ساهم تصاعد الاعتقالات في زيادة الأعباء المادية التي تحملتها خزينة الدولة، إلا أن ذلك ساعد، من جهة أخرى، في التخفيف من معاناة الأسرى وعائلاتهم. وتكبدت خزينة دولة فلسطين أعباء مادية كبيرة للوفاء بالتزاماتها تجاه الأسرى وعائلاتهم، ودفع مخصصاتهم المالية الشهرية، حيث تقوم وزارة شؤون الأسرى والمحررين، بدفع مخصصات الأسرى في سجون الاحتلال، ودفع أتعاب المحاماة، وغرامات الإفراج، وزيارة الأسرى في مراكز التوقيف، ودفع مصاريف التعليم الجامعي للمحررين والرعاية الاجتماعية والمادية لهم ولعائلاتهم، فضلاً عما تقوم به من برامج تأهيل الأسرى في مجالات التدريب المهني، ومشاريع القروض الصغيرة، والتأمين الصحي ... وغيرها. وقدرت موازنة هيئة شؤون الأسرى والمحررين في كتاب الموازنة العامة في العام 2018 بحوالي (581.654) مليون شيكل، منها (550) مليون شيكل رصدت كنفقات تحويلية كمنافع المساعدات الاجتماعية.[59]

58 بيان بعنوان «القانون الإسرائيلي الجديد بخصم مخصصات الأسرى عقوبة جماعية وقرصنة سياسية»، صدر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان بتاريخ 2018/7/4.

59 كتاب الموازنة للعام 2018، وزارة المالية والتخطيط.

التوصيات

إن كافة الاعتداءات وانتهاكات قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، التي ترتكبها سلطات الاحتلال، تأتي نتيجة لإفلات دولة الاحتلال من المساءلة والعقاب، ما يشجعها على اقتراف المزيد من الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة. وتخالف تلك الاعتداءات والانتهاكات ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف الأربع لحماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، التي تقع على أطرافها السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة التزامات قانونية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، والتي بموجبها تتعهد باحترام الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الأحوال، إضافة إلى التزاماتها بموجب المادة 146 من الاتفاقية، بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقة. وعليها دعوة وضمان احترام دولة الاحتلال للاتفاقية، وضمان حق الحماية للمدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

توصي الهيئة دولة فلسطين بالقيام بالآتي:

- مواصلة الحكومة الفلسطينية الضغط على المجتمع الدولي، والعمل الجاد على مختلف الأصعدة، من أجل إنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967، وتجسيد السيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية، وحماية حق الشعب الفلسطيني في الحياة وتقرير مصيره.
- ضرورة قيام الحكومة بمطالبة الأمم المتحدة بالتدخل الجاد لوقف انتهاكات الاحتلال المتصاعدة، والعمل الجدي لتوفير حماية دولية للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة تجاه مقترفي الانتهاكات وقوفاً أمام الالتزامات القانونية للدول الأعضاء.
- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بدعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، إلى التدخل لإلزام دولة الاحتلال باحترام تلك الاتفاقيات، والوقوف أمام التزاماتها القانونية، لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفاً فيها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تشكيل لجان لتقصي الحقائق، بشأن مختلف انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل سلطات الاحتلال.
- ضرورة دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاعتقال التعسفي، إلى زيارة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، والاطلاع على أوضاعهم الحياتية، وسياسات الاحتلال بحقهم. ودعوة المجتمع الدولي إلى مساندة الأسرى، والضغط على دولة الاحتلال لوقف الاعتقالات التعسفية غير المبررة وبدون لوائح اتهام، وبخاصة الاعتقالات الإدارية، وتلك التي تستهدف الأطفال، وممارساتها الممنهجة، والقوانين الجائرة بحقهم.
- دعوة مؤسسات حقوق الإنسان الدولية إلى متابعة القضايا الخاصة بالأسرى الفلسطينيين، والانتهاكات التي تتم بحقهم، والتدخل لدى حكوماتهم من أجل الضغط على دولة الاحتلال للكف عن ممارساتها التعسفية بحقهم، والكف عن ممارسة مختلف الضغوطات على دولة فلسطين.
- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بالعمل مع الأطراف العربية والدولية ذات العلاقة، لإنهاء الحصار الإسرائيلي المشدّد المفروض على قطاع غزة، وفتح كافة معابره أمام حركة الأفراد والبضائع، وتسهيل مرور المرضى لتلقي العلاج خارج القطاع، وتوفير الأغذية والأدوية والوقود ومواد البناء، لإنهاء الأزمة الإنسانية فيه، وتمكين سكانه من التمتع بحقوقهم الإنسانية التي ضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كافة.
- مواصلة الحكومة الفلسطينية لجهودها الدبلوماسية، واستهداف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للضغط على دولة الاحتلال لوقف كافة نشاطاتها الاستيطانية التوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي 2334 بشأن الاستيطان.
- دعوة الحكومة الفلسطينية للجان الأمم المتحدة التعاقدية لتفعيل دورها في الرقابة على دولة الاحتلال وانتهاكاتها للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن الفلسطيني، وفضح تلك الانتهاكات وكشف دورها في تقييد قدرة دولة فلسطين على ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها.

- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بمخاطبة الأمم المتحدة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- دعوة المؤسسات الحقوقية إلى دعم جهود دولة فلسطين في مساعيها الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام محكمة الجنايات الدولية، وتكثيف وتوحيد الجهود الوطنية وجهود المؤسسات الحقوقية في رصد وتوثيق جرائم الاحتلال لفضحها.
- دعوة دول الاتحاد الأوروبي إلى تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوروبية-الإسرائيلية، التي تشترط احترام دولة الاحتلال لحقوق الإنسان لتحقيق التعاون الاقتصادي معها.
- ضرورة قيام الدوائر المعنية بالتوثيق في مختلف الوزارات والمؤسسات الفلسطينية، بالعمل بجدية، على رصد وتوثيق ممارسات الاحتلال وانتهاكاته بحق الأرض والإنسان الفلسطيني، بهدف فضحها، ومساءلة سلطات الاحتلال دولياً عن انتهاكاتها، من خلال استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- دعوة دولة فلسطين التوجه إلى الدول الراعية لاتفاقيات أوسلو، واتفاق باريس الاقتصادي، وإعداد ملف بخروقات دولة الاحتلال لتلك الاتفاقيات وممارسة ضغوطاتها على دولة فلسطين، وإعادة النظر فيها.
- استمرار وزارة الخارجية الفلسطينية بمتابعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، التي تتضمن إجراءات تنفيذية محددة ضد الاحتلال.

الباب الثاني
الإطار الخاص بالحقوق

الفصل الأول

المتغير في الحقوق المدنية والسياسية

المبحث الأول: الحق في الحياة

يعدّ الحق في الحياة واحداً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية. في هذا المبحث، سيتم استعراض حالة الحق في الحياة على ضوء استخدام مجموعة من المؤشرات التي تعالج الإطار القانوني الدولي والوطني، والمتغيرات في هذا الشأن، وانتهاكات الحق في الحياة، والتدابير والإجراءات المتخذة لحمايته، وإجراءات المساءلة والمحاسبة المتخذة.

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني للحق في الحياة

انضمت دولة فلسطين في حزيران من العام 2018 إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، غير أنها، وحتى إعداد هذا التقرير، لم تقم بمواءمة المنظومة القانونية الوطنية في هذا الصدد. وفي الوقت ذاته، وضعت عدداً من القرارات بقانون أثّرت على الحق في الحياة، بشكل أو بآخر، وذلك على النحو التالي:

- تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته:[60] تم تعديل قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية للعام 1960، الذي كان يسمح للمحكمة بأن تنزل في العقوبة التي تفرضها على الفعل المجرّم بالإعدام إلى أدنى من ذلك، باستبدال النص بالقرار بقانون رقم (5) لسنة 2018، وفرض عقوبة الإعدام على الفاعل إذا كان الشخص الذي وقعت عليه الجريمة امرأة أو طفلاً،[61] في مخالفة صريحة للبروتوكول الدولي الثاني الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق باتّخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من منظومتها القانونية، الذي انضمت إليها دولة فلسطين في العام 2018.[62]

- تم إصدار القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، غير أن هذا القرار بقانون لم يأخذ بالملاحظات التي تقدمت بها الهيئة في العام 2017، ولاسيما ضرورة تضمين القانون لأحكام تُلزم بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية لدى محكمة النقض الفلسطينية عندما يكون الحكم بالإعدام، واعتبرت أن الحكم الصادر عن

60 دولة فلسطين - ديوان الفتوى والتشريع، العدد (141) من الجريدة الرسمية لدولة فلسطين «الوقائع الفلسطينية» الصادرة بتاريخ 25 آذار 2018.

61 نصت المادة (2) من القرار بقانون رقم 5 لسنة 2018 على أنه «تعدل المادة 99 من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم 5 على النحو التالي: 5. يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال»، وكانت الفقرة 1 من المادة 99 من القانون الأصلي قد نصت على أنه «إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:1-بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة». وبهذا التعديل المذكور نكون قد حرمنا مرتكب الجريمة التي ستقع على نساء أو أطفال من الاستفادة من السبب المخفف الذي كان سيؤدي إلى النزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة أدنى.

62 انضمت دولة فلسطين إلى هذا البروتوكول في 7 حزيران 2018.

محكمة الاستئناف نهائي، ولا يراجع من أي جهة قضائية.[63]

- أنهت لجنة مواءمة التشريعات مراجعة مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، وتم رفع المشروع إلى مؤسسة الرئاسة. ويعتبر المشروع نتاج عمل طويل لمؤسسات المجتمع المدني، وتضمن المشروع أحكاماً قانونية تكفل حماية حق المرأة في الحياة، وحمايتها من العنف داخل الأسرة.

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في الحياة

أولاً. الوفيات غير الطبيعية بحسب الإطار الرسمي العام

وفقاً للمعلومات الواردة من وزارة العمل، فقد بلغ عدد الوفيات في أماكن العمل في الضفة الغربية (8) حالات،[64] مقارنة بـ (10) حالات وفاة سجلتها تقارير الوزارة في العام 2017، و25 حالة وفاة لعمال داخل الخط الأخضر هذا العام،[65] مقارنة بـ 16 حالة وفاة سجلتها الوزارة في العام 2017.

ثانياً. الوفيات غير الطبيعية بحسب توثيقات الهيئة

وفقاً للمعلومات الأولية التي وثقتها، ومن خلال التحقيقات الأولية لجهاز الشرطة التي أعقبت حالات الوفاة غير الطبيعية، وأكدت على بعضها النيابة العامة، رصدت الهيئة (152) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية، كان منها (45) حالة وفاة لإناث، و(49) لأطفال، مقارنة بـ (170) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية وقعت في العام 2017، كان منها (39) لإناث، و(46) لأطفال. وعلى الرغم من أن عدد الوفيات هذا العام انخفض عن عدد الوفيات التي سجلتها الهيئة العام 2017، فإن عدد وفيات الإناث والأطفال ارتفع هذا العام عن العام الذي سبقه.[66]

وقد توزعت حالات الوفاة التي سجلتها الهيئة على الخلفيات التالية:

- **القتل على خلفية ما يسمى بـ «شرف العائلة»:** للعام الثاني، لم تسجل الهيئة أي حالات قتل على خلفية «شرف العائلة»، لكنها ما زالت ترى في ارتفاع عدد وفيات الإناث الغامضة، بسبب عدم وصول الهيئة إلى معرفة خلفية الوفاة، أو بسبب أنها ما زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة، ما يثير الشك، ويؤدي إلى طرح العديد من التساؤلات، ويشير إلى احتمال أن تكون أسباب الوفاة الغامضة أنها تمت بدافع «شرف العائلة»، الأمر الذي يوجب على النيابة العامة، كجهة رسمية مختصة، التحقيق الموسع في أسباب هذه الوفيات، والمسارعة في الكشف عن الجناة، وإحالتهم إلى القضاء، ولاسيما مع ارتفاع عدد وفيات الإناث في ظروف غامضة هذا العام عن العام الذي سبقه، ووصولها إلى 20 حالة وفاة في هذا العام، مقارنة بـ 18 حالة فقط في العام 2017، كان منهم 6 وفيات في الضفة الغربية، و14 وفاة في قطاع غزة.

- **الوفيات على خلفية شجارات عائلية:** وثقت الهيئة (19) حالة وفاة على هذه الخلفية، مقارنة بـ (26) حالة سجلتها في العام 2017. وعلى الرغم من انخفاض عدد الوفيات المسجلة على هذه الخلفية خلال هذا العام، فإن العدد المسجل يشير إلى استمرار عمليات القتل داخل نطاق الأسرة، الأمر الذي يفرض على الجهات المختصة، ممارسة دور أكثر فاعلية للحد من وقوع مثل هذا النوع من الوفيات.

---

63 نصت المادة 5/14 على أنه «تكون قرارات محكمة الاستئناف العسكرية خاضعة للتدقيق والمصادقة من قبل القائد الأعلى، أو رئيس الهيئة، كل حسب اختصاصه، ويجوز إعادتها إلى المحكمة مصدرة القرار للنظر فيها تدقيقاً». وكانت المادة (18) من القرار بقانون ذاته قد نصت على أن «يمارس رئيس الهيئة الصلاحيات والمهام الآتية»... 2- تدقيق الأحكام القطعية والمصادقة عليها وفقاً للقانون»، دون أن يوفر القانون الإجراءات والضمانات الكفيلة بتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من كافة الضمانات المتاحة لدى مراجعة الحكم من قبل محكمة النقض.

64 للمزيد، راجع الفصل المتعلق بالحق في العمل في هذا التقرير.

65 كتاب وزارة العمل رقم 93 بتاريخ 2019/1/28 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2018/87 بتاريخ 2018/11/19.

66 رصد منتدى منظمات مناهضة العنف ضد المرأة وفاة (24) امرأة لأسباب مختلفة، وذلك خلال العام 2018 في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وقد توزعت حالات الوفيات المذكورة على (14) حالة في قطاع غزة، و(5) حالات في الضفة الغربية. وكان هناك انخفاض واضح بالنسبة للإناث والأطفال، حيث لم تسجل أي حالة لإناث على هذه الخلفية هذا العام، ولم يسجل سوى 3 حالات فقط لأطفال. وكانت الحالات المسجلة خلال العام 2017 قد توزعت على (14) حالة في الضفة الغربية، و(12) حالة في قطاع غزة، كان منها (4) حالات لإناث، و(7) حالات لأطفال.

- **الوفيات تنفيذاً لحكم الإعدام:** لم تسجل الهيئة أي حالة وفاة على خلفية تنفيذ حكم إعدام، في انخفاض واضح عما سجلته في العام السابق، حيث نفذت ستة أحكام بالإعدام في العام 2017.

- **وفيات على خلفية إساءة استعمال السلاح:** سجلت الهيئة هذا العام 5 حالات وفاة ناتجة عن إساءة استخدام السلاح من المواطنين، بزيادة حالة واحدة فقط عن المسجل في العام 2017. وتوزعت هذه الحالات الخمسة على 4 حالات في قطاع غزة، وحالة واحدة في الضفة الغربية، حالتان منها لأطفال، وجميعها لذكور، ومقارنة مع 4 حالات في العام 2017، 3 منها في الضفة الغربية، وحالة واحدة في قطاع غزة، وحالة واحدة منها لطفل، وجميعها أيضاً لذكور. وارتفع عدد الوفيات الناجمة عن إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون هذا العام إلى 7 حالات لذكور بالغين، 4 في قطاع غزة، و3 في الضفة الغربية، مقارنة بـ 5 حالات في العام 2017، 3 منها في قطاع غزة، وحالتين في الضفة الغربية، وجميعها أيضاً لذكور بالغين.

- **وفيات في ظروف غامضة:** انخفض عدد حالات الوفيات التي سجلتها الهيئة في ظروف غامضة عن العام السابق، فقد وصل إجمالي عدد هذه الحالات، هذا العام، إلى 42 حالة، مقارنة بـ 49 حالة في العام 2017. وتوزعت هذه الحالات على 15 حالة في الضفة الغربية، و27 حالة في قطاع غزة، مقارنة بـ17 حالة في الضفة الغربية العام الماضي، و32 حالة في قطاع غزة. توزعت هذه الحالات هذا العام من حيث الجنس على 20 حالة لإناث، و22 حالة لذكور، مقارنة بـ 18 لإناث، و31 لذكور في العام 2017.

واستنادا إلى ما أوردته النيابة العامة في كتابها، فقد تم إيراد وفاة «فتاة مجهولة الهوية»، لم يتم التعرف على جثتها نتيجة تحلل الجثة في منطقة الخليل، وقامت الهيئة برصد وفاة ثلاث إناث في الضفة الغربية، ولم تكن مسجلة في تقرير النيابة العامة.[67]

كما يلاحظ أن هناك ارتفاعاً حاداً في عدد الوفيات التي سجلتها الهيئة في قطاع غزة في ظروف غامضة، مقارنة مع الأعوام السابقة، وهذا يرجع، بشكل أساسي، إلى امتناع النيابة العامة في قطاع غزة عن توضيح ظروف الوفيات التي سجلتها الهيئة هذا العام أيضاً، على الرغم من الطلب منها ذلك في نهاية العام 2018.[68]

- **وفيات على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة:** انخفض عدد الوفيات على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، بشكل كبير وملحوظ. فقد بلغ عدد الوفيات المسجلة على هذه الخلفية 37 حالة، مقارنة بـ 54 حالة سجلت في العام 2017. وقد توزعت الحالات المسجلة هذا العام بحسب المنطقة الجغرافية على (15) في الضفة الغربية، و(22) حالة في قطاع غزة، مقارنة بـ(22) في الضفة الغربية، و(32) في قطاع، غزة في العام 2017. وتوزعت من حيث الجنس على (10) للإناث، و(27) للذكور، مقارنة بـ(10) للإناث و(44) للذكور في العام 2017. ومن حيث السن، توزعت هذه الوفيات على (14) بالغاً، و(23) طفلاً، مقارنة بـ(28) بالغاً و(26) طفلاً في العام 2017.

أما من حيث تصنيفاتها الداخلية داخل هذه الفئة، فقد شكلت الوفيات الواقعة في أماكن العمل (6) وفيات مقارنة بـ(12) وفاة العام 2017، و(8) حالات ناجمة عن صعقة كهربائية مقارنة بـ (10) حالات في العام 2017، و(3) حالات ناجمة عن الغرق مقارنة بـ (8) حالات في العام 2017، و(7) حالات اختناق في سيارات ذويهم، و(5) سقوط من علو، و(2) حريق، و(7) حالات أخرى.

إن استمرار الوفيات لعدم اتباع إجراءات وتدابير السلامة العامة، يشير إلى أن إجراءات وتدابير السلامة العامة المتخذة من

67 مراسلة النيابة العامة رقم (120. بتاريخ 2019/1/3. معلومات قضايا الوفاة لغايات تقرير الهيئة السنوي الرابع والعشرين) مكتب النائب العام. رام الله.

68 كتاب الهيئة الموجه للنيابة العامة في قطاع غزة رقم ت.س/2018/92، بتاريخ 2018/11/18.

الجهات الرسمية، كوزارة العمل، والهيئات المحلية المختلفة، وسلطة الطاقة، لا تزال دون المستوى المطلوب، ولا تؤدي إلى خفض عدد الوفيات بالقدر الكافي. هذا الأمر الذي يفرض على هذه الجهات كافة، القيام بدور رقابي فعّال على المواقع التي تقع فيها هذه الوفيات، لاسيما الوفيات التي تقع في أماكن العمل، وفي البرك، أو الحفر الامتصاصية المنتشرة، والوفيات الناتجة عن الصاعقات الكهربائية.

- وفيات السجون وأماكن الاحتجاز: انخفضت وفيات السجون وأماكن الاحتجاز هذا العام إلى (3) حالات مقارنة بـ (5) حالات مسجلة في العام 2017. وكانت جميعها هذا العام في الضفة الغربية، مقارنة بـ 4 في قطاع غزة، وواحدة في الضفة الغربية، واحدة منها لطفل، و(4) لبالغين، وجميعها لذكور، في العام 2017.

- الوفيات الناتجة عن انتحار: ارتفع عدد حالات الانتحار التي رصدتها الهيئة إلى (6) حالات، 5 منها في الضفة الغربية، وواحدة فقط في قطاع غزة، و(4) لإناث، و(3) منها لأطفال (ذكور وإناث)، مقارنة بـ (5) حالات في العام 2017، كانت جميعها في قطاع غزة، واحدة فقط لإناث، وثلاث حالات لأطفال.

- وفيات قيد التحقيق: سجلت الهيئة (21) حالة وفاة لا تزال قيد التحقيق بحسب ملفات النيابة العامة في الضفة الغربية،[69] في حين لم يرد الهيئة أي ردود من النيابة العامة في قطاع غزة.

- وفيات على خلفيات أخرى: وثقت الهيئة (5) وفيات ناجمة عن انفجار أجسام مشبوهة، في ارتفاع واضح عن العدد المسجل في العام الذي سبقه، والذي لم تسجل فيه سوى حالة واحدة فقط على هذه الخلفية. ووقعت هذه الحالات الخمس في قطاع غزة، لذكور، اثنان منهم أطفال. كما سجلت (4) وفيات في الضفة الغربية، تبين من تحقيقات النيابة العامة أنها كانت على خلفية جنائية، واحدة منها لأنثى، مقارنة بحالة جنائية واحدة في العام 2017.

جدول رقم (02): وفيات 2018 بالمقارنة مع 2017

تصنيفات الوفاة	إجمالي		ذكور		إناث		أطفال		غزة		ضفة	
تصنيفات الوفاة	2017	2018	2017	2018	2017	2018	2017	2018	2017	2018	2017	2018
الوفاة في ظروف غامضة	49	42	31	22	18	20	8	9	32	27	17	15
الوفاة بحجة التعاون مع العدو	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة داخل الأنفاق	4	0	4	0	0	0	0	0	4	0	0	0
الوفاة لعدم اتّباع إجراءات السلامة العامة	54	37	44	27	10	10	26	23	32	22	22	15
الوفاة في شجارات عائلية	26	19	22	19	5	0	8	3	12	14	14	5
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة	1	5	1	5	0	0	0	2	0	5	1	0
وفيات قيد التحقيق لدى النيابة العامة	-	21	-	13	-	8	-	7	-	-	-	21
عقوبة الإعدام	6	0	6	0	0	0	0	0	6	0	0	0
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	5	7	5	7	0	0	0	0	3	4	2	3

69 رد النيابة العامة في الضفة الغربية رقم 120 بتاريخ 2019/1/3 على مراسلة الهيئة بتاريخ 2019/12/13.

الوفاة في أماكن الاحتجاز	5	3	5	3	0	0	1	0	4	0	1	3
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين	4	5	4	5	0	0	1	2	3	4	1	1
الوفاة نتيجة الانتحار	5	6	4	2	1	4	0	3	5	1	0	5
جنائي	1	4	1	3	0	1	0	0	0	0	1	4
الوفاة نتيجة اقتتال داخلي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	10	3	5	1	5	2	2	0	8	0	2	3
الوفاة على خلفية ما يسمى بـ «شرف العائلة»	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	170	152	132	107	39	45	46	49	109	77	61	75

ثالثاً: عقوبة الإعدام

- **الأحكام القانونية التي تقضي بالإعدام**

فرضت العديد من القوانين النافذة في فلسطين عقوبة الإعدام على بعض الأفعال المجرمة. فقد بلغ عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القوانين النافذة في الضفة الغربية (17) جريمة، في حين بلغ عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون النافذ في قطاع غزة (15) جريمة. كما يعاقب قانون العقوبات العسكري للعام 1979، الذي تعمل بموجبه المحاكم العسكرية، على (42) جريمة بعقوبة الإعدام.[70]

لم تعمل دولة فلسطين على إجراء أي تعديلات على تلك القوانين النافذة التي تفرض عقوبة الإعدام على بعض الأفعال الجرمية، ولا تزال نافذة المفعول، وعلى الرغم من أنها لم تفرض عقوبة الإعدام على أيٍّ من الأفعال المجرمة في القوانين التي وضعتها بعد العام 1994، بل عملت على استبدال عقوبة الإعدام على بعض الأفعال بعقوبات أخرى لا تمس بالحق في الحياة، كالعقوبات المفروضة على بعض الأفعال المتعلقة بالإتجار بالمخدرات،[71] فإنها أعادت فرض عقوبة الإعدام، ولم تسمح للمحكمة بالأخذ بالأسباب المخففة للنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة أدنى في الجرائم التي يكون فيها المجني عليهم أطفالاً أو نساء.

- **طبيعة أحكام الإعدام الصادرة**

صدر خلال هذا العام (11) حكماً جديداً بالإعدام، صدرت جميعها في قطاع غزة، 9 منها لذكور بالغين، وحكمان لإناث بالغات، وبهذا يرتفع عدد النساء المحكومات بالإعدام منذ قيام دولة فلسطين إلى أربع نساء. كما استؤنفت (3) أحكام كانت قد صدرت في سنوات سابقة، وأيدتها محكمة الاستئناف، الأمر الذي يشير إلى انخفاض عدد أحكام الإعدام الصادرة هذا العام مقارنة بالعدد الذي صدر في العام 2017، والذي وصل فيه عدد المحكومين الجدد بالإعدام إلى (23) شخصاً.

وقد وصل العدد الإجمالي للأشخاص المحكومين بالإعدام منذ العام 1995، وحتى نهاية هذا العام إلى 208 أشخاص، نفذت

70 عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم، 1999)، ص 28-+29 31. ومعن شحدة دعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم)، 2010.

71 استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات الصادر عن رئيس دولة فلسطين في العام 2015، وإن كان القانون الصادر في قطاع غزة بشأن الموضوع ذاته لا يزال يفرض عقوبة الإعدام، ولاسيما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013 الصادر في قطاع غزة.

الأحكام الصادرة بحق 41 شخصاً **منهم**.[72]

توزعت أعمار المحكومين بالإعدام هذا العام على النحو التالي: (7) من الأشخاص تراوحت أعمارهم بين 20-40 سنة، و(4) أشخاص تزيد أعمارهم على الأربعين سنة. كما توزعت التهم الموجهة للمحكومين بالإعدام على (6) أشخاص بتهمة التخابر مع العدو، و(5) أشخاص بتهمة القتل. وصدرت (5) من هذه الأحكام عن محاكم مدنية، في حين صدرت (6) عن محاكم عسكرية.

جدول رقم (03): قائمة الأحكام القضائية بالإعدام 2018

الرقم	الاسم/2018	العمر	الجنس	البلد	جهة إصدار الحكم	التهمة	مدني / عسكري	تاريخ صدور الحكم	تاريخ استئناف الحكم	مصادقة الرئيس	تنفيذ الحكم
1	أكرم محمد محمد أبو عواد	42	ذكر	غزة	المحكمة العسكرية الدائمة	التخابر	مدني	3/12/2018		لم يصادق	
2	بسام محمود محمد أبو الجديان	52	ذكر	بيت لاهيا -غزة	المحكمة العسكرية الدائمة	التخابر	مدني	3/12/2018		لم يصادق	
3	آمال محمود المسارعي	55	أنثى	عرب الـ 48	المحكمة العسكرية الدائمة	التخابر	مدني	3/12/2018		لم يصادق	
4	محمد إبراهيم محمد أبو لحية	32	ذكر	خان يونس	المحكمة العسكرية الدائمة	التخابر	مدني	3/12/2018		لم يصادق	
5	إبراهيم خالد إبراهيم أبو عودة	32	ذكر	رفح	المحكمة العسكرية الدائمة	التخابر	مدني	3/12/2018		لم يصادق	
6	علي شعبان أحمد عطا الله	48	ذكر	غزة	المحكمة العسكرية الدائمة	التخابر	مدني	3/12/2018		لم يصادق	
7	زكريا سعيد خليل قيطة	38	ذكر	غزة	محكمة بداية غزة	القتل	مدني	2018/7/26		لم يصادق	
8	جيهان حسن سليمان الحميدي	32	أنثى	غزة	محكمة بداية غزة	القتل	مدني	2018/7/26		لم يصادق	
9	مصعب أسامة محمود أبو هنية	27	ذكر	النصيرات	محكمة بداية دير البلح	القتل	مدني	2018/7/10		لم يصادق	
10	يوسف عبد الرحمن البرديني	33	ذكر	غزة	محكمة بداية غزة	القتل	مدني	2018/7/5		لم يصادق	
11	محمد سليم سليمان أبو عمرو	30	ذكر	غزة	محكمة بداية غزة	القتل	مدني	2018/5/30		لم يصادق	

- **أحكام الإعدام المنفذة مقارنة بعدد الأحكام الإجمالية:** لم ينفذ أي حكم بالإعدام، وذلك في انخفاض واضح عن عدد أحكام الإعدام المنفذة في العام 2017، التي نفذت فيها ستة أحكام بالإعدام، ليصل عدد الأحكام المنفذة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية إلى 41 حكماً.

- **المحاكم المختصة بفرض عقوبة الإعدام:** تختص كل من المحاكم المدنية والعسكرية على السواء بإصدار أحكام الإعدام، غير أن إجراءات المحاكمة في المحاكم العسكرية أقل توفيراً لضمانات المحاكمة العادلة من الإجراءات التي تتم في المحاكم المدنية. وعلى الرغم من أن القانون الأساسي يمنع تنفيذ أي حكم بالإعدام، إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه، سواء صدر عن المحاكم العسكرية أو عن المحاكم المدنية، فإن هذا الأمر لا يقلل من ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة

72 معن شحدة دعيس. تقرير بعنوان «قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)»، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم، سلسلة التقارير الخاصة رقم 93)، 2018.

كافة في الإجراءات التي تتم بشأن القضايا كافة التي تختص بها هذه المحاكم، ولاسيما ضرورة أن يتم عرض قرارات المحاكم العسكرية التي تقضي بالإعدام على محكمة النقض كمحكمة قانون.

المطلب الثالث: الإجراءات والتدابير المتّخذة لإعمال الحق في الحياة

أولاً. إجراءات مؤسسة الرئاسة الفلسطينية وتدابيرها

- **المصادقة على الاتفاقيات الدولية:** من أهم الإجراءات المتخذة من دولة فلسطين بشأن الحق في الحياة هو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. وكانت الهيئة قد طالبت رئاسة الدولة في أكثر من مناسبة بضرورة الانضمام إلى هذا البروتوكول.[73]
- **المصادقة على أحكام الإعدام:** استمر رئيس دولة فلسطين في سياسته المتمثلة في عدم المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم، علماً بأن هذه السياسة هي السياسة التي تتبعها رئاسة دولة فلسطين ما بعد العام 2005. وما يتم تنفيذه من أحكام إعدام في قطاع غزة، لا يكون بمصادقة الرئيس.[74]

ثانياً. إجراءات وزارة العمل وتدابيرها

استمرت وزارة العمل في تعزيز إجراءات السلامة والصحة المهنية بصورة عامة، واتخذت العديد من الإجراءات العقابية بحق المؤسسات المخالفة لشروط السلامة المهنية خلال العام 2018، لكنها لم تضع تصنيفاً مفصلاً يوضح طبيعة الإجراءات المتخذة، وما إذا تعلقت بمؤسسات العمل التي وقعت فيها حالات وفاة، وإذا كان من شأن هذه الإجراءات حماية الحق في الحياة أم لا.[75]

المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في الحياة

قامت الهيئة بتوثيق ثلاث وفيات وقعت في أعقاب معالجة طبية في الضفة الغربية. ولم يصل الهيئة خلال هذا العام سوى رد واحد[76] على إحدى هذه الحالات، وقامت الوزارة «بتشكيل لجنة بالخصوص، وتم إصدار التوصيات وتنفيذها» دون أي معلومات أخرى. في حين سجلت حالة واحدة في شهر تشرين الثاني وأخرى في كانون الأول من العام 2018.

من ناحية أخرى، لم يصل الهيئة أي ردود من القضاء العسكري أو وزارة الداخلية في الضفة الغربية أو من القضاء العسكري، وجهاز الشرطة والأمن الداخلي في قطاع غزة حول الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة، أو إجراءات المساءلة القضائية التي تمت خلال العام 2018، على الرغم من مطالبتها الحثيثة بذلك.[77]

من جانب آخر، لم تتلقَّ الهيئة رداً من النيابة العامة في قطاع غزة على مراسلاتها،[78] وفي المقابل أجابت النيابة العامة في الضفة

73 راجع تقارير الهيئة السنوية والقانونية السابقة.

74 لم يصادق الرئيس محمود عباس على أي أحكام بالإعدام بعد العام 2005، وكان آخر أحكام الإعدام التي صادق عليها ونفذت في العام 2005.

75 للمزيد حول الإجراءات المتخذة من قبل وزارة العمل، راجع الحق في العمل في هذا التقرير.

76 رد وزارة الصحة رقم56/رز/18/1247 بتاريخ 2018/11/22.

77 بعثت الهيئة بالمراسلات التالية:
رسالة إلى القضاء العسكري في الضفة الغربية رقم ت.س/2018/73 بتاريخ 2018/11/19.
رسالة إلى وزارة الداخلية في الضفة الغربية رقم ت.س/2018/71 بتاريخ 2018/11/12.
رسالة إلى القضاء العسكري في قطاع غزة رقم ت.س/2018/91 بتاريخ 2018/11/18.
رسالة إلى جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة رقم ت.س/2018/89 بتاريخ 2018/11/13.
رسالة إلى جهاز الشرطة في قطاع غزة رقم ت.س/2018/90 بتاريخ 2018/11/18.

78 كتاب الهيئة رقم ت.س/2018/92 بتاريخ 2018/12/18.

الغربيـة بمعلومـات حـول مقتـل (65) حالـة كانـت قـد سـجلتها قبـل بدايـة شـهر كانـون الأول 2018. ويتضـح مـن رد النيابـة العامـة أن هـذه القضايـا تراوحـت بـين أن الحالـة غـير مسـجلة لديهـا،[79] أو أنهـا قيـد التحقيـق، أو حالـة انتحـار، أو أنهـا حفظـت بنتيجـة، أو بغـير نتيجـة، أو أنـه انتهـى التحقيـق فيهـا وحولـت للمحكمـة كـما يـلي:

جدول رقم (04): حالة وفيات 2018 حسب النيابة العامة/الضفة الغربية		
تصنيف الحالة لدى النيابة من حيث مدى الإنجاز	العدد	نسبتها من إجمالي الوفيات[80]
غير مسجلة لدى النيابة	14	%22
قيد التحقيق	21	%32
انتحار	6	%9
حفظ بنتيجة	7	%11
حفظ بدون نتيجة	6	%9
الوصول إلى نتيجة والإحالة للمحكمة	11	%17
المجموع	65	%100

79 رد النيابة العامة في الضفة الغربية رقم 120 الصادر بتاريخ 3 كانون الثاني 2019 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2018/108 بتاريخ 2018/12/13.

80 علمًا أن النسب أعلاه تقريبية.

التوصيات

- ضرورة الإسراع في مواءمة التشريعات الوطنية مع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني، واستمرار رئيس دولة فلسطين بالامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وأن يستخدم صلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن المؤبد.

- في إطار مراجعة تشريعات القضاء العسكري، وبعد إقرار قرار بقانون بشأن هيئة القضاء العسكري، فإنه من الضروري أن يوضح القانون، وبنص صريح، المقصود بـ «الشأن العسكري». وكذلك النص على وجوب نقض أحكام المحاكم العسكرية التي تقضي بالإعدام أمام محكمة النقض.

- أن تسارع وزارة الخارجية في تقديم تقرير الدولة المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للجنة المختصة في الأمم المتحدة الذي اقتربت مدة التأخر في تقديمه من الأربع سنوات.

- استكمال إجراءات المصالحة، وصولاً إلى ما يحقق الاحترام للحق في الحياة، من خلال التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام دون مصادقة رئيس الدولة عليها، وإعادة تشكيل اللجنة العليا للمصالحة المجتمعية واستمرارها في عملها على نُصفة عوائل المتضررين، ودفع التعويضات لمن تم المساس بحياة ذويهم.

- قيام النيابة العامة ببذل أقصى مجهودها في حالات القتل كافة التي تقع في ظروف غير طبيعية، للكشف عن مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة، وبخاصة الحالات الغامضة منها، وحالات النساء اللواتي قتلن لأسباب ظاهرية أخرى.

- ضرورة مراجعة كافة أحكام الإعدام الصادرة في قطاع غزة، ولم يتم تنفيذها، ومراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام وفقاً للإجراءات القانونية والمعايير الدولية ذات العلاقة، وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين، ولاسيما البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

- ضرورة قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جدية في الادّعاءات الماسة بالحق في الحياة التي تقع من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، ولاسيما في أماكن الاحتجاز والوفيات الناجمة عن إساءة استخدام السلاح من هذه الفئة، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.

- قيام المجالس البلدية المختلفة بممارسة دور رقابي فاعل على الأماكن العامة والخاصة، والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة في الحدود الجغرافية التي تتبعها، وتفعيل دور هذه المجالس في ملاحظة الأماكن الخطرة في حدودها الجغرافية، واتّخاذ احتياطات السلامة العامة الكفيلة بالحد من حالات الوفيات الناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة فيها.

- قيام سلطة الطاقة بإجراءات رقابية وتفتيشية وتوعوية كافية من أجل الحد من حالات الوفيات التي تقع نتيجة صعقة كهربائية، سواء في أماكن العمل، أو في البيوت.

- قيام وزارة الصحة بمباشرة دور تحقيقي جاد في الحالات التي تحدث فيها وفيات في أعقاب خضوع المتوفي للعلاج أو لعملية جراحية، ووضع التدابير الوقائية والعلاجية الجادة لمثل هذه الحالات، ولاسيما الإجراءات التنفيذية اللازمة لإنفاذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم 31 للعام 2018.

- قيام وزارة العمل بدور تفتيشي فاعل وحقيقي على أماكن العمل، للتأكد من توفر وسائل السلامة العامة فيها، ولاسيما في الإسكانات والعمارات والمنشآت التي يتم تشييدها، والتي يقع فيها عدد ملحوظ من الوفيات كل عام.

- أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الأبعاد الاجتماعية والثقافية المؤثرة في وقوع حالات وفيات في ظروف غير طبيعية، ولاسيما الوفيات الناجمة عن عدم توفر إجراءات السلامة العامة، أو الناجمة عن الشجارات العائلية، والوفيات التي تقع على خلفية ما يسمى بـ»شرف العائلة»، أو الوفيات الغامضة، وذلك من أجل الوقوف على أسبابها، واقتراح الطرق المثلى لمحاسبة المسؤولين عنها، وتوضيح سبل الحد منها.

- في إطار حق الاطلاع على المعلومات، فإنه من الضروري قيام السلطة القضائية، ووزارة الداخلية، والنيابة العامة، والأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتدابير التي اتّخذتها في إطار إعمال الحق في الحياة. وأن يتم نشر هذه المعلومات بالطريقة التي يمكن معها للجميع الاطلاع عليها بيسر ودون تعقيدات، لما لذلك من أهمية وأثر على السلم الأهلي في المجتمع، ورفع ثقة المواطن بمؤسساته.

المبحث الثاني: الحق في السلامة الجسدية

يتناول هذا المبحث المتغيرات الماسة بحالة الحق في السلامة الجسدية في فلسطين، وذلك برصد المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني الناظم للحق، والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحمايته، إضافة إلى رصد المتغيرات المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات الواقعة عليه.

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في السلامة الجسدية

خطت دولة فلسطين هذا العام خطوة مهمة في سياق سعيها إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادقت عليه في 29 كانون الأول 2017،[81] حيث أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/16، القرار رقم (17/224/02/م.و/ر.ح) لسنة 2018، بشأن اعتماد الوثيقة المرجعية لإنشاء الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب في فلسطين، وتشكيل فريق حكومي لمتابعة إنشاء الآلية برئاسة وزارة الداخلية، وعضوية كلٍّ من ديوان الرئاسة، ووزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، والنيابة العامة، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها مراقباً.

بدأ الفريق الحكومي أعماله الهادفة إلى إنشاء الآلية الوقائية منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام 2018، وبذلك يكون قد مرَّ على انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب سنة كاملة، وهي الفترة التي يلزم البروتوكول خلالها الدول الأطراف بإنشاء الآلية الوقائية لمنع التعذيب. ويؤدي الفريق الحكومي أعماله في ضوء الوثيقة المرجعية، التي تتبنى شكل الجسم المستقل للآلية الوقائية.

من جانب آخر، صدر القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بتاريخ 2018/04/29 على تجريم إنشاء موقع أو تطبيق أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الإتجار بالبشر، أو الأعضاء البشرية، أو تسهيل التعامل فيه. وبخلاف ذلك، ما زالت المنظومة القانونية الفلسطينية تفتقد إلى إطار قانوني جامع لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة على نحو ينسجم مع المعايير الدولية، فالقوانين الحالية ذات العلاقة، وأهمها قوانين العقوبات سارية المفعول، لم تدرج في متنها تعريفاً واضحاً للتعذيب وسوء المعاملة المعاقب عليه جنائياً، وإن ما ورد في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية، والمادة (108) من قانون العقوبات الانتدابي ساري المفعول في قطاع غزة، لا يغطي كافة أشكال التعذيب المجرم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، كما إن هذه النصوص تعتبر أعمال العنف والشدة التي توقع على شخص بغرض الحصول على اعتراف بجريمة، أو أي معلومات أخرى، جريمة جنحوية وليست جنائية. والأمر ذاته، ينسحب على قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، علاوة على ذلك لا يتضمن أي نصوص تجرم أفعال العنف والشد الواقعة من منتسبي الأمن على المواطنين. إضافة إلى ذلك، تفتقد المنظومة القانونية الفلسطينية إلى نصوص تشريعية تلزم بالتعويض العادل لضحايا التعذيب، وتستحدث وسائل لإنصافهم.

إن مظاهر القصور التشريعي المذكور، يظهر الحاجة الملحة لإيجاد إطار قانوني جامع للمعاقبة على التعذيب وسوء المعاملة، أو على الأقل إجراء التعديلات اللازمة على قوانين العقوبات، بما يؤدي إلى تجريم أشكال التعذيب وسوء المعاملة كافة، ومساءلة المسؤولين ومحاسبتهم عن انتهاكاته بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

المطلب الثاني: المتغير في انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (379) شكوى تتضمن ادّعاءات بانتهاك الحق في السلامة الجسدية، بواقع (223) شكوى في الضفة الغربية، و(174)

81 وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري، يهدف إلى إنشاء نظام وطني ودولي للوقاية من التعذيب، بما يشمل إنشاء آلية وطنية وقائية لمنع التعذيب (NPM) تتولى القيام بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف بهدف منع التعذيب بالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، كما يشمل فتح مراكز الاحتجاز كافة، وبدون أي معيقات أمام اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة التي تستطيع زيارتها في أي وقت وتقديم ملاحظاتها للدولة.

في قطاع غزة. اشتملت هذه الشكاوى على (676)[82] انتهاكاً مدعى به للحق في السلامة الجسدية، بواقع (326) ادّعاءً بانتهاك في الضفة الغربية، و(350) ادّعاءً بانتهاك في قطاع غزة، بانخفاض ملحوظ عن العام السابق الذي بلغت عدد الانتهاكات المدعى بها فيه (898) في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.[83] إن انخفاض الانتهاكات المدعى بها هذا العام بهذه النسبة، مؤشر جيد على تراجع حالات التعذيب وسوء المعاملة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، التي كانت تشهد ازدياداً مستمراً في حالات التعذيب وسوء المعاملة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

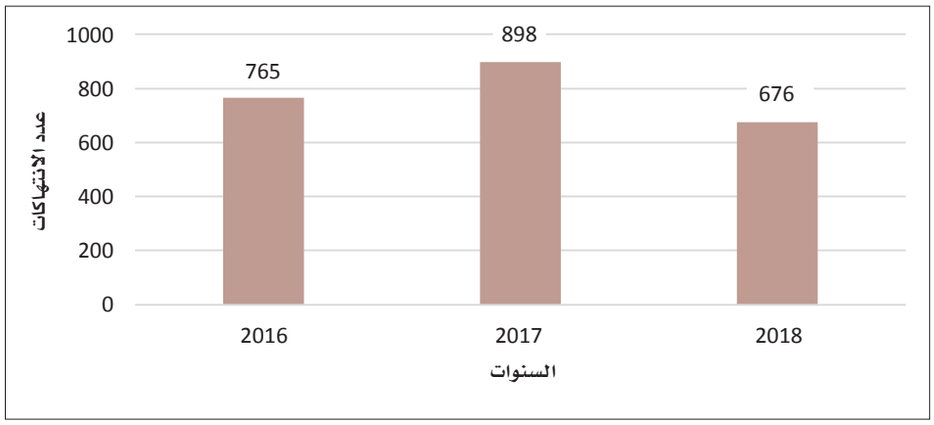

الشكل رقم (01): توزيع انتهاكات الحق في السلامة الجسدية خلال سنوات عدة

ثانياً. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

تنوعت أنماط انتهاكات الحق في السلامة الجسدية الواردة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال هذا العام ما بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي خارج مراكز الاحتجاز، والتعذيب الجسدي والتهديد أثناء التوقيف داخل مراكز الاحتجاز، إضافة إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، حيث سجلت الهيئة (149) حالة اعتداء جسدي أو معنوي خارج مراكز الاحتجاز، بواقع (105) في الضفة الغربية و(44) في قطاع غزة. فيما سجلت (417) حالة تعذيب وتهديد أثناء التوقيف داخل مراكز الاحتجاز، بواقع (181) في الضفة الغربية، و(236) في قطاع غزة. كما سجلت (110) حالات معاملة قاسية ولاإنسانية وحاطة بالكرامة، بواقع (40) في الضفة الغربية، و(70) في قطاع غزة.

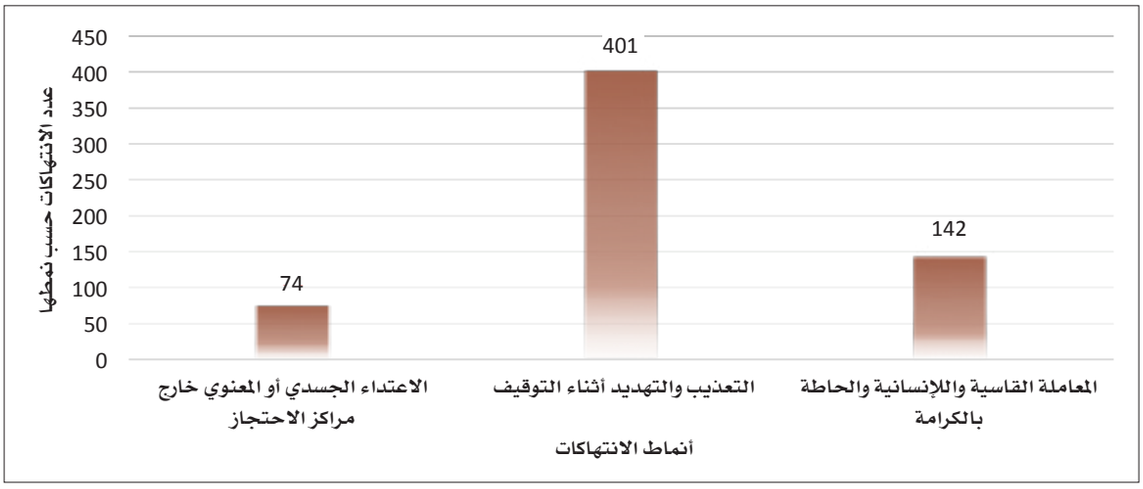

الشكل رقم (02): توزيع أنماط انتهاك الحق في السلامة الجسدية وفق الادّعاءات

82 قد تتضمن الشكوى الواحدة انتهاكات عدة مدعى بها، كأن يتم الاعتداء على شخص أثناء اعتقاله، ومن ثم لا يتم عرضه على النيابة، وتتم إساءة معاملته أثناء الاحتجاز، ولا يسمح له بالاتصال بمحامٍ، أو أن تكون الشكوى تتضمن أشخاصاً عدة.

83 تفسر زيادة عدد الانتهاكات على عدد الشكاوى بأن الأخيرة قد تتضمن أكثر من انتهاك للحق في السلامة الجسدية.

ثالثاً. تصنيف الشكاوى حسب الفئات

تضمنت الشكاوى التي تلقتها الهيئة ادّعاءات بانتهاك الحق في السلامة الجسدية لفئة البالغين من الذكور والإناث على حد سواء، إضافة إلى انتهاكات لفئة الأطفال أيضاً، حيث سجلت الهيئة (40) ادّعاءً بانتهاك الحق في السلامة الجسدية على النساء من مجمل الانتهاكات المدعى بها، فيما بلغت ادّعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية للأطفال (60) من مجمل الانتهاكات التي تضمنتها الشكاوى، تنوعت أنماط هذه الانتهاكات ما بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي خارج مراكز الاحتجاز بـ (3) حالات، و(49) حالة تهديد وتعذيب أثناء التوقيف، و(9) حالات معاملة قاسية ولاإنسانية وحاطة بالكرامة.

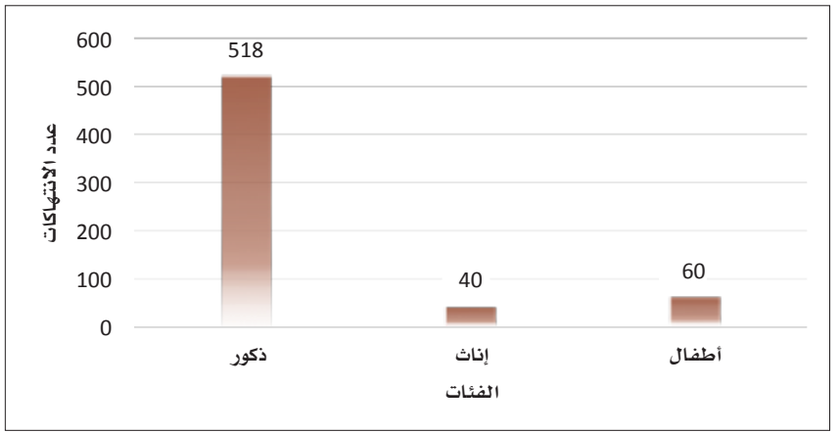

الشكل رقم (03): توزيع انتهاكات الحق في السلامة الجسدية حسب الفئات الضحايا

تشير المعطيات السابقة إلى خطورة وضع الحق في السلامة الجسدية للأطفال في فلسطين، حيث يفترض أن يحظوا بمعاملة فضلى من قبل الجهات الرسمية، وأن تتم حمايتهم في القانون والواقع من الإيذاء والمعاملة القاسية، بحسب ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها دولة فلسطين في أيار/مايو 2015، والقانون الأساسي المعدل وتعديلاته، وقانون حقوق الطفل الفلسطيني وتعديلاته، وقانون حماية الأحداث. كما إن انتهاك الحق في السلامة الجسدية ضد النساء، يمثل هو الآخر مؤشراً على عدم الاحترام الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها دولة فلسطين في مايو/أيار 2014، على الرغم من التراجع الكبير في هذه الانتهاكات بالمقارنة مع العام السابق، الذي سجلت فيه الهيئة (177) ادعاءً بانتهاك ضد النساء والأطفال.

رابعاً. الشكاوى حسب جهات الانتهاك

للسنة الثالثة على التوالي، يعتبر جهاز الشرطة العامة في قطاع غزة والضفة الغربية أكثر الجهات الأمنية التي وردت عليها شكاوى بشأن المساس بالحق في السلامة الجسدية، حيث بلغ عدد ادّعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية المنسوبة إلى جهاز الشرطة في القطاع (328) ادّعاءً، فيما نسب إلى جهاز الشرطة العامة في الضفة الغربية (311) ادّعاءً بانتهاك في زيادة كبيرة على العام السابق، الذي سجل فيه (192) ادّعاءً بانتهاك للحق في السلامة الجسدية ضد جهاز الشرطة العامة في الضفة الغربية.

شهد تراجعاً ملحوظاً في الادّعاءات بانتهاك الحق في السلامة الجسدية المنسوبة إلى جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية مقارنة بالعام السابق، حيث سجلت الهيئة أربعة ادّعاءات فقط ضد هذا الجهاز، فيما بلغت الادّعاءات بانتهاك المنسوبة إلى جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية (26) ادّعاءً، وعدد قريب من ذلك –23 ادّعاءً-سجل ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة.

إضافة إلى ذلك، سجلت الهيئة (28) ادعاء بانتهاك ضد وزارة الداخلية على اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا؛ فعلى الرغم من أنه أعلن عن حل هذه اللجنة بقرار من رئيس الوزراء بتاريخ 2018/6/4، فإنها ما زالت تمارس صلاحيات حتى الآن. وقد سبق أن

طالبت الهيئة ونقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني في أكثر من مناسبة رئيس الوزراء -وزير الداخلية بحل اللجنة لافتقادها للأساس القانوني، إضافة إلى تسجيل عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان ضدها.

كما سجلت الهيئة ادّعاءات بانتهاكات ضد كل من جهاز الأمن الوطني، والاستخبارات العسكرية، ومراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

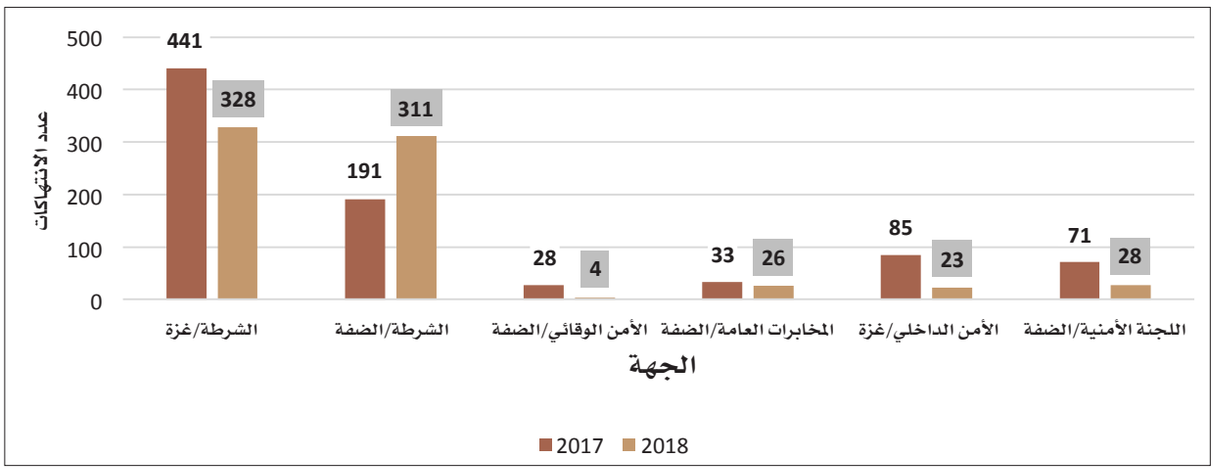

الشكل رقم (04): توزيع ادّعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية حسب الجهات في سنوات عدة

إن استمرار ارتفاع أرقام انتهاكات الحق في السلامة الجسدية المسجلة بحق جهاز الشرطة على مدى سنوات عدة، يشير إلى وجود مشكلات حقيقية في آليات المساءلة والمحاسبة داخل الجهاز، ويستدعي مراجعة إجراءات التوقيف والتعامل مع المحتجزين.

المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في السلامة الجسدية

يمثل اعتماد مجلس الوزراء للوثيقة المرجعية لإنشاء الآلية الوقائية لمنع التعذيب وتشكيل الفريق الحكومي لمتابعة إنشاء الآلية، باعتبارها أهم إجراءات تنفيذ البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، أبرز السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في السلامة الجسدية، بحيث تكون لها اختصاصات وصلاحيات واسعة من خلال قيامها بزيارات مفاجئة لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز الاحتجاز بالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب.

المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

خاطبت الهيئة جهات المساءلة الجنائية لأفراد الأمن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لتزويدها بالمعلومات اللازمة حول عدد أفراد الأمن الذين تم إخضاعهم للمساءلة والمحاسبة الجنائية عن ارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للحق في السلامة الجسدية ، إلا أنه لم ترد أي معلومات من الجهات المختصة حول أفراد الأمن الذين تم إخضاعهم للمساءلة والمحاسبة الجنائية أو التأديبية عن ارتكابهم التعذيب وسوء المعاملة.

وعلى الرغم من أن المحاكم الفلسطينية تعمد إلى إبطال اعترافات المتهمين المأخوذة تحت الإكراه والتعذيب، وتعمد على إثبات ذلك في أحكامها ذات الصلة، فإن كلاً من النيابة العامة المدنية والعسكرية، لا تحيل في الغالب أي شخص عسكري أو أمني إلى التحقيق الجنائي على الرغم من ثبوت ارتكابه أفعالاً تشكل مساساً بالحق في السلامة الجسدية بموجب حكم قضائي، علماً أن المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية تمنح النائب العام أو أحد مساعديه اختصاص إقامة الدعوى الجزائية ضد أعضاء

الضبط القضائي لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. كما أن القضاء العسكري والنظامي، ليس لهما الصلاحية بموجب القوانين سارية المفعول بالتصدي لهذه الحالات، وإحالة مرتكبيها إلى جهات المساءلة الجنائية.

تجدر الإشارة، إلى أن القرار بقانون بشأن الشرطة، الذي صدر في العام 2017، قد نص صراحة على خضوع عناصر جهاز الشرطة لسلطة النيابة العامة المدنية وللمحاكم النظامية فيما يتعلق بمساءلتهم ومحاسبتهم، ولم يستثنِ من ذلك سوى عناصر الشرطة الذين يرتكبون جرائم عسكرية، ما يعني إمكانية مساءلة أفراد الشرطة الذين يمارسون التعذيب وسوء المعاملة أمام المحاكم المدنية، باعتبار أن التعذيب وسوء المعاملة لا يعتبران من الجرائم العسكرية.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية خضوع أفراد جهاز الشرطة لسلطة النيابة العامة والمحاكم النظامية، ووسعت من ولاية القضاء العسكري على حساب القضاء النظامي، وذلك بموجب قراراها التفسيري رقم 2018/2 الصادر بتاريخ 2018/9/12، ما شكل تراجعاً واضحاً عن التقدم الذي كان قد أحرز في القرار بقانون بشأن الشرطة، ومخالفاً لتوجهات سيادة الرئيس بمنع عرض المدنيين على المحاكم العسكرية التي تجسدت في القرار الرئاسي الصادر في 2011/1/15، ومخالفاً كذلك لحق كل شخص في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين.

التوصيات

من خلال ما سبق، فإن الهيئة تقدم مجموعة من التوصيات المحددة لحماية وتعزيز الحق في السلامة الجسدية والمساءلة عن انتهاكاته:

- ضرورة الإسراع في إقرار إطار تشريعي يجرم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستحداث نصوص قانونية صريحة تلزم بالتعويض العادل لضحايا التعذيب، وتستحدث وسائل لإنصافهم.
- تعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجزائية الثوري وتعديلاته، بما يعزز من الرقابة القضائية على إجراءات التوقيف والسلامة الجسدية للمتهمين، وبما يمنح المحكمة صلاحية التصدي من تلقاء نفسها لحالات التعذيب وسوء المعاملة.
- قيام النيابة العامة المدنية والعسكرية بإحالة من ثبت تورطهم في تعذيب المتهمين والموقوفين أثناء نظر المحكمة للقضايا إلى التحقيق الجنائي فوراً.
- تفعيل المساءلة والمحاسبة الإدارية للمتهمين بارتكاب التعذيب وسوء المعاملة، بالتحقيق الإداري الجدي، وتوجيه الجذاذات الإدارية بحق من يثبت ارتكابه التعذيب.
- حل اللجنة الأمنية فعلياً.
- التأكيد على خضوع أفراد الشرطة لولاية النيابة العامة والقضاء النظامي فيما ينسب إليهم من أفعال تمثل انتهاكاً للحق في السلامة الجسدية، أو غيره من الأفعال الجرمية.
- وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري في قطاع غزة.

المبحث الثالث: الحق في الحرية والأمان الشخصي

يتناول هذا المبحث رصد لحالة الحق في الحرية والأمان الشخصي في دولة فلسطين، وذلك من خلال رصد المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني الناظم للحق، والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحمايته، إضافة إلى المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات الواقعة عليه.

المطلب الأول: المتغير الإطار القانوني للحق في الحرية والأمان الشخصي

تم إصدار القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية. تضمن القرار بقانون بشأن محكمة الجنايات تعديلات جوهرية على سابقه -القرار بقانون رقم (24) لسنة 2017 بشأن محكمة الجنايات الكبرى-فقد تم إلغاء صلاحيات النيابة العامة في المنع من السفر، والإدراج على قوائم ترقب الوصول، كما تم تحديد الإجراءات التحفظية التي يمكن للنيابة العامة اتّخاذها بأن تكون وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية والنصوص المقررة فيه، بعدما كانت تمنح إمكانية اتّخاذ النيابة العامة صلاحيات واسعة وغير محددة. إضافة إلى ذلك، تم حصر اختصاص المحكمة بالجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، بعدما كان يشمل اختصاصها كافة الجرائم الواقعة على أمن الدولة بما فيها الجنح.

أما فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية؛ فقد شهد هو الآخر تقدماً مهماً عن سابقه (القرار بقانون رقم 16لسنة 2017)، وبخاصة فيما يتعلق بنصوص التجريم والعقاب التي كانت تشكل تهديداً واضحاً للحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تم إلغاء نصوص التجريم العامة والفضفاضة، كما خفف من الجزاءات الجنائية القاسية، إلا أنه في المقابل، لم يكن هناك تقدم واضح على صعيد حماية الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الخصوصية، حيث ما زالت النيابة العامة تملك صلاحية في إجراءات تفتيش الأجهزة الإلكترونية وأنظمة المعلومات والحصول على كلمات المرور دون اشتراط إذن صادر عن محكمة، كما لها صلاحيات في مراقبة الاتصالات والمحادثات السلكية واللاسلكية والإلكترونية في جميع الجرائم التي ينص عليها القرار بقانون، في تراجع واضح للضمانات المقررة في المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط للقيام بهذه المراقبة؛ إذناً من قاضي الصلح بناءً على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه وليس للنيابة العامة فقط، وأن تقتصر المراقبة في الجرائم الخطيرة (جنايات وجنح لا تقل عقوبتها عن سنة). إضافة إلى ذلك، ما زال القرار بقانون يتوسع بالتجريم على نحو كبير باعتبار أي جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر، وترتكب بوسيلة إلكترونية، جريمةً إلكترونيةً يطبق عليها القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية.

شكّلت القرارات السابقة مساساً بالحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي أدى إلى اعتراضات واسعة عليه من قبل الهيئة المستقلة والمؤسسات الحقوقية ونقابة المحامين والمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة، ما دفع جهات الاختصاص إلى تقديم مشاريع قرارات بقوانين جديدة للقرارات المذكورة، حيث تقدمت اللجنة الرسمية لتطوير القضاء التي كانت الهيئة عضواً فيها، بمشروع القرار بقانون بشأن محكمة الجنايات الكبرى، فيما أنتجت لجان الحوار المتعددة مع الحكومة التي كانت الهيئة أحد أطرافها الفاعلين أيضاً، القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

إضافة إلى ذلك، استمر سريان قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954 في الضفة الغربية، الذي يمثل انتقاصاً واضحاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، من خلال نصه على إمكانية توقيف الأشخاص بموجب قرارات إدارية وليست قضائية، بداعي المحافظة على الأمن والنظام العام، دون أن يحدد معياراً أو تعريفاً واضحاً للأمن والنظام العام كمبررات للتوقيف. كما إن التشريعات سارية

المفعول، ما زالت تفتقد لنصوص تلزم بالتعويض العادل لضحايا الاحتجاز التعسفي.[84]

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (1334) شكوى حول انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، بواقع (764) شكوى في الضفة الغربية و(570) في قطاع غزة. تضمنت هذه الشكاوى (1407) ادعاءات بانتهاك للحق في الحرية والأمان الشخصي، بواقع (810) انتهاكات في الضفة الغربية، و(599) في قطاع غزة.[85] وبمقارنة أعداد الانتهاكات التي تضمنتها شكاوى المواطنين مع أعداد شكاوى العام 2017، يلاحظ انخفاض الانتهاكات المدعى بها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بنسبة 22%، حيث اشتملت الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام السابق على (1721) انتهاكاً مُدَّعىً به.

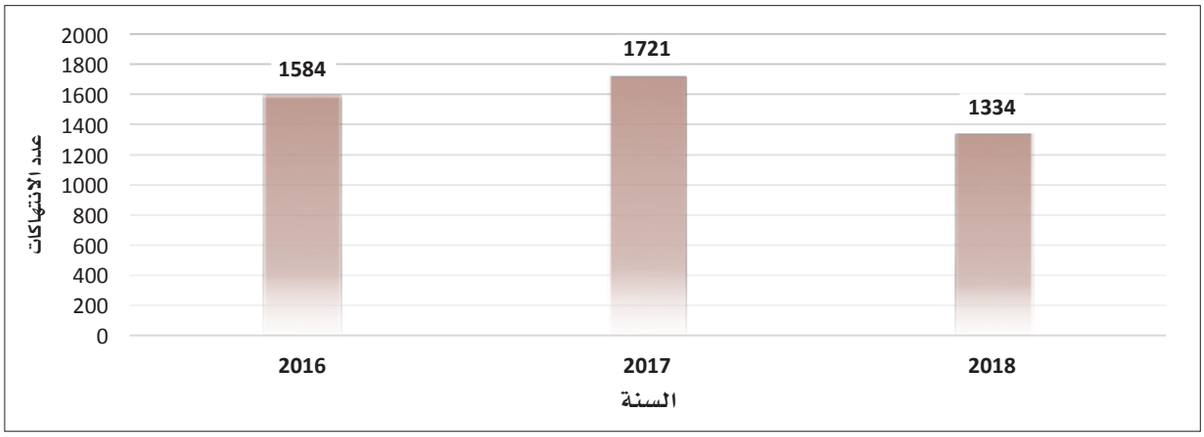

الشكل رقم (05): توزيع الادّعاءات بانتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال سنوات عدة

ثانياً. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

برزت أنماط عدة لشكاوى المواطنين المتعلقة بحقهم في الحرية والأمان الشخصي، أبرزها: الاحتجاز التعسفي، الذي يشمل الاحتجاز دون مذكرة توقيف قانونية، والاحتجاز دون عرض المتهم على الجهات القضائية المختصة، والاحتجاز على خلفية حرية الرأي والتعبير، والاحتجاز بقرار من مرجع غير مختص (التوقيف الإداري والتوقيف على ذمة القضاء العسكري، والتوقيف على الذمم بشكل عام، كذمة رئيس الجهاز أو رئيس الوزراء)؛ تفتيش المساكن بدون مذكرة قانونية؛ عدم احترام حقوق المحتجزين؛[86] عدم تنفيذ قرارات المحاكم بالإفراج عن الموقوفين بكفالة أو بدونها.

في هذا الإطار، سجلت الهيئة (1088) حالة احتجاز تعسفي من مجمل انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي، بواقع (483) حالة في الضفة الغربية،[87] و(325) في قطاع غزة، من هذه الحالات (125) حالة احتجاز على خلفية حرية الرأي والتعبير، بواقع (102) في الضفة، و(23) في قطاع غزة. فيما سجلت الهيئة (53) حالة لتفتيش المساكن دون مذكرة قانونية، بواقع (26) في الضفة الغربية، و(27) في قطاع غزة. وسجلت (694) حالة عدم احترام حقوق المحتجزين، بواقع (251) حالة في الضفة الغربية، و(443)

84 يذكر، هنا، أن المادة (32) من القانون الأساسي المعدل وتعديلاته، تنص على ضمان السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً عادلًا لمن وقع عليه الضرر نتيجة الاعتداء على أيٍّ من الحريات الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون. كما إن قانون المخالفات المدنية الانتدابي رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته، والساري المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة، قد يصلح أساساً قانونياً للتعويض عن الضرر الناتج عن انتهاكات الحرية الشخصية والأمن الشخصي، باعتبار نصه على قواعد المسؤولية التقصيرية. ومع ذلك، فلا بد من تشريع خاص أو تعديل خاص لقانون المخالفات المدنية، يضمن، بشكل واضح، التعويض لضحايا انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي.

85 يتم تفسير زيادة عدد الادّعاءات بانتهاكات عن عدد الشكاوى، بأن الأخيرة قد تتضمن أكثر من انتهاك مدعى به.

86 ويشمل عدم احترام حقوق النزلاء: الحجز في غير الأماكن المحددة قانوناً، أو عدم الفصل بين النزلاء الأحداث وغيرهم من البالغين، أو تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز، أو عدم تقديم العناية الصحية اللازمة.

87 منها (201) حالة توقيف على ما يسمى بذمة المحافظ.

حالـة في قطـاع غـزة، كـما سـجلت (56) حالـة عـدم تنفيـذ قـرارات المحاكـم بالإفـراج الفـوري عـن الموقوفـين، بواقـع (54) في الضفـة الغربيـة، وحالتـين في قطـاع غـزة. كـما اسـتمر في قطـاع غـزة توقيـف المدنيـين عـلى ذمـة القضـاء العسـكري، حيـث سـجلت الهيئـة (11) حالـة توقيـف لمدنيـين عـلى ذمـة القضـاء العسـكري في قطـاع غـزة.

تجـدر الإشـارة، هنـا، إلى ملاحظـة الهيئـة في العديـد مـن القضايـا، وبخاصـة، قضايـا الموقوفـين عـلى خلفيـة سياسـية، أنـه يجـري طلـب تمديـد توقيفهـم مـن قبـل النيابـة العامـة، واسـتجابة المحاكـم لهـذه الطلبـات بشـكل واسـع، وإصـدار قـرارات بتمديـد التوقيـف لمـدة لا تقـل في الغالـب عـن خمسـة عـشر يومـاً، عـلى نحـو يتجـاوز مـبررات تمديـد التوقيـف والحبـس الاحتياطـي، الأمـر الـذي قـد ترقـى معـه هـذه الإجـراءات إلى الاحتجـاز التعسـفي، وإلى جعلهـا التوقيـف الاحتياطـي عقوبـة بـدلاً مـن كونـه إجـراءً تحفظيـاً ليـس أكـثر، يتخـذ إذا توفـرت مجموعـة مـن المـبررات، كالخشـية مـن عبـث المتهـم بالأدلـة، أو التواصـل مـع شركائـه.

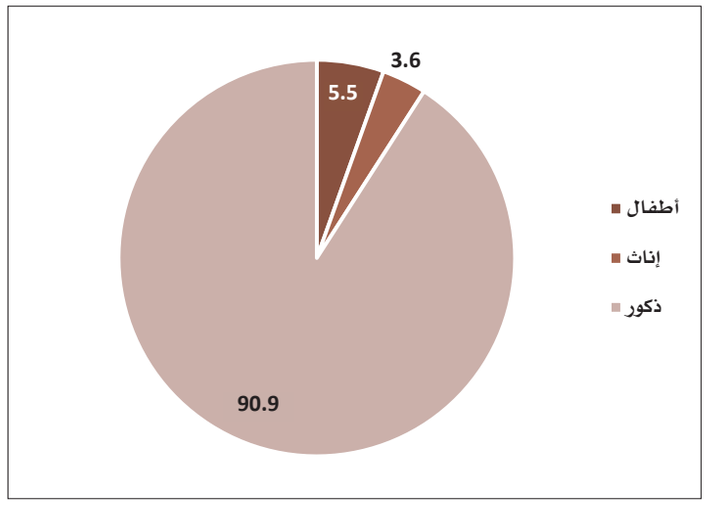

الشكل رقم (06): توزيع أنماط انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي

ثالثاً. الفئات الضحايا حسب الشكاوى

وثقـت الهيئـة ادّعـاءات بانتهـاك الحـق في الحريـة والأمـان الشـخصي مـن الفئـات المجتمعيـة كافـة، حيـث مـس الانتهـاك البالغـين مـن الذكـور والإنـاث عـلى حـد سـواء، إضافـة إلى انتهـاكات لفئـة الأطفـال مـن الذكـور والإنـاث أيضـاً، حيـث إنـه مـن بـين (1334) شـكوى حـول انتهـاك الحـق في الحريـة والأمـان الشـخصي تلقتهـا الهيئـة هـذا العـام، كان منهـا (51) شـكوى لإنـاث، بواقـع (16) شـكوى في الضفـة الغربيـة، و(35) شـكوى في قطـاع غـزة. وقـد بلغـت شـكاوى انتهـاك الحـق في الحريـة والأمـان الشـخصي للأطفـال خـلال هـذا العـام (76) شـكوى مـن مجمـل الشـكاوى، اشـتملت عـلى (77) انتهـاكاً للحـق في الحريـة والأمـان الشـخصي للأطفـال؛ بواقـع (13) في الضفـة، و(64) في قطـاع غـزة. تنوعـت أنمـاط هـذه الانتهـاكات مـا بـين الاحتجـاز التعسـفي وعـدم احـترام حقـوق النـزلاء، لاسـيما الفصـل بـين الأحـداث وبـين غيرهـم مـن النـزلاء البالغـين. وتـتراوح أعـمار معظـم هـؤلاء الأطفـال مـن 14 عامـاً إلى مـا دون 18 عامـاً.

تشـير الأرقـام السـابقة إلى أن الحـق في الحريـة والأمـان الشـخصي للأطفـال في فلسـطين مـا زال بحاجـة إلى متابعـة وتعزيـز عـلى الرغـم مـن الانخفـاض الملحـوظ في أرقـام هـذه الانتهـاكات بالمقارنـة مـع العـام السـابق.

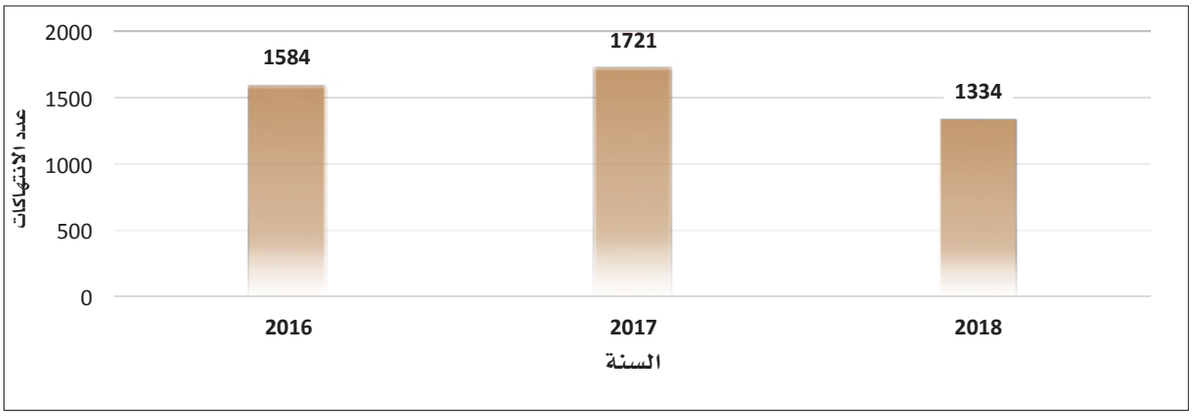

الشكل رقم (07): توزيع شكاوى الحق في الحرية والأمان الشخصي حسب الفئات الضحايا

رابعاً. جهات الانتهاك حسب الشكاوى

للعام الثالث على التوالي، يتصدر جهاز الشرطة في قطاع غزة، قائمة أكثر الجهات الرسمية (الأمنية والمدنية) التي وردت عليها شكاوى بشأن انتهاك حق المواطنين في الحرية والأمان الشخصي، حيث وثقت الهيئة هذا العام (418) ادعاءً بانتهاك ضد هذا الجهاز، و(118) انتهاكاً مدعى به ضد مراكز الإصلاح والتأهيل، تركز معظمها في عدم احترام حقوق النزلاء، و(102) ادعاء بانتهاك ضد جهاز الأمن الداخلي. أما في الضفة الغربية، فقد وثقت الهيئة (216) انتهاكاً مدعى به ضد هذا الجهاز، تلاه جهاز الأمن الوقائي بـ (213)، ثم جهاز المخابرات العامة بـ (141)، و(73) انتهاكاً مدعى به من قبل الحكام الإداريين (المحافظين) في الضفة الغربية. كما تم توثيق (51) انتهاكاً مدعى به منسوباً إلى وزارة الداخلية، وذلك من خلال اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا التي تتبع وزير الداخلية.

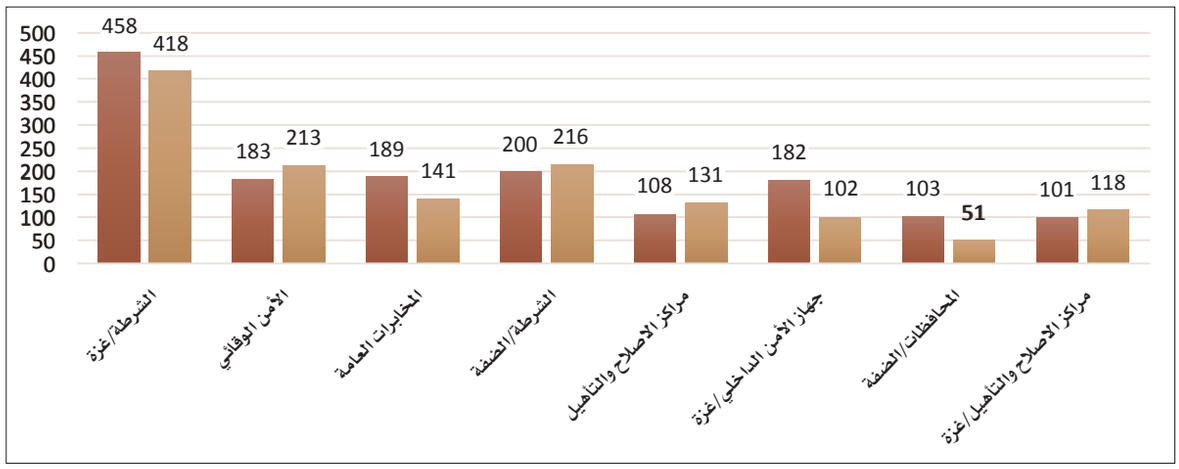

الشكل رقم (08): توزيع انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي حسب جهة الانتهاك

يعتبر ارتكاب انتهاكات من قبل جهات مدنية (الشرطة العامة، المحافظون، مراكز الإصلاح والتأهيل) مؤشراً خطيراً على وضع الحق في الحرية والأمان الشخصي، ذلك أن المحافظين ليس لهم من الأصل صلاحية دستورية أو قانونية في تقييد حرية المواطنين، وأن مراكز الإصلاح والتأهيل هي الجهة المخولة قانوناً بتوفير الحماية والعناية اللازمة للمحتجزين، بعد تقرير حبسهم احتياطياً أو الحكم عليهم من الجهات القضائية المختصة. كما إن استمرار ارتفاع عدد الانتهاكات المنسوبة إلى وزارة الداخلية من خلال

اللجنة الأمنية المشتركة، يؤشر على الحاجة الملحة لإعادة النظر مجدداً في هذه اللجنة التي تفتقد للأساس القانوني السليم في إنشائها وفي ممارستها لاختصاصاتها، وعلى الرغم من أنه تم الإعلان عن حل هذه اللجنة بقرار من رئيس الوزراء بتاريخ 2018/6/4، فإن متابعة الهيئة تظهر أن اللجنة ما زالت تعمل.

إضافة إلى ذلك، يؤكد ارتفاع عدد انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي ضد الحكام الإداريين في الضفة الغربية على ضرورة إلغاء قانون منع الجرائم الأردني، الذي على أساسه يتم احتجاز المواطنين بالخلاف لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولأحكام محكمة العدل العليا التي قضت بعدم شرعية التوقيف على ذمة المحافظين، واعتباره احتجازاً تعسفياً وغصباً لصلاحيات السلطة القضائية. وقد طالبت الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني في أكثر من مناسبة بضرورة إلغاء قانون منع الجرائم وتوقف السادة المحافظين عن استخدام هذه «الصلاحية».

المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي

قدمت لجنة تطوير قطاع العدالة بتاريخ 2018/09/15 تقريرها النهائي إلى السيد الرئيس، الذي تضمن توصيات بتعديل بعض التشريعات ذات العلاقة بالشأن القضائي، ومن ضمنها قانون الإجراءات الجزائية، فقد أوصت اللجنة بضرورة تعديل القانون بما يسمح بتمثيل المتهم من قبل محام أمام الضابطة القضائية، الأمر الذي يسهم في تعزيز ضمانات المتهم، ويسهم كذلك في الرقابة على إجراءات التوقيف. كما قدمت اللجنة مقترحات تعديل قرار بقانون بشأن محكمة الجنايات الكبرى والمشار إليه أعلاه. ولكن حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم يتم اتخاذ أي إجراءات تنفيذية لتوصيات التقرير.

المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي

خاطبت الهيئة جهات المساءلة الجنائية لأفراد الأمن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لتزويدها بالمعلومات اللازمة حول عدد أفراد الأمن الذين تم إخضاعهم للمساءلة والمحاسبة الجنائية عن ارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للحق في الحرية والأمن الشخصي خلال العام 2018. إلا أنه لم ترد أي معلومات من الجهات المختصة حول أفراد الأمن الذين تم إخضاعهم للمساءلة والمحاسبة الجنائية أو التأديبية عن ارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للحق في الحرية والأمان الشخصي.

تجدر الإشارة، هنا، إلى أن القرار بقانون بشأن الشرطة الذي صدر في العام 2017، قد نص صراحة على خضوع عناصر جهاز الشرطة لسلطة النيابة العامة المدنية وللمحاكم النظامية فيما يتعلق بمساءلتهم ومحاسبتهم، ولم يستثنِ من ذلك سوى عناصر الشرطة الذين يرتكبون جرائم عسكرية، ما يعني إمكانية مساءلة أفراد الشرطة الذين يمارسون التعذيب وسوء المعاملة أمام المحاكم المدنية، باعتبار أن التعذيب وسوء المعاملة لا يعتبران من الجرائم العسكرية.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية خضوع أفراد جهاز الشرطة لسلطة النيابة العامة والمحاكم النظامية، ووسعت من ولاية القضاء العسكري على حساب القضاء النظامي، وذلك بموجب قراراها التفسيري رقم 2018/2 الصادر بتاريخ 2018/9/12، ما شكل تراجعاً واضحاً عن التقدم الذي كان قد أحرز في القرار بقانون بشأن الشرطة، ومخالفاً لتوجهات سيادة الرئيس بمنع عرض المدنيين على المحاكم العسكرية التي تجسدت في القرار الرئاسي الصادر 2011/1/15، ومخالفاً كذلك لحق كل شخص في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين.

التوصيات

بناءً على ما سبق، تقدّم الهيئة مجموعة من التوصيات المحددة لحماية وتعزيز الحق في الحرية والأمان الشخصي والمساءلة عن انتهاكاته:

- تؤكد الهيئة على توصيتها السابقة بالإلغاء الصريح والكلي لقانون منع الجرائم الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية، وبالتوازي، توقف المحافظين عن توقيف المواطنين على ذمتهم «الاعتقال الإداري».
- تؤكد الهيئة على ضرورة استحداث نصوص قانونية صريحة تلزم بالتعويض العادل لضحايا التوقيف غير القانوني وتستحدث وسائل لإنصافهم.
- التأكيد على ضرورة قيام النيابة العامة المدنية والعسكرية، بإحالة من ثبت تورطهم من أفراد الأمن في انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي إلى التحقيق الجنائي فوراً.
- تفعيل المساءلة والمحاسبة الإدارية للمتهمين بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، بالتحقيق الإداري الجدي، وتوجيه الجزاءات الإدارية بحق من يثبت قيامه بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وبالتوازي، تعديل تشريعات الأمن سارية المفعول، بما فيها قرار بقانون الشرطة، بما يضمن إنشاء دائرة تفتيش تتمتع بالحيدة والاستقلال عن قادة الأجهزة، تكون مهمتها التحقيق في انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم.
- تؤكد الهيئة على ضرورة عدم توسع النيابة العامة والمحاكم المختصة بتمديد توقيف المتهمين على تهم بسيطة أو للموقوفين على خلفية حرية الرأي والتعبير، حتى لا يتحول التوقيف وهو إجراء تحفظي إلى عقوبة.
- وقف محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في قطاع غزة.

المبحث الرابع: الحق في حرية التنقل

يتناول هذا المبحث رصداً للمتغير ات في حالة الحق في حرية التنقل، وذلك من خلال رصد المتغيرات في الإطار القانوني للحق، والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والتدابير المتخذة لحمايته، إضافة إلى الإجراءات المتخذة في المحاسبة والمساءلة عن انتهاكاته.

المطلب الأول: انتهاكات الحق في حرية التنقل والقيود المفروضة عليه[88]

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (30) شكوى تضمنت (30) ادّعاء بانتهاك يتعلق بحق المواطنين في حرية الحركة والتنقل، بواقع (10) شكاوى في الضفة الغربية، و(20) شكوى في قطاع غزة، مقارنة مع (35) شكوى تلقتها الهيئة في العام 2017، بواقع (14) شكوى في الضفة الغربية، و(21) شكوى في قطاع غزة. وقد انخفض العدد بمقدار (5) شكاوى، ويلاحظ أن الانخفاض كان في الضفة الغربية بمقدار (4) شكاوى، وفي قطاع غزة بمقدار شكوى واحدة.

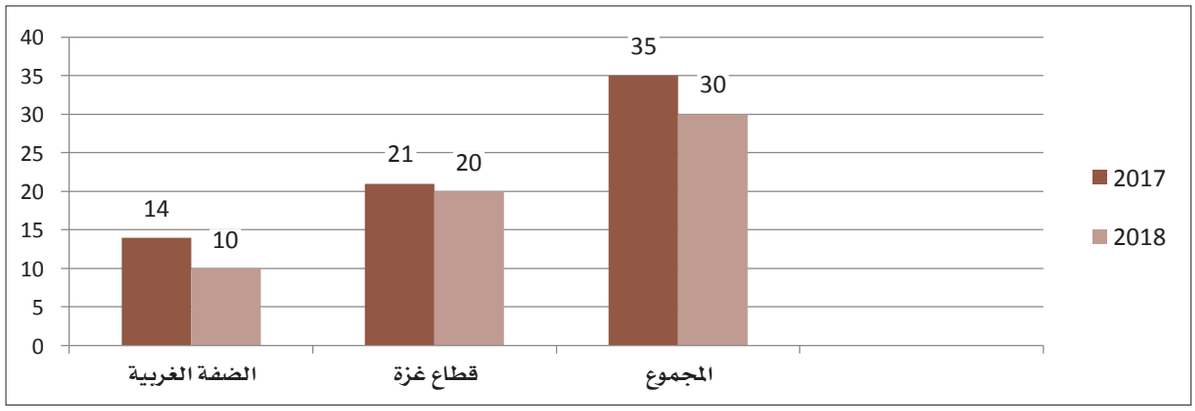

الشكل رقم (9): التوزيع الجغرافي لشكاوى الحق في التنقل والسفر للعامين 2017 و2018

ثانياً. جهات الانتهاك حسب الشكاوى

بلغ عدد الجهات التي تلقت الهيئة شكاوى تتعلق بالحق في التنقل والسفر (6) جهات مدنية وأمنية، بواقع (5) جهات في الضفة الغربية، منها (4) جهات أمنية، وجهة مدنية واحدة، وفي قطاع غزة جهة أمنية واحدة. تصدرت وزارة الداخلية في رام الله أبرز الجهات التي قدمت ضدها ادّعاءات بانتهاك حق المواطنين في حرية الحركة والتنقل، حيث تلقت الهيئة (17) شكوى، وتوزعت باقي الشكاوى في الضفة الغربية على النحو التالي: (6) شكاوى ضد جهاز المخابرات العامة، و(3) شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي، وشكوى واحدة ضد جهاز الاستخبارات العسكرية، وشكوى واحدة ضد جهاز الشرطة – المباحث العامة. وفي قطاع غزة سجلت الهيئة شكويين اثنتين ضد جهاز الأمن الداخلي.

88 لم تجرِ أي تعديلات في إطار المتغيرات القانونية على الصعيدين الدولي والوطني.

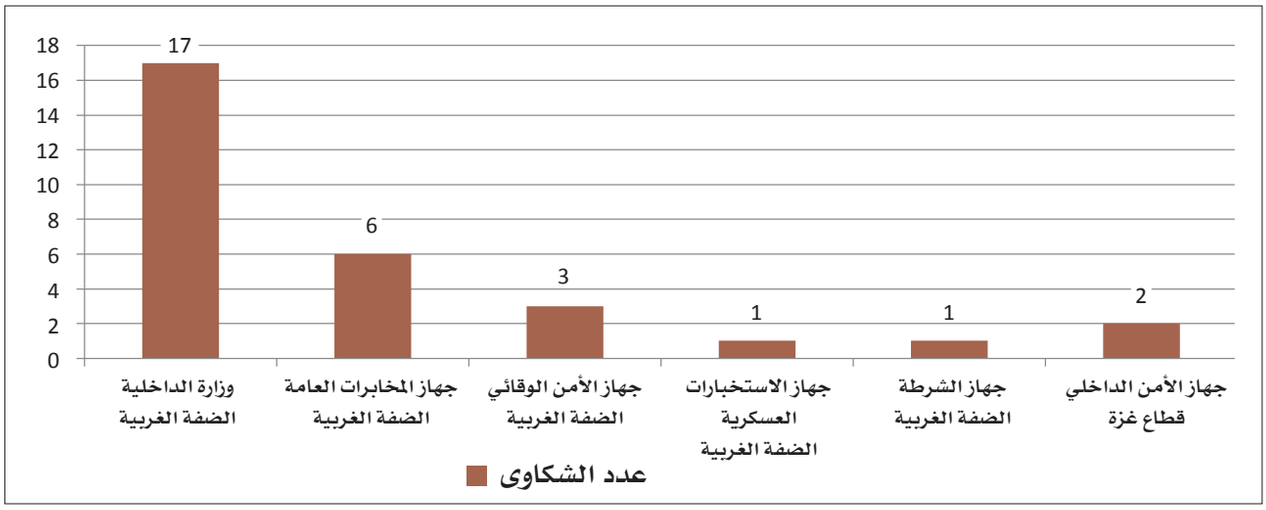

الشكل رقم (10): توزيع الشكاوى حسب جهات الانتهاك للحق في التنقل العام 2018

ثالثاً. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

تنوعت ادّعاءات انتهاك الحق في حرية التنقل بحسب الشكاوى التي تلقتها الهيئة.89 ووفقاً للنظام المعمول به في الهيئة بشأن تصنيف الانتهاكات، برزت ثلاثة أنماط للانتهاكات: الأول، منع مواطنين من الحصول على جوازات السفر. والثاني، المنع من السفر عبر المعابر بدون أمر قضائي أو لأسباب سياسية. والثالث، تقييد حرية مواطنين من التنقل باحتجاز بطاقة الهوية. كما رصدت الهيئة استمرار معاناة المواطنين في قطاع غزة للسفر عبر معبر رفح البري بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية. ورصدت، أيضاً، فرض إجراءات من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة، تقيد حرية التنقل عبر معبر بيت حانون على خلفية أحداث أمنية مختلفة. فبتاريخ 2018/3/26، على خلفية تفجير موكب رئيس الوزراء رامي الحمد الله، وبتاريخ 2018/11/12 على خلفية الحدث الأمني الذي وقع شرق مدينة خان يونس، تم إغلاق المعبر ومنع سفر المواطنين باستثناء الحالات الإنسانية من المرضى والأجانب. وتبرر وزارة الداخلية إجراءاتها بأنها مؤقتة، تفرضها الأجهزة الأمنية على كافة المنافذ والمناطق الحدودية في إطار متابعة التحقيقات بالأحداث الأمنية المذكورة.

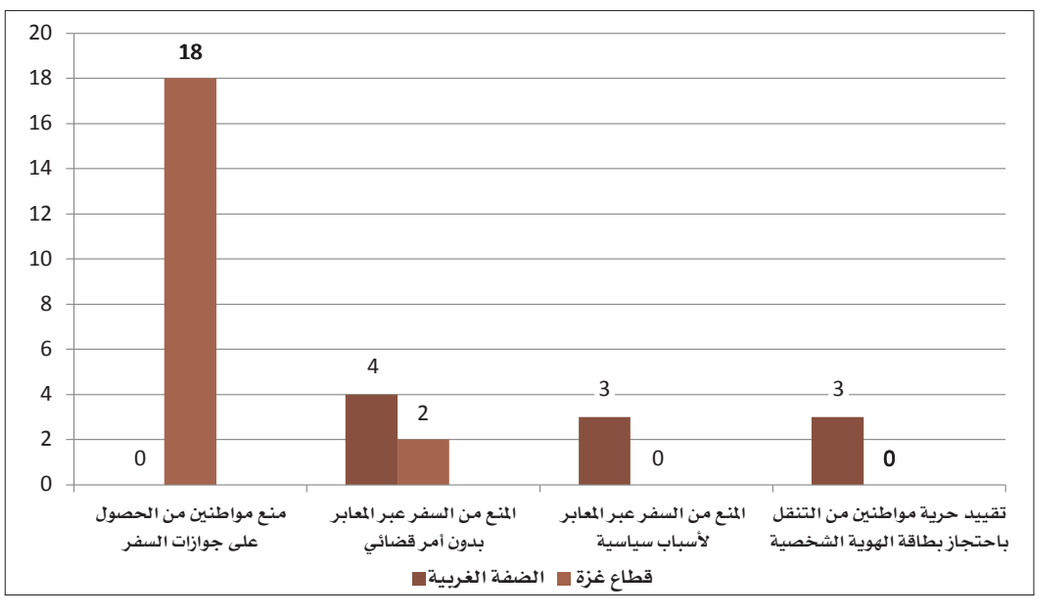

الشكل رقم (11): أنماط الشكاوى المتعلّقة بالحق في حرية التنقل والسفر

89 تورد الهيئة بعضاً من الأمثلة على الانتهاكات التي تتعلق بحرية التنقل والسفر، ولا تدعي أنها وثقت كامل الانتهاكات التي وقعت خلال العام 2018.

- **منع مواطنين من الحصول على جوازات السفر**

استمرت حالة الصراع السياسي بين طرفي الانقسام الفلسطيني وألقت بظلالها على واقع الحق في التنقل والسفر، وفي هذا الإطار تلقت الهيئة (18) شكوى لمواطنين تتعلق بالمنع من إصدار جوازات السفر، منها (17) شكوى ضد وزارة الداخلية في الضفة الغربية، وشكوى واحدة ضد الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية. وبالمقارنة مع (18) شكوى في العام 2017، لم يحدث تغيير في عدد الشكاوى، علماً أنه لا يتم منح أي جواز سفر لمواطني القطاع قبل صدور موافقة أمنية من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، ما يؤخّر عملية إصدار جوازات السفر، التي تستغرق أياماً عدة، وأحيانا أسابيع عدة، في حين أن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة يحصلون على جواز السفر خلال ساعات.

وثقت الهيئة ادّعاءات بانتهاك الحق في التنقل المقدمة من قبل العديد من الفئات، حيث بلغ عدد الشكاوى المقدمة من رجال بالغين (17) شكوى، وشكوى واحدة جماعية لحملة الجوازات التي تعرف «بالجوازات المصفرة»، وعددهم تقريباً (1500) مواطن ومواطنة ممن قدموا إلى قطاع غزة بعد نشوء السلطة، كانوا يحملون وثائق سفر مصرية وأردنية وسورية، ولم يتم تجديد الوثائق التي يحملونها، وحصلوا على جوازات فلسطينية بدون هوية «رقم وطني». ومنذ تاريخ 2018/7/5، يتم منعهم من السفر عبر معبر رفح لرفض السلطات المصرية مرورهم بالجواز المصفر، لعدم وجود رقم وطني.

يؤثر عدم منح جوازات السفر للمواطنين إلى جانب الحق في التنقل والسفر على حقوق أخرى مثل الحق في المشاركة السياسية، والحق في أداء الشعائر الدينية والحق في التعليم والحق في الصحة.

- **المنع من السفر عبر المعابر بدون أمر قضائي أو لأسباب سياسية**

تلقت الهيئة (9) شكاوى تتضمن ادّعاءات بانتهاك المنع من السفر عبر المعابر. منها (7) شكاوى في الضفة الغربية، موزعة بواقع (4) شكاوى بدون أمر قضائي، منها (3) شكاوى ضد المخابرات العامة، وشكوى واحدة ضد جهاز الأمن الوقائي. و(3) شكاوى على خلفية سياسية ضد جهاز المخابرات. وفي قطاع غزة تلقت الهيئة شكويين اثنتين بدون أمر قضائي ضد جهاز الأمن الداخلي[90]. وتنوعت الفئات التي طالها هذا الانتهاك، وبلغ عددهم (9) أشخاص، بواقع (8) رجال، وامرأة واحدة.

منع مواطنة من السفر عبر المعابر دون أمر قضائي

بتاريخ 2018/10/31، تلقت الهيئة شكوى المواطنة (ب.أ)، 57 عاما، من مدينة غزة، وأفادت فيها بأنها بتاريخ 2018/10/11 أثناء تواجدها في معبر رفح البري في الجانب الفلسطيني للسفر، مرافقة لابنتها لتلقي العلاج في الأردن، تم استدعاؤها للمقابلة في مكتب للأمن الداخلي في المعبر، وبعد التحقيق معها تم إبلاغها بأنها ممنوعة من السفر، وذلك بشكل تعسفي بدون أمر قضائي، وطلبوا منها مراجعة أمن المعابر في مقر الجهاز بغزة.

- **تقييد حرية مواطنين من التنقل باحتجاز بطاقات الهوية الشخصية**

تلقت الهيئة (3) شكاوى في الضفة الغربية، تتعلق بقيام الأجهزة الأمنية بتقييد حرية بعض المواطنين في الحركة والتنقل والسفر، وذلك باحتجاز بطاقة الهوية الشخصية لأسباب تعسفية، وغير قضائية. وهي موزعة إلى شكويين اثنتين ضد جهاز الأمن الوقائي، وشكوى واحدة ضد جهاز الشرطة – المباحث العامة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النمط يؤشر على مزيد من التضييق الذي تمارسه بعض الأجهزة الأمنية تجاه التمتع بحق التنقل والحركة من جهة، ومن جهة أخرى التضييق على الضحايا في قضاء مصالحهم ومعاملاتهم المختلفة، والتي يلزم لتسييرها توافر بطاقة الهوية.

90 تلقت الهيئة بتاريخ 2019/1/24 ردا من مكتب المراقب العلم لوزارة الداخلية في قطاع غزة « جاء فيه أنه تم التحقيق في الاسباب لمنع المواطن خالد الشخريت من السفر، وتم رفع المنع وغادر البلاد.

- **استمرار معاناة المواطنين في قطاع غزة للسفر عبر معبر رفح البري**

طرأ تحسن على حرية التنقل للمواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة عبر معبر رفح البري، فقد بلغ عدد أيام تشغيله (196) يوماً، وأغلق (172) يوماً.[91] بينما في العام 2017، بلغ عدد أيام تشغيله (20) يوماً بشكل متقطع، وأغلق (341) يوماً. ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى قيام السلطات المصرية بفتح المعبر بشكل منتظم منذ تاريخ 2018/7/2 خمسة أيام أسبوعياً، ماعدا يومي الإجازة الجمعة والسبت من كل أسبوع. وهذا بدوره، وإن ساهم في زيادة أعداد المسافرين، ومعظمهم من الحالات الإنسانية،[92] فإنه ما زال هناك العديد من الأزمات التي تطال المسافرين أثناء مغادرتهم قطاع غزة، وبخاصة في ظل استمرار معاناة المواطنين أثناء عودتهم إلى قطاع غزة، وتحديداً في منطقة الإسماعيلية (معدية الفردان) لاجتياز قناة السويس، وعند حاجز الريسة جنوب مدينة العريش، وداخل صالة معبر رفح البري من الجانب المصري.

وقد طالبت الهيئة السفارة الفلسطينية بالقاهرة، بدور أكثر فاعلية للقيام بمسؤولياتها، في متابعة أوضاع المواطنين الفلسطينيين العالقين، وتقديم الخدمات الأساسية اللازمة لهم، بما يتناسب مع تلبية متطلباتهم واحتياجاتهم والضرورية.[93]

المطلب الثالث: السياسات والتدابير التي اتّخذتها دولة فلسطين لوقف انتهاكات حرية التنقل

لم تتخذ الحكومة أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في التنقل.

المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات حرية التنقل

لم تتلقَّ الهيئة أي ردود من قبل الجهات الرسمية حول السياسات والتدابير التي تم اتخاذها لضمان الحق في التنقل.

91 الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية-غزة، https://moi.gov.ps/home/page_crossings/1

92 وتشمل حاملي الإقامات الأجنبية والمرضى الذين لا تسمح لهم سلطات الاحتلال بالعلاج في مستشفيات الضفة الغربية، ولا تتوفر إمكانية لعلاجهم في مستشفيات القطاع، والطلاب الدارسين في الجامعات العربية والأجنبية. هذا إضافة إلى دخول الفلسطينيين العالقين على الحدود مع مصر.

93 ببيان الهيئة رقم 2018/26 بتاريخ 2028/8/19 في ظل استمرار أزمة العالقين في معبر رفح البري ... الهيئة المستقلة تطالب السلطات المصرية بتسهيل إجراءات عودتهم إلى قطاع غزة.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، فإن الهيئة تورد العديد من التوصيات لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة والمحاسبة عن انتهاكاته، علماً أن عدداً من التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقاً، وتعيد التأكيد عليها لعدم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها أو الحد منها .

- ضرورة قيام حكومة الوفاق بتحييد فتح معبر رفح البري بشكل دائم عن المناكفات السياسية، والتوصل إلى اتفاق مع الحكومة المصرية لوضع حد لمعاناة المواطنين أثناء السفر، بما يحفظ كرامة المسافرين ويصون حقهم في التنقل والسفر.
- ضرورة قيام وزارة الداخلية بوقف العمل بإجراء السلامة الأمنية كشرط لحصول سكان قطاع غزة على جواز سفر، ووقف كافة حالات الحرمان من إصدار جواز سفر بذرائع أمنية، دون وجود قرار قضائي، بما يضمن تلبية احتياجات المواطنين في القطاع، وتسهيل حصولهم على جوازات سفر في وقت معقول.
- ضرورة قيام وزارة الداخلية بإصدار التعليمات للأجهزة الأمنية، أو أي جهة، بعدم اللجوء لاحتجاز بطاقة الهوية الشخصية للمواطن لأي سبب كان، باعتبارها وثيقة التعريف بالشخص حاملها، وضرورية لضمان حرية تنقله وقضاء مصالحه العامة والخاصة.
- ضرورة قيام حكومة دولة فلسطين بالتدخل لدى الحكومة المصرية للعمل على تمكين حملة الجوازات المصفرة «بدون رقم وطني»، من حرية التنقل والسفر والعودة إلى قطاع غزة عبر معبر رفح البري، إلى أن يتم إنهاء إجراءات لم الشمل والحصول على رقم وطني.
- ضرورة قيام رئيس دولة فلسطين، ومجلس الوزراء، بإصدار تعليماتهما بإلزام الأجهزة الأمنية بالتوقف عن منع مواطنين من السفر دون وجود قرار قضائي أو لأسباب سياسية، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم القانونية في التنقل والسفر.
- ضرورة اتّخاذ إجراءات للمساءلة والمحاسبة وإجراء التحقيق الفوري، من قبل الجهات المختصة وفق القانون، في أي حادثة أو شكوى تمس الحق في التنقل، ونشر نتائج التحقيق.

المبحث الخامس: الحق في حرية الرأي والتعبير

يتناول هذا المبحث رصد الهيئة للمتغيرات في حالة الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال رصد المتغيرات في الإطار القانوني للحق، والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والإجراءات المتخذة لحمايته، إضافة إلى إجراءات المحاسبة والمساءلة عن انتهاكاته.

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني للحق في حريّة الرأي والتعبير

صدر بتاريخ 2018/04/29 القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، ونشر في العدد الممتاز رقم (16) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/05/03، وهو نسخة معدلة للقرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية، الذي كانت للهيئة حوله ملاحظات أبرزها ما تضمنه من تجريم لأفعال باستخدام مصطلحات عامة وفضفاضة، كالنظام العام، والآداب العامة، ومنحه صلاحيات واسعة لسلطات الضبط القضائي والنيابة العامة في الولوج إلى خصوصية المستخدمين دون وجود ضمانات حقيقية لضمان عدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، ودون إخضاع هذه الإجراءات إلى رقابة قضائية مستقلة ومحايدة، ومنحه صلاحية حجب المواقع الإلكترونية لسلطات الضبط القضائي والنائب العام، وقاضي الصلح -كل حسب اختصاصه- خلال أربع وعشرين ساعة فقط، لأسباب عامة وغير منضبطة، كالإضرار بالنظام العام، والسلم الأهلي، والآداب العامة. ومن الملاحظات كذلك تشديد العقوبات، بشكل قاس ومبالغ فيه، قد تصل، في بعض الحالات، إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.[94]

استجابت الحكومة إلى عدد من التوصيات والملاحظات التي أثارتها الهيئة ونقابة الصحافيين ومؤسسات المجتمع المدني بشأن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017، ومنها إلغاء النصوص المجرّمة لحرية الرأي والتعبير بمصطلحات عامة وفضفاضة، وتخفيف العقوبات الجنائية بشكل واضح، إلا أنه، وفي الوقت ذاته، ما زالت تسجل الهيئة مجموعة من الملاحظات والتحفظات تضمنتها مذكرة قانونية نشرتها بتاريخ 2018/5/20 على القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018.[95]

وعلى صعيد القوانين النافذة، ما زال قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، وينظم العمل الصحافي، لم يجرِ عليه أي تعديل أو إلغاء للقيود التي يفرضها على الحريات الصحافية. هذا إضافة إلى قانوني العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الفلسطيني، رقم (74) لسنة 1936، النافذ في قطاع غزة، وكلاهما لا يختلفان كثيراً في كثرة القيود التي تفرضها موادهما على الحق في حرية الرأي والتعبير، واتساع نطاق التجريم فيهما، والتوسع في محاصرة حق النقد، باستخدام العبارات الغامضة والفضفاضة في نصوصهما، والمغالاة في العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (57) شكوى، تضمنت (61) ادعاءً بانتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير، بواقع (37) شكوى في الضفة الغربية، و(20) شكوى في قطاع غزة. وبالمقارنة مع (67) شكوى تلقتها الهيئة في العام 2017، بواقع (37) شكوى في الضفة الغربية، و(30) شكوى في قطاع غزة، فقد انخفض العدد الإجمالي بمقدار (10) شكاوى، ويلاحظ أن الانخفاض كان في قطاع غزة، بينما في الضفة الغربية لم يحدث تغيير في عدد الشكاوى، وإن كان هناك تغيير في طبيعتها، حيث انخفض عدد توقيف الصحافيين.

94 للمزيد، انظر: التقرير السنوي الثالث والعشرين للعام 2017 الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

95 لمزيد من الاطلاع، انظر: مذكرة الهيئة على الموقع الإلكتروني للهيئة بيانات ومواقف: http://ichr.ps/ar/1/26

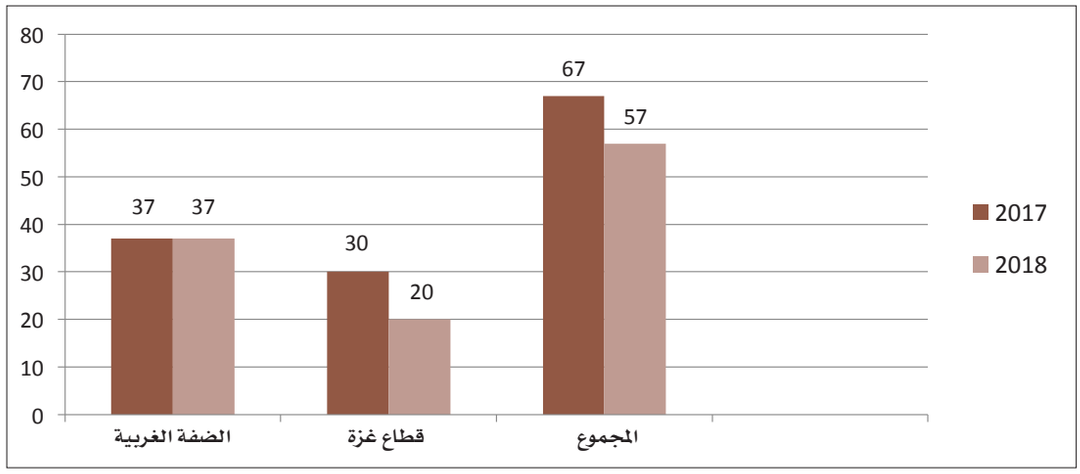

الشكل رقم (12): التوزيع الجغرافي لشكاوى الحق في حرية الرأي والتعبير للعامين 2017 و2018

ثانياً. توزيع الشكاوى حسب جهة الانتهاك

بلغ عدد الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى الحق في الرأي والتعبير (11) جهة مدنية وأمنية، بواقع (8) جهات في الضفة الغربية، منها (4) جهات أمنية و(4) جهات مدنية، وفي قطاع غزة (3) جهات، منها جهتان أمنيتان، وجهة مدنية واحدة، وذلك بالمقارنة مع (10) جهات تلقت الهيئة شكاوى ضدها في العام 2017، بواقع (6) جهات في الضفة الغربية، منها (3) جهات مدنية، و(3) جهات أمنية، و (4) جهات أمنية في قطاع غزة. وقد زاد العدد الإجمالي بمقدار جهة واحدة. ويلاحظ في الضفة الغربية أن العدد زاد بمقدار جهتين، بينما في قطاع غزة انخفض العدد بمقدار جهة واحدة.

تصدّر جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية الجهات التي وردت عليها شكاوى بشأن انتهاك حرية الرأي والتعبير، حيث تلقت الهيئة (18) شكوى ضده. فيما توزعت باقي الشكاوى على النحو التالي: (8) شكاوى على وزارة الداخلية، (6) شكاوى على جهاز الشرطة، شكوى واحدة على المخابرات العامة، وشكوى واحدة على جهاز الاستخبارات العسكرية، وشكوى واحدة على النيابة العامة، وشكوى واحدة على وزارة التربية والتعليم، وشكوى واحدة على جامعة النجاح الوطنية.

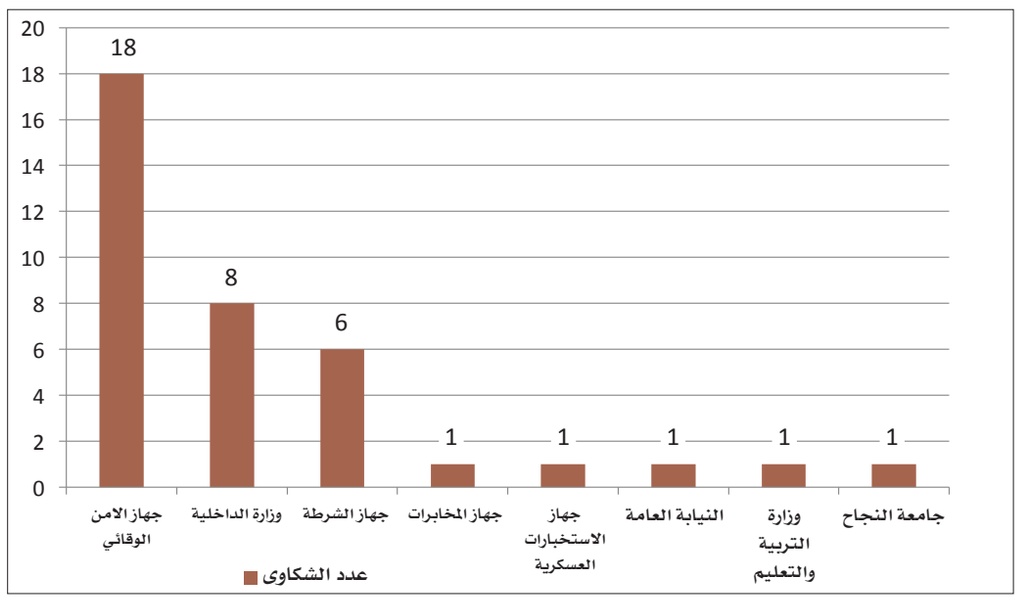

الشكل رقم (13): توزيع شكاوى حرية الرأي والتعبير حسب جهات الانتهاك في الضفة الغربية

كما تلقت الهيئة (10) شكاوى على جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، توزعت على النحو التالي: (9) شكاوى ضد جهاز الشرطة، وشكوى واحدة ضد وزارة الإعلام.

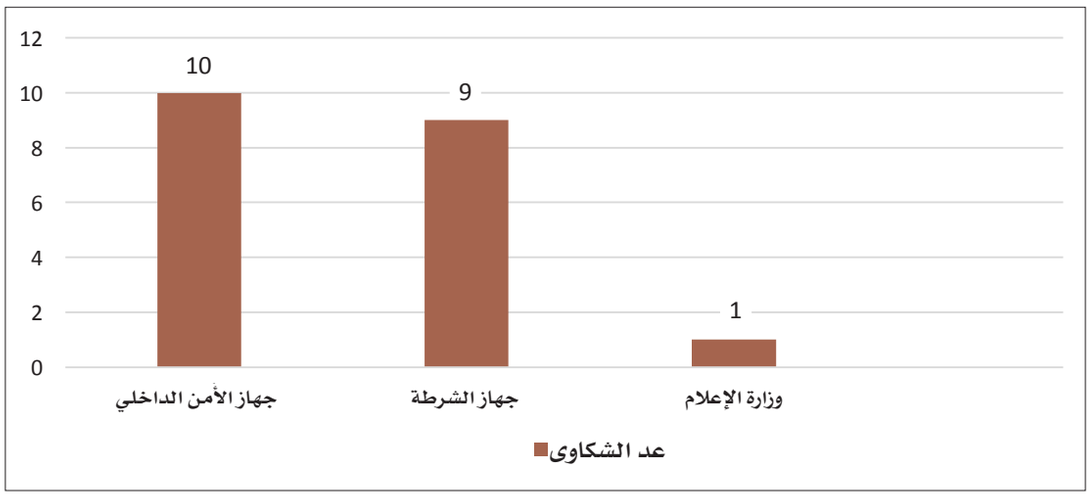

الشكل رقم (14): توزيع شكاوى حرية الرأي والتعبير حسب جهات الانتهاك في قطاع غزة

ثالثاً. فئات الضحايا حسب الشكاوى

توزعت الشكاوى بحسب الفئات إلى (24) شكوى مقدَّمة من قبل الصحافيين/ات، (15) في الضفة الغربية، كان منهم (3) صحافيات، و(9) في قطاع غزة.

رابعاً. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

تنوعت الانتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير بحسب الشكاوى التي تلقتها الهيئة.[96] ووفقاً للنظام المعمول به في الهيئة بشأن تصنيف الانتهاكات، برزت ثلاثة أنماط للانتهاكات: الأول، يتعلق باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك. والثاني، يتعلق بحرية الصحافة والإعلام. الثالث، يتعلق بإصدار البيانات والتحدث مع وسائل الإعلام.

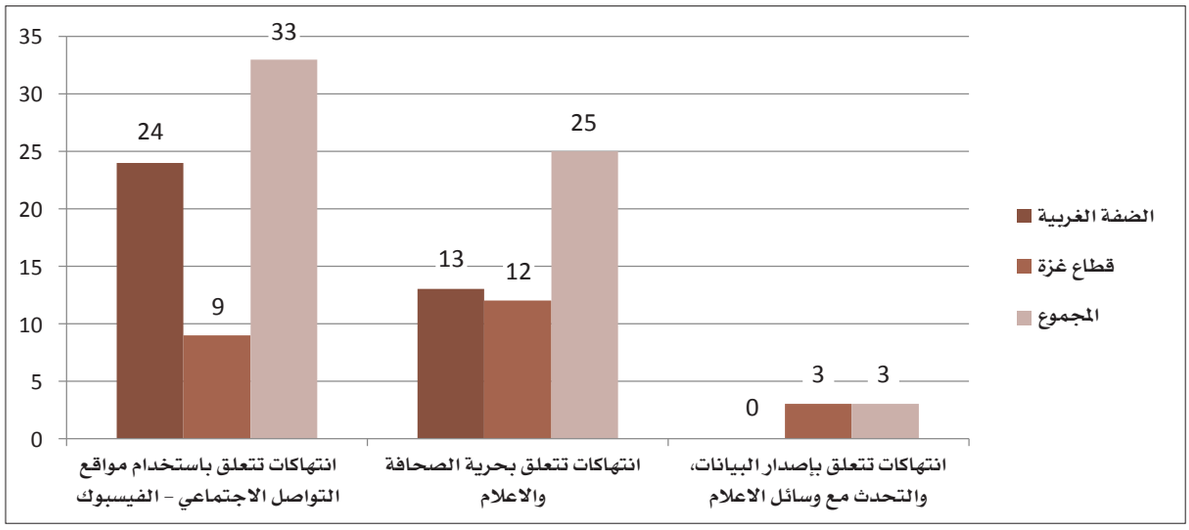

الشكل رقم (15): أنماط الشكاوى المتعلّقة بالحق في حرية الرأي والتعبير

96 تورد الهيئة بعضاً من الأمثلة على الانتهاكات التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير، ولا تدعي أنها وثّقت كامل الانتهاكات التي وقعت خلال العام 2018.

- **انتهاكات تتعلق باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك**

بلغ عدد الادّعاءات بالانتهاكات المتعلقة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي (33) ادّعاءً بانتهاك، أي ما نسبته 54% من إجمالي ادّعاءات انتهاك حرية الرأي والتعبير، موزعين إلى: (24) ادّعاءً بانتهاك في الضفة الغربية، (5) منها لصحافيين، و(9) انتهاكات في قطاع غزة، (2) لصحافيين، وذلك بالمقارنة مع (35) ادّعاءً بانتهاك في العام 2017، منها (18) في الضفة الغربية، و(17) في قطاع غزة. وقد انخفض العدد الإجمالي بمقدار انتهاكين اثنين. ويلاحظ أن الانخفاض كان في قطاع غزة بمقدار (8) انتهاكات، بينما في الضفة الغربية ارتفع العدد بواقع (6) ادّعاءات بانتهاك.

تعرض المواطنون عبر هذا النمط من الانتهاك -سواء من الصحافيين، أو غيرهم من الناشطين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي- إلى الاحتجاز التعسفي، ومنهم من تعرض إلى الاعتداء الجسدي أو التعذيب أثناء التحقيق، وقدم بعضهم للمحاكمة بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية للعام 2017، المعمول به في الضفة الغربية قبل تعديله. وتلقي هذه الإجراءات بظلالها السلبية وتشكل هاجساً للعاملين في المجال الصحافي والإعلامي، ما يحول دون قيامهم بنقل الأحداث بكل حرية، وذلك خوفاً من الملاحقة.

احتجاز مواطن على خلفية استخدام زوجته الصحافية مواقع التواصل الاجتماعي- الفيسبوك

بتاريخ 2018/4/10، تم احتجاز المواطن (ح.أ) من قبل جهاز الأمن الوقائي في الخليل ساعات عدة، وقد أفاد في شكوى تقدم بها للهيئة بأنه تم التحقيق معه حول نشاط زوجته الصحافية (ل.خ) على الفيسبوك، وطلبوا منه الضغط عليها من أجل توقيفها عن الكتابة وإبداء رأيها، وإلا سوف يتم تحميله المسؤولية وتحويل زوجته إلى النيابة العامة بتهمة شتم السلطة.

- **انتهاكات تتعلق بحرية الصحافة والإعلام**

بلغ عدد ادّعاءات الانتهاكات التي تتعلق بحرية الصحافة والإعلام، وطالت صحافيين وصحافيات (25) ادّعاء بانتهاك؛ أي ما نسبته 41% من إجمالي ادّعاءات انتهاكات حرية الرأي والتعبير، منها (13) في الضفة الغربية، و(12) في قطاع غزة، وبالمقارنة مع (32) انتهاكاً وثقت في العام 2017، منها (19) في الضفة الغربية، و(13) في قطاع غزة، فقد انخفض العدد الإجمالي بمقدار (7) انتهاكات، ويلاحظ أن الانخفاض كان بمقدار (6) انتهاكات في الضفة الغربية، وانتهاك واحد في قطاع غزة.

انتهاك حرية تأسيس وسائل الإعلام

بتاريخ 2018/2/18، كان من المقرر الإعلان عن انطلاق أول قناة للمرأة الفلسطينية تحمل اسم «طيف»، وتبث من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وبعد أن قامت إدارة القناة بحجز قاعة الشاليهات، وتوزيع الدعوات بعد الحصول إذن بإقامة الفعالية من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة، فإن مباحث أمن السياحة أبلغت إدارة الشاليهات بمنع تنفيذ الفعالية، وحضرت قوة تابعة لمباحث الجوازات للقاعة، وأغلقت بوابتها الرئيسة، وأبلغت طاقم القناة بمنع الفعالية بناءً على تعليمات من وزارة الإعلام (مكتب الإعلام الحكومي)، ومنعت المدعوين من الدخول إلى القاعة.

- **تقييد حرية عمل طواقم تلفزيون فلسطين في قطاع غزة**

وثقت الهيئة منع وزارة الداخلية وأجهزتها الأمنية في قطاع غزة، أكثر من مرة، طاقم تلفزيون فلسطين من إجراء المقابلات والتقارير التلفزيونية مع المواطنين. فبتاريخ 2018/5/4، أثناء قيام طاقم من تلفزيون فلسطين، بإجراء لقاءات مع المواطنين في شارع النصر بمدينة غزة، قام أحد الأشخاص من وزارة الداخلية، ويعمل في جهاز الأمن والحماية، بمنع الطاقم من إعداد التقرير التلفزيوني، ومصادرة المادة الإعلامية التي تم تصويرها. وبتاريخ 2018/12/15، أثناء قيام طاقم من تلفزيون فلسطين بتصوير فيلم وثائقي في الشارع أمام جمعية الهلال الأحمر في حي تل الهوا بمدينة غزة، قام عنصران من جهاز الأمن الداخلي بمنع الطاقم من التصوير، ومصادرة معدات التصوير. كما وثقت الهيئة بتاريخ 2018/8/25 استدعاء جهاز الشرطة كلاً من الصحافي (ر. ا) مدير تلفزيون فلسطين بقطاع غزة، والصحافي (م. ا)، والصحافي (ي. أ) ويعملان في تلفزيون

فلسطين، للتحقيق معهما على خلفية التقرير الذي بثه تلفزيون فلسطين حول حادثة الاعتداء على الطفل (أ. أ) داخل مسجد الشهيد إسماعيل أبو شنب، ولم يتم احتجازهما.

- **انتهاكات تتعلق بإصدار البيانات والتحدث مع وسائل الأعلام**

وثقت الهيئة (3) ادعاءات بانتهاك، تتعلق بإصدار البيانات والتحدث مع وسائل الإعلام في قطاع غزة، أي ما نسبته 5% من إجمالي انتهاكات حرية الرأي والتعبير.

احتجاز مواطن على خلفية إصدار بيان

بتاريخ 2018/9/6، احتجز جهاز الشرطة في مدينة غزة بناء على أمر من النيابة العسكرية، وفي مقر الأخيرة المواطن (أ. ع)، رئيس مجلس إدارة جمعية أساتذة جامعات فلسطين، وذلك على خلفية بيان أصدرته الجمعية تجاه وزارة الداخلية، بسبب إزالة السياج الخاص بالأرض المخصصة للجمعية، مع العلم أنه تم الإفراج عنه في اليوم نفسه.

المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

من خلال مراسلة الجهات الرسمية ذات العلاقة، تبين أنها لم تقم بوضع أي سياسات أو اتّخاذ أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في الرأي والتعبير.

المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

لم تتلقَّ الهيئة أي ردود من قبل الجهات الرسمية حول السياسات والتدابير التي تم اتخاذها لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير.

التوصيات

بناءً على ما تقدم لوضع الحق في حرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين، تورد الهيئة بعض التوصيات لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة والمحاسبة عن انتهاكاته، مع العلم أن بعض التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقاً، وتعيد التأكيد عليها لعدم اتّخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها أو الحد منها.

- وفي هذا المجال، تجدد الهيئة موقفها من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، والاستجابة الكاملة لمطالبها، ومواصلة العمل والحوار للوصول إلى صيغة جديدة تحمي ولا تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعلى الرغم من تقدم أحكام القرار بقانون الجديد عن سابقه، فإنه لم يجرِ إحداث تعديلات جوهرية في النصوص الناظمة لمراقبة الاتصالات التي تتصل مباشرة بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، فما زالت معظم إجراءات مراقبة الاتصالات تفتقد إلى ضمانات حقيقية تشرف عليها محكمة محايدة ومستقلة، كما إن هناك خشية من فتح الباب مجدداً لاستغلال النصوص العامة والفضفاضة الموجودة في قوانين العقوبات سارية المفعول في تجريم أفعال وأقوال وكتابات منشورة على الشبكة الإلكترونية، وتدخل ضمن مظلة حرية الرأي والتعبير.

- ضرورة إعادة النظر من قبل مجلس الوزراء في التشريعات السارية التي لها علاقة بحرية الرأي والتعبير؛ مثل قوانين العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وتعديلها بما يتواءم مع التزامات دولة فلسطين وفق الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وعلى وجه التحديد إلغاء عقوبة الحبس للصحافيين على خلفية عملهم الصحافي، واستبدالها بعقوبات بديلة.

- إلى حين تعديل التشريعات، ثمة ضرورة ألا تتوسع السلطات القضائية في استخدام السلطة التقديرية بالتوقيف الاحتياطي، وأن يتم حصره في الحالات الاستثنائية التي تتضمن خطراً محققاً لا يمكن مواجهته إلا بالتوقيف الاحتياطي، وعدم اللجوء إليه كأداة للعقوبة.

- ضرورة قيام مجلس الوزراء بإصدار تعليماته للشرطة والأجهزة الأمنية بالتوقف عن احتجاز واستدعاء المواطنين أو الصحافيين على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسة العمل الصحافي والإعلامي.

- ضرورة تدخل الرئيس محمود عباس بإصدار تعليماته لجهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، بالتوقف عن احتجاز واستدعاء المواطنين أو الصحافيين على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسة العمل الصحافي والإعلامي.

- ضرورة قيام وزارة الداخلية في قطاع غزة، بإصدار تعليماتها للشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لها، وبخاصة جهاز الأمن الداخلي، بالتوقف عن احتجاز واستدعاء المواطنين أو الصحافيين على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو الحديث عبر وسائل الإعلام، أو إصدار البيانات، وممارسة العمل الصحافي والإعلامي.

- ضرورة تدخل وزارتي الداخلية والإعلام؛ سواء في الضفة الغربية، أو في قطاع غزة، لإزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية التي تمس حرية الصحافيين في ممارسة، سواء تغطية الأحداث، أو بثها، أو تصويرها.

- ضرورة تدخل وزارة الداخلية والإعلام في قطاع غزة لإزالة القيود المفروضة على تلفزيون فلسطين، والسماح لطواقمه بالعمل بحرية في قطاع غزة.

- ضرورة قيام وزارة الداخلية بتشكيل لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان، ونقابة الصحافيين في كافة الحالات التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحافيين، ومحاسبة المتورطين بارتكابها، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

المبحث السادس: الحق في التجمع السلمي

يتناول هذا المبحث رصد الهيئة لحالة الحق في التجمع السلمي، وذلك من خلال رصد المتغيرات في الإطار القانوني للحق، والانتهاكات الماسة به، والسياسات والتدابير المتخذة لحمايته، إضافة إلى إجراءات المساءلة والمحاسبة لمنتهكيه.

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الوطني

إن القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي في القانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، تؤدي الى تقييد ممارسة الحق في التجمع السلمي، وتتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها دولة فلسطين، وبخاصة المادة رقم (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تخالف أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل.[97]

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في التجمع السلمي

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (46) شكوى متعلقة بالمساس بالحق في التجمع السلمي، منها (38) شكوى من الضفة الغربية، و(8) شكاوى من قطاع غزة. توزعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية بواقع (28) شكوى في محافظة رام الله والبيرة، و(7) شكاوى في محافظة الخليل، وشكويين اثنتين في محافظة جنين، وشكوى واحدة في محافظة نابلس.

فبتاريخ 2018/06/13، وفي وسط مدينة رام الله، قامت مجموعة من الأجهزة الأمنية بالزي المدني والعسكري، وأفراد مدنيون يرتدون القبعات، بقمع مسيرة سلمية تطالب برفع العقوبات عن قطاع غزة، حيث تم فض هذا التجمع السلمي بالقوة، وتعرض العديد من المشاركين والمشاركات في هذه المسيرة للاعتداء الجسدي واللفظي، وتم احتجاز عدد منهم.

وعلى خلفية ذلك، أصدرت الهيئة بياناً صحافياً بتاريخ 2018/06/14، أدانت فيه الاستخدام المفرط للقوة من طرف أفراد من الأجهزة الأمنية بحق المشاركين، وطالبت الهيئة في بيانها بالإفراج الفوري عن المعتقلين، ووقف أي ملاحقات قضائية بحقهم، ومساءلة ومحاسبة من أعطى الأوامر وتسبب في قمع المتظاهرين. ورأت الهيئة أن مشاركة أشخاص ممن لا ينتمون إلى أجهزة الأمن ولا يتمتعون بصفة الضبط القضائي في قمع المسيرة يعرض السلم الأهلي للخطر. وطالبت الهيئة النيابة العامة مباشرة التحقيق في هذه الحادثة. فيما تركزت جميع الشكاوى التي تلقتها الهيئة من قطاع غزة في مدينة غزة.

بتاريخ 2018/06/18، وفي ساحة السرايا في مدينة غزة، قام أفراد بالزي المدني وعناصر من الأمن الداخلي والمباحث، بالاعتداء على المشاركين في الفعالية التي دعت إليها مفوضية الأسرى والمحررين في قطاع غزة تحت عنوان «معاً من أجل إنهاء الانقسام ووحدة الوطن وإحقاق الحقوق»، حيث تم تحطيم المنصة وفض التجمع السلمي بالقوة.

في أعقاب ذلك، أصدرت الهيئة بياناً صحافيا أدانت فيه الاعتداء على المشاركين في هذا التجمع السلمي، وطالبت الهيئة الجهات المسؤولة في قطاع غزة باحترام حق المواطنين في التجمع السلمي والتعبير عن الرأي، كما طالبت الهيئة النيابة العامة في قطاع غزة بفتح تحقيق جنائي في الاعتداء على المتظاهرين السلميين واعتبرت الهيئة أن تدخل عناصر بالزي المدني في فض التجمعات السلمية ظاهرة خطيرة تضر بالسلم الأهلي.

يشير العدد الإجمالي للشكاوى إلى انخفاض في عدد ادّعاءات انتهاك الحق في التجمع السلمي، مقارنة مع العام الماضي 2017 الذي سجل (53) شكوى. ولكن عدد الشكاوى المقدمة من الضفة الغربية ارتفع على ما كان عليه في العام 2017 الذي سجلت فيه (16) شكوى مقابل (38) شكوى للعام 2018، وانخفض عدد الشكاوى في قطاع غزة من (37) شكوى للعام 2017، إلى (8) شكاوى في العام 2017.[98]

97 تنص المادة (5/26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

98 ويعزى ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية إلى حالة الحراك الجماهيري بمطالبة الجهات الحكومية المسؤولة برفع «العقوبات» عن قطاع غزة. وقد يُعزى انخفاض عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في قطاع غزة إلى حالة التضييق على حرية التجمع السلمي، وعقد الاجتماعات العامة بشكل عام هناك.

ثانياً. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

وصل عدد الادعاءات بانتهاك الحق في التجمع السلمي إلى [56] ادّعاءً، (44) ادعاءً في الضفة الغربية، و(12) ادعاءً في قطاع غزة، وتنوعت أنماطها الواردة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة ما بين الاعتداء على المشاركين، وفضّ التجمعات السلمية، ومنع عقد الاجتماعات السلمية.

فقد تم الاعتداء على المشاركين في (34) تجمعاً سلمياً، منها (8) فعاليات في قطاع غزة، و(22) فعالية في الضفة الغربية. وتم فضّ (16) تجمعاً سلمياً، منها (13) تجمعاً في الضفة الغربية، و(3) تجمعات في قطاع غزة، وتم منع عقد أو عرقلة الوصول إلى (10) تجمعات سلمية، منها (1) في قطاع غزة، و(9) في الضفة الغربية.

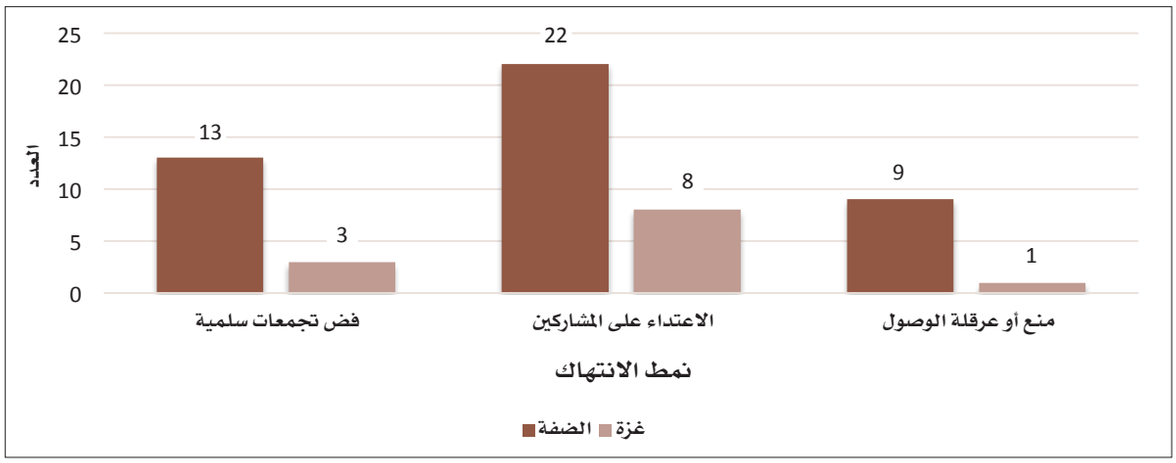

الشكل رقم (16): أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

ثالثاً. فئات الضحايا حسب الشكاوى

مثّل انتهاك الحق في التجمّعات ذات الخلفية السياسية أكثر الانتهاكات انتشاراً في الضفة الغربية، فضمن (38) شكوى تلقتها الهيئة حول ادّعاء انتهاك الحق في التجمّع السلمي، كان منها (35) ادعاء بانتهاك لتجمعات سلمية تحمل طابعاً سياسياً.

بتاريخ 2018/12/14، اعتدت الأجهزة الأمنية في مدينة الخليل بالضرب والقنابل الصوتية على عدد ممن تجمعوا سلمياً بعد خروج صلاة الجمعة في مسجد الحسين بن طلال في مدينة الخليل، للخروج بمسيرة انطلقت من مسجد الحسين باتجاه باب الزاوية بمناسبة ذكرى انطلاقة حركة حماس، حيث قام عدد من أفراد الأجهزة الأمنية بالاعتداء على المشاركين، ومنعوا الصحافيين من التصوير.

مثّل انتهاك الحق في التجمّع السلمي على التجمعات ذات الطابع السياسي للعام 2018 أكثر الادعاءات انتشاراً في قطاع غزة، فضمن (8) شكاوى تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق في التجمّع السلمي، كان منها (7) شكاوى لتجمعات سلمية تحمل طابعاً سياسياً.

فبتاريخ 2018/12/31، ومع بدء وصول قيادات وعناصر من حركة فتح إلى ميدان فلسطين (الساحة) وشارع عمر المختار، من مختلف مناطق قطاع غزة، كان يتواجد في المنطقة ذاتها، سيارات شرطة، وعناصر بالزي المدني، وآخرون بالزي العسكري، ويحملون بنادق وهراوات خشبية، وبعضهم ملثم، حيث بدأوا بتفريق المتجمهرين والاعتداء عليهم وملاحقتهم بالشوارع الفرعية لإنهاء التجمع السلمي، ومنع وصولهم إلى ساحة الجندي المجهول.

من الملاحظ أن الانتهاكات الواقعة على الأشخاص المشاركين في التجمعات السلمية، لم تخص فئة بعينها، بحكم أن هذه التجمعات، بشكل عام، لها مطالب حياتية عامة، بالأساس سياسية أو اقتصادية اجتماعية، باستثناء بعض التجمعات السلمية التي خصت

فئة سياسية بعينها، وبالتالي لا يمكن القول إن هذه الانتهاكات خصت فئة دون أخرى، ولكن، ومن خلال رصد الهيئة والشكاوى التي تلقتها، يمكن القول إن فئة الشباب هي من أكثر الفئات التي تم الاعتداء عليها أثناء المشاركة في التجمعات السلمية.

رابعاً. الشكاوى حسب جهة الانتهاك

كانت وزارة الداخلية في الضفة الغربية أكثر الجهات الرسمية انتهاكاً للحق في التجمع السلمي خلال العام 2018، حيث بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة ضد وزارة الداخلية (30) شكوى، في حين تلقت الهيئة (3) شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي، وشكويين اثنتين ضد جهاز الشرطة، وشكوى واحدة ضد جهاز المخابرات، وواحدة ضد النيابة العامة، وواحدة ضد المحافظة. أما في قطاع غزة، فقد تلقت الهيئة شكوى واحدة ضد وزارة الإعلام والمباحث السياحية، و(7) شكاوى ضد جهاز الأمن الداخلي وجهاز الشرطة في قطاع غزة.

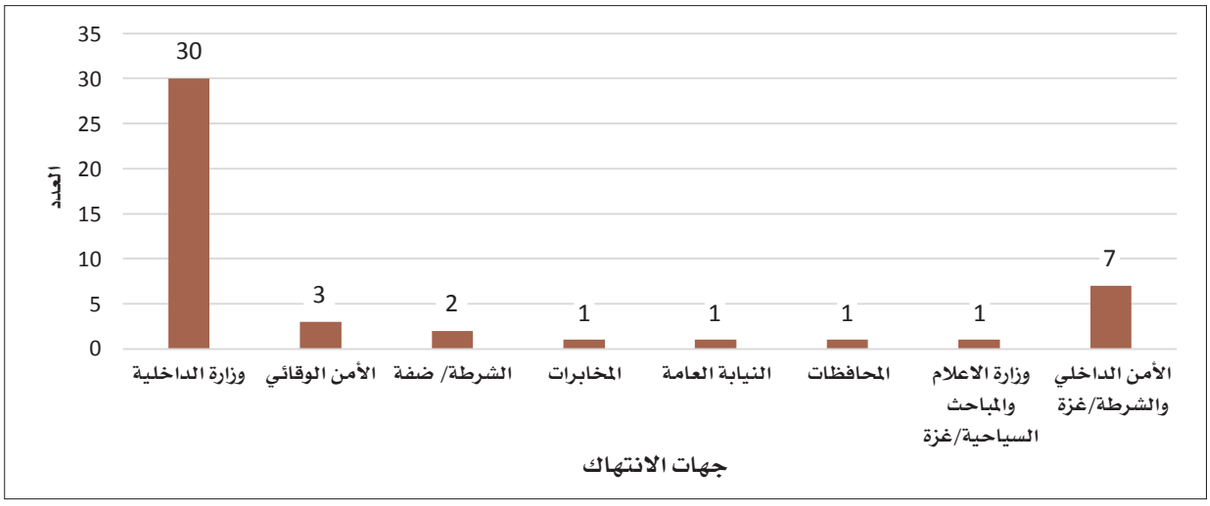

الشكل رقم (17): الشكاوى حسب جهات الانتهاك

المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتّخذة لحماية الحق في التجمّع السلمي

من خلال متابعات الهيئة، تبين أن الجهات الرسمية ذات العلاقة لم تقم بوضع أي سياسات، ولم تتخذ أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في التجمع السلمي، باستثناء إصدار وزارة الداخلية دليلاً إرشادياً لتنظيم العلاقة بين قوى الأمن والصحافيين في الميدان، حيث جاء إصدار هذا الدليل بناء على توصية اللجنة التي تم تشكيلها عَقِبَ أحداث مجمع المحاكم في مدينة البيرة بتاريخ 2017/03/12.[99]

وفي قطاع غزة، ما زالت الجهات المختصة تفرض قيوداً على عقد الاجتماعات العامة في الأماكن المغلقة، وتشترط حصول الجهة المنظمة على إذن مسبق، وهناك أوامر شفوية لأصحاب الصالات بعدم حجز أي قاعة دون حصول الجهة المُنظمة على ترخيص مسبق، خلافاً لأحكام القانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة الذي لا يشترط الحصول على أي أذونات أو تراخيص في حال تنظيم الاجتماع في مكان مغلق.

99 بتوجيهات من الرئيس محمود عباس، وعطفاً على قرار رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور رامي حمد الله، الصادر بتاريخ 2017/3/13، بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على حقيقية ما جرى من أحداث يوم الأحد الموافق 2017/3/12، في مدينتي البيرة وبيت لحم، حيث ضمت اللجنة في عضويتها وكيل وزارة الداخلية، ومدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ونقيب المحامين ممثلاً عن نقابة المحامين الفلسطينيين، وجاء تشكيل اللجنة -بعد التشاور مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين الفلسطينيين- بصيغة عامة دون إلزامها بإجراءات محددة، مع منحها الاستقلالية وعدم التأثير عليها من أي جهة، وأصدرت لجنة التحقيق تقريرها بتاريخ 2017/3/26. وأورد تقرير لجنة التحقيق العديد من التوصيات، منها ضرورة مراجعة اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة، وضرورة إصدار تعميم فوري وواضح لكافة منتسبي أجهزة الأمن باحترام الصحافيين في الميدان، وكيفية التعامل معهم، وتسهيل عملهم، وعدم التعرض لهم بأي سوء، وتشكيل لجنة من وزارة الداخلية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ونقابة الصحافيين ونقابة المحامين من أجل صياغة مسودة إرشادات ورفعها إلى وزير الداخلية للمصادقة.

المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التجمع السلمي

أولاً. المساءلة والمحاسبة الإدارية

قامت الهيئة بمخاطبة الجهات الرسمية «وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة»، للوقوف على آليات المساءلة والمحاسبة الإدارية التي قامت بها هذه الجهات بحق الأفراد الذين قاموا بارتكاب انتهاكات للحق في التجمع السلمي.

تلقت الهيئة رداً من قِبل جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، جاء فيه أن الجهاز لم يُخضع أحداً من عناصره لإجراءات المساءلة الإدارية.[100] كما تلقت الهيئة رداً عاماً من جهاز الأمن الوقائي، خلا من أي معلومة توضح إذا ما كان الجهاز قد أخضع أيَّاً من أفراده إلى إجراءات المحاسبة والمساءلة الإدارية على انتهاك الحق في التجمع السلمي، أو غيره من الحقوق.[101]

ولم تتلقَّ الهيئة أي ردود أخرى عن المساءلة والمحاسبة الإدارية عن انتهاك الحق في التجمع السلمي؛ سواء من وزارة الداخلية، أو من جهاز الشرطة في الضفة الغربية،[102] كما إنها لم تتلقَّ رداً من جهاز الشرطة العامة، أو غيرها من الأجهزة الأمنية في قطاع غزة.

إن ضعف تجاوب الأجهزة الأمنية مع مراسلات الهيئة المتعلقة بإجراءات المساءلة والمحاسبة الإدارية بحق انتهاكات أفرادها للحق في التجمع السلمي، قد يكون مؤشراً على اعتبار أن إجراءات المحاسبة الإدارية الداخلية شأن خاص بهذه الأجهزة يتمتع بالصفة «الأمنية أو السرية»، أو قد يكون مؤشراً على التقصير في اتّخاذ إجراءات إدارية تحد من هذه الانتهاكات، وترفع من مستوى المساءلة والمحاسبة الإدارية داخل المؤسسة الأمنية، ما من شأنه أن يزيد من عدد حالات الانتهاكات للحق في التجمع السلمي، ولباقي الحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً. المساءلة والمحاسبة الجنائية

خاطبت الهيئة جهات المساءلة الجنائية لأفراد الأمن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لتزويدها بالمعلومات والبيانات المتعلقة بعدد أفراد الأمن الذين تم إخضاعهم للمساءلة والمحاسبة الجنائية عن ارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للحق في التجمع السلمي، ولم تتلق الهيئة رداً على مراسلتها من أي جهة رسمية حول إجراءات المساءلة والمحاسبة التي اتخذت بحق العناصر الأمنية المدعى بارتكابها انتهاكات للحق في التجمع السلمي.

100 رسالة جهاز المخابرات العامة الواردة إلى الهيئة بتاريخ 2018/01/22.

101 رسالة جهاز الأمن الوقائي الواردة إلى الهيئة بتاريخ 2018/12/26.

102 بعد الاعتداءات التي تمت على المشاركين في الحراك المطالب برفع العقوبات عن قطاع غزة، التقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ممثلة بمديرها العام الدكتور عمار الدويك برئيس الوزراء/ وزير الداخلية، الذي أكد خلال الاجتماع بأن هذه الاعتداءات لن تتكرر، ولكن دون أن يذكر إجراءات أو تدابير محددة. وخلال هذا الاجتماع، أبلَغَ رئيس الوزراء الهيئة بأنه تم اتخاذ إجراءات بحق ثلاثة من أفراد الأجهزة الأمنية قاموا بنشر كتابات مسيئة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بحق المشاركات في حراك وقف العقوبات عن قطاع غزة، دون تحديد لطبيعة هذه الإجراءات.

التوصيات

من خلال ما تقدم ذكره، فإن الهيئة تؤكد توصياتها المتكررة في تقاريرها السنوية لوضع حقوق الإنسان، وتقدم مجموعة من التوصيات المحددة لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة عن انتهاكاته:

- ضرورة قيام الجهات التشريعية بمواءمة التشريعات الوطنية واللوائح التنفيذية الخاصة بتنظيم الحق في التجمع السلمي، بما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، وبخاصة ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعديل أو إلغاء كل ما يتعارض مع الحق في التجمع السلمي الواردة في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الساري في قطاع غزة.

- ضرورة التزام الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، الذي يقصر التعامل مع الاجتماعات العامة بجهاز الشرطة، مع ضرورة التأكيد على حظر قيام منتسبي الأجهزة الأمنية، بلباسهم المدني، بمهمات ذات طابع عملياتي في فض التجمعات السلمية.

- ضرورة التزام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، وتوقفها عن التدخل في تنظيم الاجتماعات العامة في الأماكن المغلقة.

- التحقيق الفوري، من قبل النيابة العامة والقضاء، وهي الجهات المختصة وفق القانون، في أي حادثة تمس الحق في التجمع السلمي، في دولة فلسطين، ونشر نتائج التحقيق على الملأ، ومحاسبة من تثبت إدانته في الاعتداء على المشاركين في التجمعات السلمية، أو استخدام القوة المفرطة خلافاً للتعليمات.

المبحث السابع: الحق في تكوين الجمعيات

يرصد هذا المبحث حالة الحق في تكوين الجمعيات والنقابات في فلسطين، وذلك برصد المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني الناظم للحق، والقيود المفروضة على إنشاء الجمعيات والنقابات وممارستها لنشاطها وتلقيها للتمويل

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الوطني الناظم للحق في تكوين الجمعيات

أعدّ مجلس الوزراء مشروع قرار بقانون بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، حيث يأتي هذا القرار بقانون في ظل محاولات مستمرة للسلطة التنفيذية لإحكام سيطرتها على المنظمات الأهلية والشركات غير الربحية في آنٍ واحد، إذ يهدد مشروع القرار بقانون استدامة عمل المنظمات الأهلية من خلال تقييد تملكها للأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك من خلال منح السلطة التنفيذية صلاحية بيع الأموال غير المنقولة للمنظمات الأهلية في المزاد العلني، حال لم تقم باستغلالها خلال ثلاث سنوات، بما من شأنه أن يلحق أضراراً فادحة بالمنظمات الأهلية، ويهدد استدامة عملها. ويمنح المشروع وزارة الداخلية صلاحيات واسعة للهيمنة على المنظمات الأهلية باشتراط أن تجري انتخابات مجلس إدارتها، تحت إشراف وزارة الداخلية، وبالتالي فإن مشروع القرار بقانون يمنح وزارة الداخلية سيطرة كبيرة على أداء المنظمات الأهلية، خلافاً لأحكام القانون الأساسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على وجوب احترام وكفالة الحق في حرية تكوين المنظمات الأهلية، وحرية ممارسة أنشطتها دون تدخل. وعلى الرغم من أن رئيس مجلس الوزراء، في لقاء جمعه مع ممثلي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وعدد من مؤسسات المجتمع المدني، قد وعد بعدم إدخال أي تعديلات على قانون سنة 2000 دون التشاور المناسب مع المجتمع المدني، فإن وجود هذه المسودة، وما ورد فيها من نصوص، يشير إلى توجهات موجودة لدى أطراف في داخل السلطة التنفيذية.

وقد أصدر الائتلاف الأهلي للرقابة على العملية التشريعية،[103] ورقة موقف حول ذلك المشروع، أوضح من خلالها أبرز المعيقات والقيود التي تهدد عمل الجمعيات الأهلية، والتي تشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000. واستمر عدم اعتماد مشروع قرار بقانون بشأن النقابات، على الرغم من تقديمة لمجلس الوزراء منذ تاريخ 2017/1/17.

المطلب الثاني: معطيات حول واقع الجمعيات الخيرية والأهلية

تفيد المعلومات المتوفرة لدى وزارة الداخلية بصفتها الجهة المختصة بالإشراف على الجمعيات الخيرية والأهلية، بوجود (3138) جمعية أهلية مسجلة في الضفة الغربية حتى نهاية العام 2018، (138) جمعية منها تم تسجيلها في العام 2017، علماً أنه لا يتوفر أي معلومات حول عدد الطلبات التي تم تقديمها خلال هذا العام، وعدد الطلبات التي تم رفضها في الضفة الغربية.

ووفقاً لوزارة الداخلية في قطاع غزة، يوجد (844) جمعية أهلية مسجلة في قطاع غزة حتى نهاية العام 2018، منها (89) جمعية أجنبية، و(22) فروعاً لجمعيات من الضفة الغربية، وقد تم تقديم (24) طلب تسجيل، تم قبول (22) طلباً، ورفض طلبين خلال العام 2018، مع تأكيد وزارة الداخلية أن رفض تسجيل الجمعيات يأتي غالباً لأسباب فنية تتعلق بشكل أساسي بعدم اكتمال وثائق طلبات التسجيل، وذلك على الرغم من وجود نموذج موحد لتسجيل الجمعيات في مختلف مديريات وزارة الداخلية في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى الرغم من وجود دليل موحد للمستخدمين في هذا المجال. كما تشير بيانات وزارة الداخلية في غزة إلى قيامها بحل ثلاث جمعيات خلال هذا العام، بسبب مخالفة أعضائها للنظام الأساسي للجمعية.[104] وفي مقابل ذلك، تلقت الهيئة، خلال هذا العام، شكوى واحدة في الضفة الغربية، حول منع وزارة الداخلية منح موافقة لتشكيل جمعية «تمكين»، وهي جمعية خيرية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وذلك بسبب وجود أشخاص من ضمن الأعضاء غير موافق عليهم من الجهات الأمنية.

103 انظر ورقة الموقف الصادرة عن الائتلاف الأهلي للرقابة على العملية التشريعية الصادرة بتاريخ 2018/1/2.

104 مقابلة باحث الهيئة مع السيد مصطفى الأغا، نائب مدير عام المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية في غزة، بتاريخ 2019/1/22.

المطلب الثالث: القيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات

استمر إخضاع طلبات تسجيل الجمعيات للفحص الأمني من قبل الأجهزة الأمنية، في إجراء لم ينص عليه قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية، كما إنه يشكل مخالفة لقرار مجلس الوزراء بإلغاء شرط السلامة الأمنية، ومخالفة لحكم المحكمة العليا في قضية الموظفين العموميين سنة 2012، الذي اعتبر شرط السلامة الأمنية مخالفة للقانون الأساسي.

واستمر كذلك، إخضاع التحويلات المالية الخارجية الصادرة عن الجمعيات لموافقة وزارة الداخلية، أما التحويلات من الخارج إلى الداخل، فإنها بحسب إفادة وزارة الداخلية لا تتطلب الموافقة المسبقة، وذلك بخلاف الشركات غير الربحية، ومن ضمنها المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان في قطاع غزة، حيث استمر إخضاع تمويل هذه المنظمات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، ما يشكل تقييداً قاسياً للحق في تكوين الجمعيات والنقابات، وبخاصة أن تمويل الجمعيات، كما أشار إليه المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، يمثل عنصراً أصيلاً في الحق في حرية التجمع وضمان حرية عمل منظمات المجتمع المدني، ومؤكداً على أن مسألة تمويل الجمعيات، تعد أمراً أساسياً للتمتع بالحق في تكوين الجمعيات، كما أكد على أنه، وفي إطار الإصلاحات الديمقراطية الجارية في بلدان عديدة في العالم، والمناقشات المتعلقة بأجندة أهداف التنمية 2030، فإنه من واجب الدول أن تعمل على تيسير، وليس تقييد، حصول الجمعيات على التمويل، بما في ذلك التمويل من مصادر أجنبية، وذلك حتى تتمكن من أن تشارك فعلياً في العملية الديمقراطية، وفي عملية التنمية.

وفي قطاع غزة، وعلى الرغم من عملية المصالحة الفلسطينية، وتولي حكومة الوفاق مسؤولياتها هناك، فقد استمر العمل بقرار وزير الداخلية السابق في الحكومة المقالة في غزة، الذي يمنع جميع الموظفين المدنيين «المستنكفين» من الانتساب إلى الجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أو العمل كموظفين فيها، أو أعضاء في مجلس الإدارة، ولا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة حال وجود أيٍّ من الموظفين المستنكفين بين أعضائه، ما يشكل تقييداً شديداً للحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها. أيضاً، استمرت عملية فرض القيود الشديدة على الحسابات البنكية، حيث لا تستطيع أي جمعية في قطاع غزة حالياً فتح أي حساب بنكي خاص بها، حتى الحسابات البنكية الحالية تواجه التجميد بسبب القيود الخارجية على قطاع غزة.[105]

كما إن بعض البنوك الفلسطينية تمارس رقابة ذاتية صارمة، وترفض في كثير من الحالات عمل تحويلات مالية من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، حتى بالنسبة لمؤسسات وجمعيات كبيرة ومعروفة ومسجلة.

105 مقابلة باحث الهيئة مع السيد مصطفى الأغا، نائب مدير عام المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية في غزة، (مرجع سابق).

التوصيات

- إعادة النظر في المهام المسندة لوزارة الداخلية، تجاه الجمعيات والهيئات الأهلية، والقيود الإضافية التي تفرضها على أنشطة الجمعيات والهيئات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- مجلس الوزراء: عدم إقرار مشروع القرار بقانون بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، لانتهاكه أحكام القانون الأساسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعايير الدولية ذات الصلة التي تكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية أنشطتها، وانتفاء الحاجة والضرورة لإقرار ذلك القانون.

وتؤكد الهيئة على توصياتها السابقة الواردة في تقريرها السنوي (الثالث والعشرين)، التي استمرت دون اتخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها أو الحد منها، وهي كالاتي:

- ضرورة إصدار قانون التنظيم النقابي، بما يضمن إعمال هذا الحق، وذلك بعد طرح مشروع قرار بقانون التنظيم النقابي لنقاش نقابي ومجتمعي واسع.
- إلغاء المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2015 بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2007، التي تخضع تمويل الشركات غير الربحية، ومن ضمنها المنظمات الأهلية، للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، ما يؤثر على ممارسة هذه المنظمات لأنشطتها بحرية، ودون تدخل السلطة التنفيذية.
- توقف وزارة الداخلية عن العمل بالفحص الأمني كشرط لتسجيل الجمعيات الخيرية، باعتباره شرطاً غير قانوني، ويفرض قيوداً غير مبررة على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات.

المبحث الثامن: الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

يرصد هذا المطلب المتغير في الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة في دولة فلسطين، وذلك من خلال بيان المتغيرات في الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية الناظمة للحق، والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والتدابير والإجراءات التي قام بها أصحاب الواجب، إضافة إلى المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات.

قام ديوان الموظفين باستحداث واعتماد نماذج تقييم أداء خاصة بموظفي الفئة العليا، التي تشمل الوكيل، والوكيل المساعد، والمدير العام،[106] بعد أن تمّت مناقشتها مع ممثلين عن غالبية الدوائر الحكومية في ورشة خاصة بهذا الشأن. وعمل الديوان على نشر هذه النماذج في الجريدة الرسمية، حيث تم تعميمها على كافة الدوائر الحكومية في قطاع الخدمة المدنية؛ للبدء بتقييم موظفي الفئة العليا، بناءً على النماذج المقرة للعام 2018، كما أعدَّ دليلاً لتقييم الأداء الوظيفي خاصاً بتلك الفئات. فيما استمر عدم إعادة تنظيم شروط وإجراءات التعيين، الخاصة بالفئات العليا للموظفين، على أسس الجدارة وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز، بحيث تشمل فئات الموظفين كافة، حيث استمر قانون الخدمة المدنية باستثناء الفئات العليا في عمليات التعيين من شروط المسابقة والإعلان، التي يخضع لها باقي الموظفين العموميين في الدرجات الوظيفية الأخرى كافة.

تنظر الهيئة إلى استحداث ديوان الموظفين نظام الترقية والتقييم لموظفي الفئات العليا، واعتماد تطبيقه خلال العام 2018، بأنه تطور مهم، سينعكس بالإيجاب على أداء الوظيفة العمومية وعدم التمييز بين الموظفين في الترقية والتقييم، بما يعزز الشفافية والموضوعية للقيام بمتطلبات الوظيفة العمومية، إلا أنها تعتبره إجراء غير كافٍ لعدم تضمنه إلغاء استثناء الفئات العليا من إجراءات التعيين والمسابقة والإعلان، وعدم النص عليه في قانون الخدمة المدنية، باعتباره أحد العيوب التي يجب تعديلها، بما تشكله من مخالفة لمبدأ المساواة المكفول في القانون الأساسي والالتزامات القانونية المترتبة على انضمام فسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

أولاً. استمرار خصم رواتب الموظفين العموميين «المستنكفين» في قطاع غزة

استمر تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2017/4/4، القاضي بحسم خصومات في رواتب الموظفين العموميين في قطاع غزة، بنسبة تتراوح ما بين 30% إلى 50%، ووفق ما رصدته الهيئة، فإن هذه الخصومات قامت على أساس صرف الراتب الأساسي للموظفين في المحافظات الجنوبية، واستبعاد علاوات المهنة والعلاوات الأخرى، وذلك دون بيان السند القانوني الذي تم تبني القرار بموجبه.[107]

فيما رصدت الهيئة بتاريخ 2018/4/9، عدم صرف وزارة المالية رواتب الموظفين العموميين في قطاع غزة أسوة بالموظفين العموميين في الضفة الغربية عن راتب شهر 2018/3، ووفقاً لبيان صادر عن وزارة المالية بتاريخ 2018/4/10، أوضحت فيه أن عدم صرف رواتب الموظفين في قطاع غزة ناتج عن خلل فني، تعمل الوزارة على تجاوزه، وبالفعل تمت إعادة صرف رواتب الموظفين العموميين التي لم يتم صرفها في قطاع غزة في راتب شهر 2018/5.

إن الانتهاك المستمر القائم على تطبيق قرار الخصومات المذكور، وعدم صرف رواتب الموظفين العموميين في قطاع غزة بشكل منتظم ودوري، ينضوي على تمييز واضح بين الموظفين العموميين في قطاع غزة والموظفين العموميين في الضفة الغربية، إضافة إلى انعكاسه على تدني منظومة حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الموظفون وعائلاتهم، وتتجاوز تلك الآثار والتبعات لتصل إلى قطاعات واسعة اجتماعية واقتصادية.

106 انظر قرار رقم (2) لسنة 2018، الخاص باعتماد نماذج تقييم الأداء الوظيفي لموظفي الفئة العليا (الوكيل، والوكيل المساعد، والمدير العام)، المنشور بتاريخ 2018/7/26، في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (145).

107 انظر: فصل الحق في تقلد الوظائف العامة في تقرير الهيئة السنوي الثالث والعشرين.

ثانياً. خصم رواتب الأسرى والمحررين في قطاع غزة

رصدت الهيئة قيام وزارة المالية، بداية من شهر أيار/مايو 2018 بخصم 50% من رواتب الأسرى والمحررين في قطاع غزة، وذلك في إطار الإجراءات التي اتّخذتها الحكومة الفلسطينية على جميع الموظفين العموميين في قطاع غزة، حيث قامت الهيئة بتاريخ 2018/8/15، بمخاطبة الرئيس الفلسطيني، تطالبه بالإيعاز لوزارة المالية، بإعادة صرف الرواتب والمستحقات المالية الخاصة بالأسرى والمحررين في قطاع غزة كاملة، وعدم المساس بالحقوق المالية المكفولة لهم، بما يضمن تمكينهم من تلبية متطلباتهم واحتياجات أسرهم وعائلاتهم، وتعزيز صمودهم، إعمالاً وتطبيقاً لسيادة القانون.

ثالثاً. انتهاك مبدأ التنافس النزيه في التوظيف

تلقت الهيئة (9) شكاوى حول انتهاك مبدأ التنافس النزيه؛ جميعها في الضفة الغربية، فيما لم تتلقَّ أيَّ شكوى في قطاع غزة، يدعي فيها المواطنون بانتهاك التنافس النزيه في التوظيف. إذ إن عملية التنافس المبنية على شرط المسابقة للتعيين في الوظيفة العمومية قد يشوبها بعض الانتهاكات فيما يتعلق بالتمييز في تولي الوظيفة العمومية لاعتبارات مختلفة، كالتمييز بسبب الانتماء السياسي، أو بسبب الواسطة والمحسوبية، التي تعد في مجملها مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الخدمة المدنية المتعلق بالوظيفة العمومية، فيما تلقت الهيئة خلال العام 2017، (13) شكوى حول الحصول على وظائف الخدمة العامة، بواقع (10) شكاوى في الضفة الغربية، و(3) شكاوى في قطاع غزة، ويؤشر انخفاض عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2018 عن العام السابق، على تفعيل الإجراءات الرسمية المتعلقة بالرقابة على أوضاع الوظيفة العمومية، وتفعيل تدابير جديدة، تضبط المعايير والشروط القانونية في التعيين في الوظائف العامة. وعدم تلقى الهيئة شكاوى حول الحصول على وظائف الخدمة العامة في قطاع غزة، يعود، بشكل أساسي، إلى تجميد إجراءات تعيين موظفين جدد في قطاع غزة، بالنظر إلى تجميد عمل اللجنة الإدارية القانونية الخاصة بتسوية أوضاع موظفي حكومة غزة السابقة، ضمن الهياكل الإدارية والقانونية للموظفين العموميين التابعين للأجهزة الرسمية لدولة فلسطين، التي شكلتها حكومة الوفاق في العام السابق،[108] وتوقف عملية التعيين في الوظائف العامة في قطاع غزة.

رابعاً. وقف عمليات الترقية والتقييم في الوظيفة العمومية

تلقت الهيئة (168) شكوى متعلقة بالمنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية)، منها (142) شكوى في الضفة الغربية، و(26) شكوى في قطاع غزة. وتركز أكبر عدد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية على وزارتي التربية والتعليم، والصحة. أما في قطاع غزة، فقد تركز على وزارة المالية، ما قد يشير إلى استمرار ضعف وزارة التربية والتعليم في الضفة الغربية، في تقديم المعلومات الضرورية المتعلقة بحقوق الموظف العام، إضافة إلى عدم الرد على الشكاوى والتظلمات التي قد تشير إلى ضعف المساءلة، التي من أهدافها الوقوف على القصور والعمل على تصويبه، كما تسبب إحالة موظفين يعملون في وزارة الصحة إلى التقاعد المبكر الإجباري، إلى زيادة أعداد الشكاوى على وزارة الصحة. ويشير ارتفاع عدد الشكاوى في قطاع غزة، الواردة على وزارة المالية، إلى عدم استجابة وزارة المالية للمطالب والاستحقاقات المالية للموظفين، الناتجة عن عدم وجود آلية تواصل واضحة يستطيع من خلالها الموظف التواصل مع الوزارة.

وتسجل الهيئة ارتفاع مستوى الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية) في العام 2018، مقارنة بالشكاوى التي تلقتها في العام 2017 التي وصلت (91) شكوى تتعلق بهذا الانتهاك، (76) شكوى منها في الضفة الغربية، و(15) شكوى في قطاع غزة. وهذا، بدوره، يعد تراجعاً في هذا الانتهاك عن العام الماضي الذي لاحظت فيه الهيئة التزام ديوان الموظفين ووزارة المالية بالإجراءات القانونية في هذا الصدد وفقاً لملاحظات الهيئة ومتابعاتها حول شكاوى المنازعات الإدارية.

108 انظر السياسات والتدابير والإجراءات المتّخذة لحماية الحق في تقلد الوظائف العامة، في فصل الحق في تقلد الوظائف العامة في تقرير الهيئة السنوي الثالث والعشرين (مرجع سابق).

خامساً. عدم الالتزام بالمعايير القانونية للتوقيف والعزل والطرد من الوظيفة العمومية

تلقت الهيئة (16) شكوى تتعلق بالفصل من الوظيفة العامة (الفصل التعسفي)، ودون الالتزام بالمعايير القانونية لتوقيف أو فصل أو عزل الموظف العام، (12) شكوى منها في الضفة الغربية، و(4) شكاوى في قطاع غزة، و(7) شكاوى منهم تتعلق بعدم اتباع الإجراءات القانونية بتوقيف الموظفين العمومين، أو فصلهم، أو عزلهم.

وتسجل الهيئة ارتفاع عدد شكاوى الفصل التعسفي مقارنة بالعام السابق، التي بلغت (15) شكوى لهذا الانتهاك، ويشير ذلك إلى عدم اتخاذ الحكومة الفلسطينية تدابير جدية من شأنها الحد من تلك الانتهاكات، حيث رصدت الهيئة (4) شكاوى تتعلق بالفصل التعسفي على وزارة التربية والتعليم العالي، وشكوى على وزارة الحكم المحلي، وشكوى على وزارة التنمية الاجتماعية، يدّعي المشتكون فيها، أن فصلهم قد تم بناء على عدم اتباع الإجراءات القانونية بتوقيف أو فصل أو عزل الموظفين العمومين. كما تركز الانتهاك في قطاع غزة على شكاوى تتعلق بقطع الراتب، والفصل من الوظيفة العمومية دون إبداء الأسباب، ودون اتباع الإجراءات القانونية بتوقيف الموظفين العمومين، أو فصلهم، أو عزلهم، وتؤكد الهيئة أن تلقيها (4) شكاوى تتعلق بالفصل التعسفي، لا يشير بالضرورة إلى حجم هذا الانتهاك، بسبب استمرار عدم استجابة أصحاب الواجب لشكاوى وتظلمات الموظفين في قطاع غزة.

المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

من أبرز المتغيرات التي وثقتها الهيئة بشأن المشاركة السياسية من خلال الترشح والانتخاب ما يلي:[109]

أولاً. إجراء انتخابات إعادة لعدد من الهيئات المحلية في الضفة الغربية

جرى بتاريخ 22 أيلول 2018 انتخابات لإعادة اختيار ممثلي المواطنين في عدد من الهيئات المحلية، بعد استقالة أعضاء هذه المجالس المنتخبين في العام 2017، أو استقالة ما يزيدون على نصفهم، أو انفصال هيئات محلية كانت قد دمجت في وقت سابق، ما استدعى إعادة إجراء انتخابات لها. وقد شملت انتخابات الإعادة (18) مجلس هيئة محلية. وعند فتح باب الترشح بحسب القانون؛ ترشح للانتخابات أكثر من قائمة في (5) هيئات محلية، وترشحت قائمة واحدة فقط في كل من 6 هيئات محلية، ولم يترشح أيُّ قائمة انتخابية في (7) هيئات محلية. ونجم عن هذا الأمر، الإعلان عن فوز القوائم المترشحة بالتزكية في (6) هيئات محلية، وإجراء الانتخابات في (5) هيئات محلية فقط بالتاريخ المحدد أعلاه. ولم تسجل الهيئة في الهيئات المحلية المحدودة[110] التي جرت فيها انتخابات الإعادة أي ملاحظات أو انتهاكات مست بحق المواطن في الترشح والانتخاب.

ثانياً. حل المجلس التشريعي بقرار من المحكمة الدستورية، ودعوتها رئيس دولة فلسطين للإعلان عن موعد لإجراء انتخابات تشريعية خلال ستة أشهر

بتاريخ 12 كانون الأول 2018، قضت المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي، ودعت رئيس الدولة إلى الإعلان عن موعد لإجراء الانتخابات التشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وقد نشر هذا القرار في العدد

109 لم تسجل الهيئة أي تغيير على البنية القانونية الدولية أو الوطنية المتعلقة بالترشح والانتخاب. ولا تزال حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة مستمرة فعليا منذ العام 2007، ولم تسعف كل جهود المصالحة وإنهاء الانقسام، التي تمت هذا العام وفي الأعوام السابقة، في تمكين المواطن من ممارسة حقه في المشاركة السياسية من خلال الترشح والانتخاب في أهم عملية انتخابية، وهي الانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية. كما لم تجرِ انتخابات لمجالس الهيئات المحلية في قطاع غزة منذ أول انتخابات محلية جرت في العام 2004-2005.

110 بلغ عدد الهيئات المحلية في الضفة الغربية الـ 391 هيئة محلية، ما يعني أن نسبة الهيئات المحلية التي جرت فيها إعادة الانتخابات لم يتجاوز الـ 4.6% من إجمالي الهيئات المحلية في الضفة الغربية.

الممتاز (19) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 كانون الأول 2018. غير أن العام 2018 انتهى دون أن يقوم رئيس دولة فلسطين بالدعوة إلى أي انتخابات؛ سواء تشريعية إنفاذاً لقرار المحكمة الدستورية، أو انتخابات رئاسية انتهت فترتها في العام 2009. وكانت الهيئة قد طالبت، مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني، في أعقاب صدور قرار المحكمة المذكور بمجموعة مطالب، أهمها:

- أن يقوم رئيس دولة فلسطين بالإعلان عن موعد إجراء الانتخابات العامة والمتزامنة على أساس قانون انتخابي، ومحكمة لقضايا الانتخابات، وبتوافق وطني، وتهيئة بيئة انتخابية حرة ونزيهة للعملية الانتخابية والتحول الديمقراطي، تقبل بنتائج الانتخابات.
- أن يعمل طرفا الانقسام السياسي على إنهائه، والتوافق لإجراء الانتخابات العامة، واحترام القانون الأساسي والاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين دون تحفظات، وإنفاذها على أرض الواقع، والسير على نهج الأنظمة الديمقراطية والمنافسة الحزبية، وصيانة الحقوق والحريات.

ثالثاً. تجميد أعمال ومخرجات اللجنة الإدارية القانونية الخاصة بتصويب أوضاع موظفي حكومة غزة

استمر خلال العام 2018، تجميد أعمال ومخرجات اللجنة الإدارية القانونية الخاصة بتصويب أوضاع موظفي حكومة غزة، التي شكلتها حكومة الوفاق العام 2017، والتي جاء تشكيلها كأحد مخرجات اتفاق المصالحة الأخير، الذي تم تفعيله نتيجة قيام حركة حماس بتاريخ 2017/9/17، بحل اللجنة الإدارية التي كانت مسؤولة عن تنظيم شؤون الوظيفة العمومية، والجهاز الإداري المدني، وقوى الأمن، وموظفي الفئة العليا والرتب العسكرية السامية، والإشراف على الجهاز القضائي.

ترى الهيئة أن ملف الوظيفة العمومية في قطاع غزة، شكل، ومازال، العقبة الأبرز في سبيل تحقيق المصالحة الفلسطينية، باعتباره أحد الملفات الشائكة التي ساهم عدم اتخاذ إجراءات ومعالجات لتصويب أوضاع موظفي حكومة غزة السابقة، في تدني مستوى الثقة والجدية بين طرفي الانقسام، وفاقم من تدهور قطاع الخدمات الحيوية الأساسية في قطاع غزة.

المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

قامت الهيئة بتوجيه مراسلات رسمية إلى ديوان الموظفين العام، في سبيل حصولها على بيانات رسمية توضح عدد وطبيعة إجراءات المساءلة والمحاسبة، المتمثلة في عدد التظلمات والشكاوى، ولجان التحقيق التي قام بها الديوان خلال العام 2018، ونتائج المتابعات بشأنها، ولم تتلقَّ الهيئة أيَّ ردود بهذا الخصوص.

التوصيات

من خلال ما سبق توضيحه، فإن الهيئة ترى أنه لم يتم اتّخاذ أي تدابير أو إجراءات فاعلة بشأن تمكين المواطن الفلسطيني من المشاركة السياسية، من خلال الترشح والانتخاب وتقلد الوظائف العامة. ولذا، فإن الهيئة تكرر وتؤكد على التوصيات التي سبق أن أوردتها في تقريرها السنوي السابق وهي:

- إلى أن يتم إجراء مصالحة سياسية حقيقية، فإنه من الضروري أن تقوم الجهات ذات العلاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة بتذليل العقبات السياسية التي تحول دون إجراء انتخابات محلية في القطاع، لما لإجراء هذه الانتخابات من أثر كبير في خلق بيئة مواتية وتهيئة الظروف لإنهاء فعلي للانقسام السياسي، وإجراء انتخابات عامة-رئاسية وتشريعية.

- ضرورة مراجعة الجهات التشريعية للتعديل القانوني الذي تمَّ على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية في العام 2017، واستكمال العمل على تعديل الأحكام القانونية الأخرى المتعلقة بالانتخاب، وبالشكل الذي يضمن احترام حقوق الإنسان الدستورية التي نصَّ عليها القانون الأساسي كحقِّه في المساواة أمام القانون والقضاء، وحقّه في التَّرشُّح والانتخاب، وحقّه في اللجوء إلى القضاء.

- ضرورة قيام الجهات التشريعية بالعمل على مراجعة التعديل الذي تمّ على قانون الهيئات المحلية في العام 2008، والذي تدخل في الحق الدستوري للمواطنين في التَّرشُّح والانتخاب، وسمح لمجلس الوزراء بحلّ مجلس الهيئة المحلية الذي تجاوز القانون، أو انتهت مدته، وسمح لوزير الحكم المحلي بإقالة رئيس المجلس المحلي من رئاسة الهيئة المحلية.

- ضرورة إنفاذ رئاسة دولة فلسطين لقرار المحكمة الدستورية القاضي بالإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرارها. وكذلك الدعوة إلى إجراء انتخابات رئاسية انتهت مدتها منذ العام 2009.

- ضرورة توقف مجلس الوزراء عن استخدام صلاحياته في المساس بمنظومة الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين، والالتزام بالمعايير القانونية في إقرار السياسات الحكومية المتعلقة برواتب الموظفين العموميين والأسرى والمحررين في قطاع غزة، التي يجب أن تخضع لمعايير المساواة وعدم التمييز.

- ضرورة تعديل قانون الخدمة المدنية، والنص صراحة على التزام ديوان الموظفين بإجراءات التعيين والترقية، القائمة على أسس الجدارة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، بحيث تشمل فئات الموظفين كافة، بمن فيهم موظفو الفئات العليا.

- ضرورة التزام ديوان الموظفين العام، بعدم تجاوز المعايير القانونية والإدارية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الوظائف العامة والترقية والتقييم، والفصل أو الطرد من الوظيفة العمومية.

- ضرورة تمكين حكومة الوفاق من القيام بدورها في معالجة وتسوية أوضاع موظفي حكومة غزة السابقة، دون التدخل بإجراءات وأدوات تلك الحلول، ودون إبطاء بما يتناسب مع إعمال وتطبيق القوانين ذات العلاقة، وبما يضمن حقوق الموظفين المترتبة على شغل مراكز وظيفية حكومية.

- ضرورة إلغاء مجلس الوزراء لقرار إحالة موظفين عموميين في قطاع غزة للتقاعد المبكر، لمخالفته قانون الخدمة المدنية، ومساسه بقطاعات كبيرة من الموظفين، وسيطال قطاع الخدمات الحيوية الأساسية (التعليم، الصحة) المكفولة بالقانون، ومراعاة الالتزامات المترتبة على انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ضرورة قيام اللجنة الإدارية القانونية المكلفة من قبل حكومة الوفاق لتصويب أوضاع موظفي حكومة غزة السابقة، بتصويب المراكز القانونية، بما يضمن كفالة حقوق الموظفين في قطاع غزة، على أسس القانون.

الفصل الثاني

المتغير في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المبحث الأول: الحق في العمل

يتناول هذا المبحث رصدا لحالة الحق في العمل، وذلك من خلال رصد المتغيرات في الإطار القانوني للحق والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لضمان إعماله.

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني للحق في العمل

قامت لجنة مواءمة التشريعات المعمول بها في فلسطين مع المعاهدات والمواثيق الدولية بمراجعة قانون العمل الفلسطيني، لمواءمته بما ينسجم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وقد عقدت اللجنة في هذا الخصوص (خمسة اجتماعات) تناولت خلالها فحص مواد القانون ومراجعتها، وقدمت مقترحات تطويرية للعديد من نصوص القانون، بما يتلاءم مع ما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

كما أحال مجلس الوزراء بتاريخ 2017/5/30، مشروع قرار بقانون أعدته وزارة العمل، حول جهاز السلامة والصحة المهنية، الذي يهدف إلى تنظيم موضوع السلامة والصحة المهنية، وذلك للتخفيف من مخاطر إصابات العمل في فلسطين، وتوفير البيئة السليمة والصحة للعمل.

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في العمل

ترصد الهيئة انتهاكات الحق في العمل، من خلال المؤشرات والمعايير التي اعتمدتها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي توضح الحدود الواجب مراعاتها من الدول الأطراف في العهد المذكور من أجل إعمال وحماية الحق في العمل.

أولاً. زيادة ارتفاع معدل البطالة بين المشاركين في القوى العاملة[111]

بلغ عدد المشاركين في القوى العاملة (1,406.500) شخص خلال الربع الثالث للعام 2018، منهم (867.900) شخص في الضفة الغربية و(538.600) شخص في قطاع غزة، وبلغت نسبة المشاركة في القوى العاملة في الضفة الغربية 46.8%، مقابل 47.2% في قطاع غزة.

وبلغ عدد العاطلين عن العمل حسب تعريف منظمة العمل الدولية (442,800) شخصاً، بواقع (295,700) في قطاع غزة، مقابل (150,100) في الضفة الغربية. وارتفعت نسب التفاوت في معدل البطالة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت النسبة في قطاع غزة 54.9%، مقابل 17.3% في الضفة الغربية، بنسبة زيادة بلغت 11.7% في قطاع غزة على الربع الثالث من العام 2017، حيث بلغت 43.2%، بينما تجاوز عدد العاطلين عن العمل في قطاع غزة ما يزيد على (295,700)، فيما بلغ (220.200) في العام 2017 بزيادة بلغت (75.500) شخص. كما سُجلت أعلى معدلات بطالة للفئة العمرية 20-24 سنة (فئة الشباب)، حيث بلغت 49.3% في العام 2018، فيما بلغت 44.6% في العام 2017، بنسبة زيادة بلغت 4.7%.

نلاحظ ارتفاع معدلات البطالة خلال العام 2018، وتحديداً في قطاع غزة، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل قرابة (62,100) شخص، مقارنة بالعام السابق، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل (13,400) أي إن أعداد العاطلين عن العمل في قطاع غزة قد تضاعفت (4) مرات ونصف عمَّا كانت عليه في العام السابق، ما يشير إلى انعدام التدخل الرسمي في العمل على خفض معدلات البطالة، واستحداث برامج وآليات للحد منها، ما تسبب في تفاقمها وتضاعفها بشكل غير مسبوق، وأضاف أعداداً جديدة لقائمة العاطلين عن العمل، بما يمس بمضمون الحماية القانونية، كالتزام يجب على أصحاب الواجب القيام به، بناء على الدور المناط بهم.

ثانياً. انخفاض معدل عمالة النساء

استمرت فجوة مشاركة الإناث في القوى العاملة بنسبة كبيرة، فبلغت 20.7% للإناث، مقابل 72.5% للذكور، من إجمالي عدد المشاركين في القوى العاملة. وبالمقارنة مع العام 2017، بلغت نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة 19.0%، مقابل 71.2% للذكور، حيث لم تزد نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة سوى 1.7%، وهذه الزيادة لا تحقق نقلة نوعية في تضييق الفجوة بين معدلات البطالة بين الرجال والإناث، لتحقيق وإعمال المساواة وعدم التمييز.

كما استمر ارتفاع نسب التفاوت في معدل البطالة على مستوى الجنس خلال العام 2018، حيث بلغ ما نسبته 25.5% للذكور، مقابل 54.0% للإناث، وهي نسبة غير مسبوقة بارتفاع نسبته 6.6% عن العام 2017 التي بلغت 22.3% للذكور، مقابل 47.4% للإناث، الأمر الذي يؤكد على ضعف الاهتمام الرسمي بمؤشرات عمالة النساء، وعدم اتّخاذ أصحاب الواجب تدابير وإجراءات رسمية للحد من تلك الفجوات ومحاولة تعديلها، حيث لم تتبنَّ الموازنة الخاصة بشؤون المرأة للعام 2018، برامج خاصة بتمكين النساء من حصولهن على المساواة فيما يتعلق بتقليل الفجوة المتصلة بارتفاع معدلات البطالة على مستوى الجنس.[112]

ثالثاً. انخفاض معدل عمالة الأطفال

تشير الإحصائيات الرسمية إلى الانخفاض الإجمالي الطفيف، لمعدلات عمالة الأطفال مقارنة بالعام السابق، حيث بلغت نسبة العاملين من الأطفال 3.1% من الأطفال 10-17 سنة عاملين في العام 2018، بواقع 4.3% في الضفة الغربية، و1.3% في قطاع غزة،[113] في حين بلغت خلال العام 2017 ما نسبته 3.4% من الأطفال من الفئة العمرية بين 10-17 سنة، بواقع 4.6% في الضفة الغربية،

111 الجهاز المركزي للإحصاء. مسح القوى العاملة-الربع الثالث للعام 2018.

112 انظر تقرير الهيئة بشأن تحليل الموازنة العامة للعام 2018 من منظور حقوق الإنسان.

113 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. مسح القوى العاملة الربع الثالث للعام 2018، مرجع سبق ذكره.

و1.7% في قطاع غزة، من نسبة المشاركين في القوى العاملة، بانخفاض بلغ 0.3%. ووفقاً للإدارة العامة للتفتيش في وزارة العمل، فإنها ضبطت (113) حالة عمالة أطفال، مقارنة بضبطها (118) حالة خلال العام 2017، بنسبة انخفاض بلغت (5) حالات.[114]

تنظر الهيئة بإيجابية إلى استمرار انخفاض معدلات عمالة الأطفال، إلا أنها ترى أن الانخفاض الطفيف الذي طال معدلات عمالة الأطفال خلال العامين 2017 و2018، والذي لم يتجاوز 0.8%، لا يؤشر على الانخفاض الفعلي لحجم ظاهرة عمالة الأطفال، حيث لا تتوافر المعلومات التفصيلية الكافية حول أوضاع وظروف الأطفال العاملين، وذلك نتيجة لقيام أرباب العمل، وبعض الأسر المشغلة لأطفالها، بإخفاء هؤلاء الأطفال، وعدم تقديم المعلومات الموضوعية حولهم.

ومن خلال مراجعة وزارة العمل، تبين ضعف السياسات والتدابير الحكومية لتقليص عمالة الأطفال، للتصدي لعمالة الأطفال من سن 10-15 عاماً، يحظر بها عمالتهم، إعمالاً لنص المادة (93) من قانون العمل التي تحظر عمالة الأطفال قبل بلوغهم الخامسة عشر، حيث إن حظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة الوارد في قرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2004 الخاص بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة، لا ينطبق إلا على الأطفال من سن 15-18 عاماً، الذي يوجب الالتزام بمعايير عدم تعريضهم للأعمال الخطرة غير المناسبة لأعمارهم.

يمارس الأطفال العديد من الأعمال البسيطة منها والمعقدة التي لا تتناسب مع أعمارهم، بعضها بدافع تلبية احتياجات الأسرة، وترتبط ظاهرة عمالة الأطفال بتردي الوضع الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما يقود إلى التسرب من المدارس، ويؤثر على فرص الأطفال بمواصلة تحصيلهم العلمي، وعلى تمتعهم بحقوقهم الأساسية المضمونة لهم، بموجب الاتفاقيات الدولية، وهو ما يتطلب التزاماً جاداً لمعالجة هذه الظاهرة، وتطبيق القيود والضوابط القانونية الواردة في نص المادة (93) من قانون العمل الفلسطيني،[115] والمعايير التي تضمنتها نص المادة (14) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل.[116]

رابعاً. عدم مراجعة قرار الحد الأدنى الوطني للأجور، وعدم الالتزام بتطبيقه

يعرف الحد الأدنى للأجور بأنه الحد الأدنى من المقابل المالي الذي يتقاضاه العامل نظير عمله، سواء أكان العمل (بالساعة أم باليوم أم بالشهر) وذلك بحكم القانون، والذي يهدف إلى تأمين متطلبات عيش كريم له، وتحسين أوضاعه المعيشية بما يتناسب مع مستويات المعيشة واحتياجاتها الأساسية، وبما يحقق العدالة الاجتماعية.

بلغت نسبة العاملين بأجر في القطاع الخاص، الذين يتقاضون أجراً شهرياً، أقل من الحد الأدنى للأجور الذي يبلغ (1450) شيكلاً ما نسبته 31.2%، بواقع 10.5% في الضفة الغربية، أي (23,800) عامل يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر، وبمعدل أجر شهري يبلغ 1,101 شيكل، و83.6% في قطاع غزة بواقع (76,100) عامل يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر، وبمعدل أجر شهري قدره 679 شيكلاً، فيما بلغت نسبة العاملين بأجر في القطاع الخاص خلال العام 2017، ما نسبته 38.8%، بواقع 17.9% في الضفة الغربية؛ أي قرابة (40,200) عامل يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر، وبمعدل أجر شهري يبلغ 1,097 شيكلاً، و80.6% في قطاع غزة بواقع (90,400) عامل، يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر وبمعدل أجر شهري قدره 731 شيكلاً.

يلاحظ انخفاض نسبة العاملين بأجر في القطاع الخاص الذين يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجور، بنسبة (7.6%) عن العام السابق، وهو ما يدلل على فعالية إجراءات التفتيش والرقابة ومتابعة وزارة العمل للشكاوى التي تتلقاها بهذا الخصوص، وإن كانت تعتقد الهيئة أن هذه النسبة لا تزال كبيرة، ولا تحقق العدالة والمساواة لفئة العمال الذين لا يتقاضون الحد الأدنى للأجور.

114 رد وزارة العمل على مخاطبة الهيئة التي تطلب من خلالها تزويدها بمعلومات وبيانات لرصدها في التقرير السنوي الرابع والعشرين.

115 تنص المادة (93) على: «يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة».

116 تنص المادة (14) على: «مع مراعاة المعايير والضوابط الواردة في قانون العمل، واللوائح الصادرة بموجبه، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، ويحظر تشغيل الأطفال أو استخدامهم أو تكليفهم بأي أعمال أو مهن خطرة أو غيرها من الأعمال والمهن التي تحددها وزارة العمل، ومن شأنِه إعاقة تعليمهم أو إلحاق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية، بما في ذلك العمل لدى الأقارب في الدرجة الأولى».

ولم تتم مراجعة دورية للحد الأدنى للأجور والمقدر (1450) شيكلاً، التي تضمنها قرار مجلس الوزراء الخاص باعتماد الحد الأدنى الوطني للأجور الصادر في العام 2012،[117] حيث إن تلك المراجعة تمت لمرة واحدة منذ العام 2013،118 وهو ما يشير إلى عدم فعالية الحماية الرسمية للحق في العمل، إضافة إلى أن استمرار عدم تحديث مبلغ الحد الأدنى الوطني للأجور أفقده الهدف من إقراره، حيث إن معدلات الأسعار ومؤشرات غلاء المعيشة قد شهدت ارتفاعات متتالية منذ العام 2012، حتى الآن، بما يشير إلى عدم تناسب المبلغ المقدر، وضمان حماية العمال من تأمين متطلبات عيش كريم لهم، يضمن تحقيق احتياجاتهم الأساسية.

خامساً. عدم اتباع معايير وشروط السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

رصدت الهيئة (12) حالة وفاة لمواطنين ناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، (7) حالات منها في الضفة، و(5) حالات في قطاع غزة. فيما شهد العام 2018، زيادة حالات وفاة الأطفال داخل منشآت العمل، بواقع (5) حالات وفاة، بنسبة بلغت 35.7% من مجموع وفيات الأطفال التي بلغت (14) حالة وفاة من منذ العام 2014،[119] (3) حالات منها في الضفة الغربية، وحالتا وفاة في قطاع غزة. ومن الأمثلة على ما رصدته الهيئة، وفاة طفل جراء إصابته بصعقة كهربائية خلال عمله في محطة غسيل وتشحيم للسيارات في الضفة الغربية، فيما رصدت الهيئة حالات الوفاة في قطاع الإنشاءات كسبب رئيسي آخر لحالات الوفاة، الذي يأخذ أشكالاً متعددة كالسقوط من علو أثناء البناء، أو سقوط مواد ومعدات البناء على العاملين في مواقع الإنشاء، وهو ما يرجع إلى ضعف الرقابة الرسمية، باعتباره ضمن قطاعات العمل غير المنظمة، التي لا تعمل الجهات الرسمية على رقابتها ومتابعتها، ومن ثم إدماجها ضمن قطاعات العمل المنظمة، وذلك لافتقادها بعض الترتيبات النظامية القانونية، أو على مستوى الممارسة. فيما رصدت وزارة العمل (8) حالات وفاة، وبلغ عدد إصابات العمل (776) إصابة، تم التحقيق في (374) إصابة، ناتجة عن عدم تطبيق الشروط والمعايير القانونية في توفير بيئة صحية مناسبة للعمل.

المطلب الثالث: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في العمل

أولاً. التدابير الخاصة بتطوير الخطط والمؤشرات الحكومية

وفقاً لما ورد في الخطة التشغيلية لوزارة العمل للأعوام (2018-2020)، فقد أعدت الوزارة، بما لها من دور رئيسي في رسم سياسات العمل، والإشراف على تطبيق القوانين المتعلقة بقطاع العمل، خطتها التشغيلية للعام 2018-2020، التي تضمنت تحقيق الأهداف الرئيسية التالية: توفير البيانات والمعلومات والخطط المتعلقة بتنمية سوق العمل. تحقيق التطوير الإداري ورفع مستويات الأداء لدى العاملين والوحدات الإدارية في الوزارة. رفع مستوى الأداء الفني للعمالة الفلسطينية وتحسين مخرجات التعليم والتدريب المهني، ورفد سوق العمل بالعمالة المهنية الماهرة. تنظيم وترقية خدمات وبرامج التشغيل وخفض معدلات البطالة، وتهيئة بيئة العمل الآمنة والخالية من المخاطر المهنية، وتطوير علاقات العمل، وحماية الحقوق العمالية، وتعزيز العلاقات النقابية، والرقابة على تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بشروط العمل في المنظمات والمؤسسات والمنشآت المحلية، ومدى توافر شروط السلامة والصحة المهنية. تنظيم قطاع التعاونيات وزيادة مساهمته في التنمية.[120]

يتضح من استعراض الأهداف التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها من خلال خطتها التشغيلية، شمولها على المؤشرات المعيارية الخاصة بإعمال وحماية الحق في العمل، وفقاً للدور المناط بها. إلا أن تلك الخطة لم تضع استجابة خاصة لبعض المؤشرات التي تشهد تزايداً ملحوظاً مقارنة بمؤشرات أخرى، والتي أهمها الاستجابة لزيادة معدلات البطالة، وبخاصة في قطاع غزة، بما يتناسب واختلاف حجم احتياجاته، وبيئته الاقتصادية.

117 انظر: الحد الأدنى للجور في فصل الحق في العمل في التقرير السنوي الثالث والعشرين.

118 قامت اللجنة الوطنية للأجور بتاريخ 2015/12/21 برفع توصياتها إلى مجلس الوزراء، طالبة إضافة غلاء المعيشة للعامين 2014 و2015 على مبلغ الحد الأدنى للأجور، وذلك بناء على نسبة غلاء المعيشة الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ولم يتم اعتماد وإضافة تلك العلاوة إلى مبلغ الحد الأدنى للأجور.

119 انظر تقرير خاص حول الوفيات الناتجة عن انتهاك معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل (2014- 2018).

120 انظر: الخطة التشغيلية العامة لوزارة العمل للعام (2018-2020).

ولعل أبرز البرامج الرئيسية التي اعتمدتها وزارة العمل، وبخاصة فيما يتعلق بالحد من نسب البطالة، هو برنامج تحسين فرص العمل وتحفيز الاستثمار، الذي تهدف من خلاله إلى رفد سوق العمل بعمالة مجازة مهنياً، وتمكين المتدربين من الحصول على الخبرة العملية قبل التخرج، وتشجيع المتدربين الرياديين من إطلاق مشاريعهم الخاصة.

وتسجل الهيئة، في هذا الإطار، أن الخطة لم تتضمن رصد لموازنات للتكلفة التقديرية لتنفيذ تلك السياسات والتدخلات التي حددتها الخطة، وهو ما يؤشر إلى عدم جدوى التخطيط، باعتباره غير معزز بالموازنات التقديرية لتنفيذ تلك الخطة، هذا من جانب، ومن جانب آخر يوضح عدم جدية وزارة العمل في تطبيقها، لأن موازنتها التشغيلية السنوية، يجب أن تكون مبنية على تنفيذ برامج الخطة الاستراتيجية، من خلال تقسيمها وتفصيلها، على خطتها السنوية (التشغيلية).

ثانياً. التدابير الخاصة للحد من البطالة

ظهر من مخاطبة وزارة العمل للهيئة حول السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها خلال العام 2018، قيام الوزارة بالمشاركة في توقيع اتفاقية بقيمة 50 مليون دولار، ما بين صندوق التشغيل وبنك فلسطين؛ بهدف تمويل مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر للخريجين والشباب المتعطلين عن العمل، وقيامها بالإشراف على مشاريع القروض الصغيرة للأشخاص ذوي الإعاقة، الممول من بنك فلسطين، التي بلغت قيمة تمويلها ما يقارب من (420550) ألف دولار، استفاد منها ما يقارب (53) شخصاً من ذوي الإعاقة في إنشاء مشاريع خاصة بهم (مشاريع صغيرة)، والإشراف على برنامج «مشروعك»، الذي يهدف إلى تقديم قروض مالية، للمتعطلين والباحثين عن العمل، الممول من بنك فلسطين، حيث بلغ عدد المستفيدين منه ما يقارب 51 شخصاً.

يتضح للهيئة من خلال الاستعراض السابق للتدابير الخاصة للحد من البطالة، انخفاض القيمة المالية لمشاريع تمويل القروض الصغيرة عن العام 2017، التي بلغت قيمة تمويلها (649000 دولار+ 58250 شيكلاً) بواقع (69) مشروعاً فردياً، (3) منها مشاريع جماعية، كما لم يتضح للهيئة من خلال إفادة وزارة العمل، مدى تنفيذها للبرامج التي اعتمدتها الوزارة في خطتها التشغيلية للعام 2018، وبخاصة البرامج المتعلقة بالحد من البطالة وتحسين فرص العمل، وبخاصة في قطاع غزة، حيث زاد عدد العاطلين عن العمل فيها (75,500 شخص) خلال العام 2018، عن العام السابق، ما يشير إلى أن البرامج والآليات التي تعتمدها الوزارة -على الرغم من أهميتها- إلا أنها ما زالت قاصرة على التصدي لتفشي وازدياد معدلات البطالة، الأمر الذي يتسبب في انتشار الأمراض الاجتماعية، وزيادة معدلات الجريمة والإدمان، بما يهدد الأمن والسلم الأهلي.

ثالثاً. التدابير الخاصة بتطبيق الحد الأدنى للأجور

أفادت وزارة العمل، في معرض ردها على مخاطبة الهيئة حول السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها خلال العام 2018، بأنها قامت بالرقابة على تنفيذ وتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور، بالإجراءات والآليات نفسها التي اتخذتها في العام السابق، والتي تتمحور حول فرض غرامات مالية على المنشآت التي لم تلتزم بالحد الأدنى للأجور، والتي تتراوح ما بين (50-100) دينار عن كل عامل لا يتقاضى الحد الأدنى للأجر، إضافة إلى وجوب لجوء العامل إلى القضاء لرفع دعوى للمطالبة بالحد الأدنى للأجور وفق الأصول.

نفذت الإدارة العامة للتفتيش وحماية العمل ما يقارب (14358) زيارة ميدانية على منشآت العمل، وقدمت (10345) استشارة تتعلق بالحق في العمل، (1425) استشارة خاصة بالحد الأدنى للأجور، فيما تلقت (235) شكوى تتعلق بالحد الأدنى للأجور.

لم تبين التدابير السابقة الإجراءات القانونية المتعلقة بالشكاوى التي تلقتها، وتصنيف الجزاءات التي اتخذتها لمتابعتها، كالإنذار أو التنبيه، والعقوبات الأخرى ذات العلاقة، والشكاوى التي أحالتها للقضاء، كما لم تتخذ وزارة العمل خلال العام 2018، أي إجراءات أو متابعات تتعلق بتحديث قيمة الحد الأدنى الوطني للأجر، الذي استمر على القيمة نفسها (1450 شيكلاً) منذ العام 2012 وحتى الآن، والذي لا يستجيب للمتغيرات الاقتصادية، وغلاء المعيشة.

رابعاً. التدابير الخاصة بشروط السلامة والصحة المهنية

أفادت وزارة العمل، في معرض ردها على مراسلة الهيئة حول السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها للرقابة على إعمال شروط السلامة والصحة المهنية، بأنها أغلقت (89) موقعاً ومنشأة عمل إغلاقاً كلياً، و(11) منشأة إغلاقاً جزئياً، وأوقفت عمل (4) آلات، وذلك لحين تصويب بيئة العمل في المنشآت ومطابقتها للشروط القانونية. يلاحظ، من خلال مراجعة التدابير والإجراءات السابقة، تطور إيجابي فيما يتعلق بإنجاز قرار بقانون بشأن لجان مشرفي السلامة والصحة المهنية، يدعم ويعزز إجراءات السلامة والصحة المهنية في المنشآت، فيما استمر ضعف قدرة الوزارة في ضبط الرقابة على قطاعات العمل، على الرغم من زيادة الإجراءات المتعلقة بالرقابة والتفتيش على قطاعات العمل المختلفة.

المطلب الرابع: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في العمل

حدد قانون العمل الفلسطيني شروط وظروف العمل الواجب توافرها واحترامها من قبل أرباب العمل، وخوّل وزارة العمل صلاحية الرقابة والتفتيش على مدى تحقق تلك الشروط والمعايير، وبناء على ذلك، تلقت وزارة العمل (524)، شكوى، تمت متابعتها من خلال أقسام ودوائر علاقات العمل في المراكز والمديريات، تم حل (255) شكوى منها، وما زالت (184) شكوى قيد المتابعة، وإحالة (15) شكوى للقضاء، وتم توجيه (5) إنذارات، و(20) تنبيهاً للمنشآت المخالفة. فيما تلقت وزارة العمل (970) شكوى خلال العام 2017، تم حل (371) شكوى منها، وإحالة (264) شكوى إلى القضاء، و(234) شكوى قيد المتابعة. لم تبين إجراءات المساءلة والمحاسبة التي قامت بها وزارة العمل خلال العام 2018، مصير الشكاوى التي كانت قيد المتابعة خلال العام 2017، أو نتائج المتابعات القضائية للشكاوى التي تمت إحالتها إلى القضاء. ويتضح انخفاض أعداد الشكاوى التي تلقتها وزارة العمل خلال العام 2018 بنسبة 46% مقارنة بأعدادها في العام السابق، وهو ما يمكن أن يشير إلى جدية المتابعة التي تقوم بها وزارة العمل، والتي أسفرت عن انخفاض معدلات الشكاوى نتيجة لذلك.

التوصيات

مـن خـلال المـؤشرات والمعايـير التـي اعتمدتهـا المبـادئ التوجيهيـة الخاصـة بالعهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة، فإن الهيئـة تؤكـد عـلى توصياتهـا التـي أوردتهـا في تقريرهـا السـنوي السـابق، والتـي حددتهـا بالتـالي:

- ضرورة قيـام مجلـس الـوزراء بمراجعـة الخطـط والبرامـج الحكوميـة، واسـتحداث تدابـير وبرامـج لتخفيـض معـدلات البطالـة، وإعـداد برامـج تسـتهدف فئـة الشـباب، بالشراكـة مـع قطـاع الأعـمال الخـاص، وتسـتجيب لمـؤشرات ارتفـاع معـدلات البطالـة، وبخاصـة بـين الشـباب، وللخطـة التشـغيلية، والخطـط القطاعيـة الخاصـة بـوزارة العمـل، وبحيـث يتـم إدماجهـا في الموازنـة العامـة.

- ضرورة قيـام مجلـس الـوزراء باعتـماد خطـة عاجلـة خاصـة بقطـاع غـزة، لمواجهـة تفـشي ظاهـرة البطالـة، وزيـادة الموازنـة العامـة بمـا يضمـن ويتناسـب مـع إعـداد برامـج تتناسـب مـع اختـلاف حجـم احتياجاتـه، وبيئتـه الاقتصاديـة.

- ضرورة التـزام وزارة العمـل بإعـمال وتطبيـق الحـد الأدنى للأجـور، واسـتحداث آليـات تضمـن المراقبـة والمتابعـة، مبنيـة عـلى تـلافي المعيقـات المذكـورة، والالتـزام بدوريـة التعديـل الـواردة في نـص القـرار، وتحديـد مـدة محـددة لدوريـة تعديـل الحـد الأدنى للأجـور.

- ضرورة قيـام وزارة العمـل ووزارة شـؤون المـرأة، باتّخـاذ الإجـراءات والتدابـير الكفيلـة التـي، تمكـن النسـاء مـن المشـاركة بشـكل كامـل في ممارسـة حقهـم في العمـل، دون أي تقييـد أو إعاقـة أو تمييـز عـلى أسـاس الجنـس.

- ضرورة قيـام وزارة العمـل بدورهـا الرقـابي عـلى التـزام منشـآت العمـل، بالأحـكام القانونيـة والتشريعـات المتعلقـة بحمايـة حقـوق الطفـل الفلسـطيني، والالتـزام بالقيـود الـواردة عـلى عمالـة الأطفـال في قانـون العمـل، واتخـاذ تدابـير وإجـراءات عقابيـة ضـد أي جهـة تقـوم بخرقهـا، وتفعيـل عمليـة التفتيـش والرقابـة عـلى منشـآت العمـل المختلفـة.

- ضرورة قيام وزارة العمل بإدماج مفتشي العمل ضمن الموظفين الرسميين المثبتين وفق قانون الخدمة المدنية.

المبحث الثاني: الحق في الصحة

يرصد هذا المبحث واقع المتغيرات في الإطار القانوني للحق في الصحة على المستويين الدولي والوطني، والانتهاكات التي سجلتها الهيئة لهذا الحق، والإجراءات والتدابير المتخذة من الجهات الصحية الرسمية لإعمال الحق في الصحة، وإجراءات المساءلة والمحاسبة للانتهاكات الواقعة على هذا الحق.

وفي إطار بلورتها وتأسيسها لقياس واقع الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية تعتمد الهيئة هذا العام، وللعام الثاني على التوالي، على المعلومات التي اشارت لها وزارة الصحة في تقريرها السنوي للصحة الخاص بالعام 2017، الصادر في شهر تموز من العام 2018، وذلك نتيجة عدم توافر المعلومات اللازمة لدى وزارة الصحة في وقت اعداد هذا التقرير، الى جانب المعلومات المتعلقة بالعام 2018 التي اشارت اليها الموازنة العام لهذا العام، والى الجريدة الرسمية لدولة فلسطين، والى ما سجلته الهيئة من شكاوى بشأن هذا الحق.[121] وتشير في أكثر من موضع لمدى اتساق الحالة الصحية الفلسطينية مع اهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة.

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في الصحة

تم سن العديد من التشريعات المتعلقة بالحق في الصحة كتعديل قانون الصحة العامة، وتعديلات القوانين المتعلقة بالتبغ والمخدرات والزراعة. وكان أبرز هذه التشريعات القرار بقانون بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية،[122] الذي أسس للكثير من احكام المساءلة في مجال الأخطاء الطبية، ونص على إنشاء لجنة صحية عليا ودائمة للمساءلة عن الأخطاء الطبية، وانشاء سجل وطني للأخطاء الطبية، وتوثيق قضايا الأخطاء الطبية، التأمين ضد خطر الأخطاء الطبية، وانشاء صندوق تعويض مصابي الحوادث الطبية. على ان ينفذ القرار بقانون في 23 كانون اول 2018.

شاركت الهيئة من خلال عضويتها في اللجنة المشكلة لإعداد هذا القرار بقانون بالإضافة الى الملاحظات التي ابدتها خلال جلسات نقاش. وكانت الهيئة قد أبدت موقفها من مسودة مشروع القرار بقانون المتعلق بالحماية والسلامة الطبية والصحية التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ايار[123]2018.، وموقفها كذلك من النسخة التي اقرها رئيس دولة فلسطين بتاريخ 23 أيلول 2018، حيث رحبت بالقرار بقانون رغم انه لم يأخذ بعدد من الملاحظات التي ابدتها في دراساتها السابقة في موضوع الأخطاء الطبية.[124]

قادت نقابة الأطباء احتجاجات واسعة على القانون، مطالبة بتعديله، وادراج عدد من الملاحظات التي لم تُمكّن الهيئة من الاطلاع عليها. وأعلنت النقابة برنامجا للإضراب من اجل الضغط لتعديل هذا القرار بقانون الا ان محكمة العدل العليا أوقفت الاضراب بتاريخ 26 كانون اول 2018. حاولت الهيئة **بتاريخ** *19* كانون اول *2018* الى الحصول على إجابة دقيقة من نقابة الأطباء على النصوص محل الخلاف في هذا القرار بقانون، الا انها لم تزود بها، ولم تقم نقابة الأطباء بالإعلان رسميا في الاعلام عن تلك الملاحظات.[125]

121 يشار الى انه لم يصدر تقرير وزارة الصحة السنوي للعام 2018، وليس من المتوقع صدوره قبل منتصف العام 2019، بحسب ما جرت العادة عليه في وزارة الصحة بشأن إصدار تقريرها السنوي. وستقوم الهيئة بالتحاور مع الوزارة حول اصدار التقارير والبيانات في بداية العام لأهميتها بالنسبة للهيئة وللمؤسسات المختصة والمعنيين.

122 للمزيد عن هذه القوانين راجع: دولة فلسطين-ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد رقم 147 الصادر بتاريخ 23 ايلول 2018.

123 تشكلت هذه اللجنة من مجلس الوزراء، ووزارة الصحة، ومعهد الصحة العامة، ووزارة العدل، والنيابة العامة، ونقابة الأطباء، نقابة أطباء الاسنان، والمجلس الطبي الفلسطيني والهيئة المستقلة لحقوق الانسان- ديوان المظالم.

124 للمزيد راجع مواقف الهيئة المذكورة على موقعها الالكتروني: www.ichr.ps

125 يظهر مما جاء على لسان نقيب الأطباء/ د. نظام نجيب في حلقة تلفزيونية لتلفزيون معا بتاريخ 8 كانون ثاني 2019 ان سبب الاحتجاجات والاضرابات التي قادتها النقابة على قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية رقم 31 لسنة 2018 هو اقتراح النقابة بوضع مادة تمنع قيام المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي الا اذا توفر «خطأ جسيم»، و«الخطأ الجسيم» حسب المادة المقترحة من النقابة هو الذي يكون في الحالات التالية: 1) اذا قام الطبيب او العامل الصحي بالعمل الطبي وهو تحت تأثير كحول، و2) اذا لم يحمل الطبيب او العامل الصحي ترخيص مزاولة العمل الطبي وفق القانون، و3) اذا قام الطبيب او العامل الصحي بإجهاض غير قانوني، و4) اذا قام الطبيب باستنساخ او تجارب طبية غير مرخصة. علما بأن هذه المسائل تندرج ضمن الجرائم المقصودة، وليس ضمن الأخطاء الطبية التي لا يتوفر فيها قصد ونية حقيقية وانما قصد ونية مفترضة.

عالج قرار بقانون معدل لقانون الصحة العامة هذا العام 2018،[126] بعض الاحكام الصحية المتعلقة بالأغذية والأدوية ولم يجرِ معالجة شاملة لقانون الصحة بما يتطلبه من موائمة التشريعات الفلسطينية بعد انضمام فلسطين للمواثيق الدولية لحقوق الانسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما عدّلت الحكومة عددا من التشريعات المؤثرة في مجال الحق في الصحة كالقرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تضمنت تجريما لبعض الأفعال المتعلقة بتعاطي المخدرات او التعامل بها والدعاية لها، والتي لم تكن مجرمة في القانون السابق، والقرار بقانون رقم (27) لسنة 2018 بتعديل قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 والمتعلقة بالرقابة على الأغذية، حيث فرضت العديد من احكام هذا القانون عدداً من العقوبات على عدد من أفعال التعامل مع الأغذية الفاسدة بما يضر بصحة المواطن.[127]

المطلب الثاني: واقع الحق في الصحة[128]

يتناول هذا المطلب حالة الحق في الصحة من خلال عدد من المؤشرات التي اعتمدتها الهيئة لقياس واقع الحق في الصحة العام 2018، مقارنة بالأعوام 2017 و2016 ولاسيما مؤشرات الإطار العام المؤثرة على الحق في الصحة، وتلك المتعلقة بخدمات رعاية الطفولة والأمومة، والتأمينات الصحية والتحويلات الطبية، والبيانات المتعلقة بعدد من الأمراض الخطيرة، والمسؤولية عن الإهمال الطبي، والإشكالات التي يعاني منها الحق في الصحة في قطاع غزة بشكل خاص.

أولاً. مؤشرات الإطار العام للحق في الصحة

- **السكان:** بلغ عدد السكان الفلسطينيين الواجب توفير الرعاية الصحية لهم في نهاية العام 2017 بحسب نتائج الإحصاء المركزي (4,780,978). وقد اختلف عدد السكان عن الأرقام المقدرة في العام 2016، والتي كان يقدرها الجهاز المركزي للإحصاء بـ(4,816,503) نسمة. ورغم هذا الاختلاف بين العدد المقدر والعدد الحقيقي لعدد السكان، الا ان النسبة التقديرية للزيادة السنوية للسكان خلال السنوات الأخيرة تقدر بحوالي (2.8%).

- وهذا الأمر يحتم على المكلف بإعمال الحق في الصحة أن يزيد من نسبة الخدمات الصحية المقدمة بمقدار لا يقل عن هذه النسبة، فضلا عن الزيادة اللازمة لتطوير الخدمات الصحية، ورفع جودتها بما يقترب بها من المعايير الدولية للحق في الصحة التي تضعها المؤسسات الصحية المختصة كمنظمة الصحة العالمية.

- **شهداء وجرحى العدوان الإسرائيلي طويل الامد:** ارتفع عدد الشهداء الفلسطينيين الذين سقطوا بنيران قوات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2018 ارتفاعا حادا وصل الى (307) شهداء، مقارنة (84) شهيدا في العام 2017. أي بزيادة وصلت نسبتها 265%. كما ارتفع عدد الجرحى الذين أصيبوا بنيران قوات الاحتلال الاسرائيلي، أيضا ارتفاعا حادا ووصل (8355) مقارنة ب(3806) جريحا أصيبوا في العام 2017. أي بزيادة في عدد الجرحى وصلت 120%.

فرضت الزيادة في عدد الشهداء وعدد الجرحى زيادة في الأعباء الصحية المنوطة بوزارة الصحة، والملقاة على كاهل الكوادر الصحية، وتفرض زيادة موازية لها في الموازنات المخصص لقطاع الصحة، وزيادة في العناصر الصحية المختلفة كالكوادر الصحية والسلع والخدمات الصحية المختلفة، وتتطلب ضغطا دوليا حقيقيا على سلطات الاحتلال من اجل وقف انتهاكاتهم للحق في الصحة.[129]

126 للمزيد راجع: القرار بقانون رقم (25) لسنة 2018 المعدل لقانون الصحة رقم 20 لسنة 2004، الصادر بتاريخ 2018/7/24 والمنشور في العدد الممتاز رقم (18) من الجريدة الرسمية لدولة فلسطين «الوقائع الفلسطينية لصادرة بتاريخ 2018/7/31.

127 العدد الممتاز رقم 18 الصادر بتاريخ 31 تموز 2018، والعدد رقم 143 لصادر في 2018/5/16. للمزيد عن هذه القوانين راجع: دولة فلسطين-ديوان الفتوى والتشريع، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)

128 تعتمد البيانات كافة المذكورة في هذا الباب على ما ذكرته تقارير الصحة السنوية الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية في الأعوام 2016 و2017 والمنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.moh.ps.

129 للمزيد حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للحق في الصحة راجع القسم الأول من هذا التقرير المتحدث عن المتغيرات السياسية والقانونية ولاسيما المتغيرات المتعلقة بسياسات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على قدرة دولة فلسطين في الإيفاء بحقوق الانسان التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها بعد العام 2014.

يشار الى ان مؤشرات التنمية المستدامة المتعلقة بالهدف الثالث المتعلق بالرعاية الصحية لم تأخذ في الاعتبار المناطق التي تخضع للنزاعات او الاحتلال، والتي تؤثر على كل عناصر التنمية، بما فيها التنمية الصحية.

- الوفيات والمواليد: ارتفع عدد الوفيات الخام المسجلة في العام 2017 الى 11578 شخصا بمعدل 1000/2.6 نسمة، مقارنة بوفاة (10,940) شخصا في العام 2016، بمعدل 1000/2.4 نسمة. كما بلغ عدد الوفيات الناجمة عن الانتحار في العام 2018 الـ (25) حالة، مقارنة بـ(22) حالة وقعت في العام 2017 من اجمالي وفيات ذلك العام، في ارتفاع واضح عن العام الذي سبقه بنسبة 22%، وبنسبة تقل عن 0.2% من اجمالي الوفيات.[130] وبحسب توثيقات الهيئة للوفيات غير الطبيعية ارتفع عدد حالات الانتحار التي رصدتها إلى (6) حالات، 5 منها في الضفة الغربية وواحدة فقط في قطاع غزة، و4 لإناث، و3 منها لأطفال (ذكور واناث). مقارنة بـ (5) حالات في العام 2017، كانت جميعها في قطاع غزة، واحدة فقط لإناث، وثلاثة لأطفال.

من ناحية أخرى، بلغ معدل المواليد المسجل في العام 2017 ما نسبته 1000/30.7 نسمة مقارنة بما نسبته 28.7 لكل 1,000 نسمة في العام 2016.

- نسبة المسنين فوق سن 60 عاما: بلغت نسبة المسنين في العام 2018 ما يقرب من 5% من عدد الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة مقارنة بـ 5.2% من السكان في العام 2017.

- موازنة وزارة الصحة: بلغت موازنة وزارة الصحة في العام 2018، (1,787,731,915) شيكل من الموازنة العامة البالغة (16,559,061,000) شيكل، أي بنسبة (10.8%) من إجمالي النفقات العامة للموازنة، مقارنة بـ (1,720,773,000) شيكل من الموازنة العامة في العام 2017 البالغة (17,786,000,000) شيكل، أي بنسبة (9,7%) من إجمالي الموازنة العامة، ونسبة (11.32%) من إجمالي النفقات الجارية.

  وقد بلغت نسبة الرواتب والأجور من موازنة وزارة الصحة للعام 2018 ما يقرب من45%من موازنة العام 2017، و50% من موازنة العام 2016، و47% من موازنة العام 2015.

  يلاحظ على موازنة العام 2018، أنها صرحت بالموازنة التطويرية المخصصة لقطاع الصحة منذ بداية العام، بحيث بلغت (22,200,000) شيكل، وصرفت فعليا ضعفي هذه الموازنة التقديرية تقريبا مع نهاية الشهر العاشر من العام 2018، حيث بلغت النفقات التطويرية المصروفة بالفعل مع نهاية شهر تشرين ثاني من هذا العام ما قيمته (42,400,000) شيكل. ومع ذلك، لم يتجاوز نسبة المنفق على الموازنة التطويرية الـ 2.4% من اجمالي موازنة الوزارة.

  وقد بلغت نسبة الزيادة في موازنة وزارة الصحة في العام 2018 عن العام 2017 ما يقرب من 4%، مقارنة بزيادة 0,5% في موازنة العام 2017. وهذا ما يشير الى ارتفاع الزيادة في الموازنة العامة عن الزيادة الطبيعية في عدد السكان البالغة 2,8%. من جانب آخر، ارتفعت قيمة إيرادات وزارة الصحة من المبالغ التي يشارك بها المواطن بدل أدوية وخدمات طبية في العام 2017 بنسبة 19% عن العام الذي سبقه، حيث ارتفعت إيرادات وزارة الصحة الى (144790729) شيكل في العام 2017 مقارنة بـ(121,316,838) شيكلاً في العام 2016.

- عدد العاملين في القطاع الصحي الحكومي: لم يطرأ تغير على العدد الإجمالي للعاملين في القطاع الصحي في تقرير الصحة السنوي في العام 2017، حيث لم يتجاوز عددهم في العامين 2016 و2017 الـ (14,248) موظفاً وموظفة، رغم الارتفاع الطبيعي في عدد السكان، وارتفاع عدد شهداء وجرحى الانتهاكات الإسرائيلية خلال العام 2018، الامر الذي يشير ارتفاع عدد المرضى لكل عامل صحي مهني. وبخاصة مع استمرار ارتفاع عدد العاملين الصحيين الإداريين من اجمالي عدد العاملين في القطاع الصحي، حيث بلغ عدد العاملين الصحيين الاداريين بحسب موازنة العام 2017 (38%) من اجمالي عدد الموظفين، مقارنة بنسبتهم في العام 2016 البالغة 38.8%.

وبمقارنة نسبة الزيادة في عدد الكوادر الصحية في العام 2017 مع العام 2016 يلاحظ أنها بقيت ثابتة، على الرغم من أن الزيادة

130 يشار الى ان أحد المؤشرات التي وضعتها اهداف التنمية المستدامة تشير الى ضرورة الإشارة الى معدل الوفيات الناجمة عن الانتحار وهو المؤشر رقم 3.4.2.

السكانية التقليدية بلغت 2,8% من عدد السكان، وكان يتوجب ان يزيد هذا العدد او تزيد الإمكانيات الموفرة له لاستيعاب هذه الزيادة في عدد السكان. وبالطبع، هذا دون احتساب الحاجات التطويرية التي قد تستلزم زيادة في عدد العاملين الصحيين. بالإضافة الى انخفاض عدد الأخصائيين في العام 2017 الى 854 مقارنة بعددهم البالغ (878) في العام 2016، و(906) في العام 2015.[131]

- عدد المستشفيات الحكومية والأسرّة فيها وعدد المراكز الصحية: لم يطرأ زيادة في عدد المستشفيات الحكومية بحسب تقرير الصحة للعام 2017 عن 27 مستشفى، 14 منها في الضفة الغربية و13 في قطاع غزة، وهو ذاته العدد الذي سجل في العام 2016. كما بلغ عدد الاسرة الحكومية في العام 2017 الـ 3384 سريرا مقارنة 3325 سريراً في العام 2016. ورغم هذا الارتفاع في عدد الاسرة الا انه لا يوازي الزيادة السكانية الطبيعية سالفة الذكر (2.8%).

  وعلى الرغم من الارتفاع الواضح في عدد مراكز الصحة الأولية الحكومية وغير الحكومية في العام 2016 بالمقارنة مع العام 1994، حيث ارتفع عدد هذه المراكز من 454 مركزاً إلى 760 مركزاً في العام 2016، فإن عدد المراكز الصحية الحكومية في العام 2016 انخفض إلى (466) مركزاً، ولم يطرأ أي تغيير على عددها في العام 2017.

  وهذا الامر يشير الى انخفاض واضح في عدد مراكز الصحة الأولية منذ العام 2015 برغم الزيادة الطبيعية في السكان بنسبة تقترب من 5.6% في العامين 2016 و2017.

  كما ارتفع العدد العام لأسرّة المرضى في كافة المشافي والمراكز الصحية الاهلية والخاصة والحكومية من 6146 سريراً في العام 2016 الى 6217 سريرا. وارتفع عدد الأسرّة الحكومية من 3325 سريراً في العام 2016 الى 3384 سريرا في العام 2017؛ أي بزيادة قاربت على 2%.

- أعداد زيارات مراجعي الطبيب بحسب المسجل في مراكز الرعاية الصحية الاولية: انخفض عدد زيارات مراجعي الطبيب لمراكز الرعاية الصحية الاولية في الضفة الغربية العام 2017 عن العام 2016 بنسبة (3.6%). فقد بلغ عدد الزيارات المسجلة في العام 2017 (2,383,661) زيارة مقارنة بـ(2,470,451) زيارة في العام 2016.

- شراء الخدمات الصحية: انخفضت تكلفة تحويلات شراء الخدمة الصحية من المرافق الصحية غير الحكومية في العام 2017 عن العام 2016، فقد بلغت نسبة الأموال المصروفة على شراء الخدمات الصحية ما نسبته 25% من موازنة وزارة الصحة في العام 2017 بعد ان كانت نسبتها من موازنة العام 2016 الـ 33%، و(32%) من موازنة وزارة الصحة في العام 2015.

  لكن يبدو ان هذا الانخفاض لا يعبر عن ارتفاع في مستوى وحجم توطين الخدمات الصحية بقدر ما يعبر عن تأثير السياسة على الحقوق، ولا سيما الانقسام السياسي. فقد انخفض نسبة المصروف على التحويلات الطبية في قطاع غزة في العام 2017 الى 21% من اجمالي ما صرفته وزارة الصحة على التحويلات الطبية، مقارنة بالنسبة المصروفة على التحويلات الطبية في قطاع غزة في العام 2016 والتي بلغت 29% من اجمالي ما تم صرفه على التحويلات الطبية في الوزارة.

ثانياً. خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي الخاص أو العام ميسورة للجميع، بمن فيهم المجموعات المهمشة اجتماعياً

يغطي نظام التأمين الصحي سلة الخدمات المقرة في نظام التأمين الصحي، من خلال المراكز والمستشفيات الحكومية، ومن خلال التعاقد مع المشافي الأهلية والخاصة، وفي حالات معينة التعاقد مع مستشفيات خارج فلسطين لتوفير بعض الخدمات التي لا تتوفر في مستشفيات القطاع الصحي وفق النظام المعمول به. فقد ارتفعت عدد الأسر المؤمنة صحياً العام 2017 في الضفة الغربية الى 280,746 عائلة مقارنة بـ 214,982 عائلة في العام 2016.[132]

ورغم ان جميع سكان قطاع غزة الذين يتلقون الخدمات الصحية من القطاع الحكومي معفون من دفع بدل الخدمات

131 افادت الحكومة الى ان بيانات وزارة الصحة تشير الى عدم كفاية الأطباء في الوزارة، حيث تبلغ نسبتهم لكل 10000 مواطنا 21.7 طبيبا عاما و8.4 طبيبا اخصائيا بحسب ما جاء في تقرير «أهداف التنمية المستدامة-الاستعراض الوطني الطوعي الأول حول متابعة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030»، حزيران 2018 والمنشور على الموقع الالكتروني لمجلس الوزراء الفلسطيني: http://www.palestinecabinet.gov.ps (اخر دخول للموقع 20 كانون اول 2018).

132 للمزيد راجع: حازم هنية وعائشة احمد وعمار جاموس ومعن شحدة دعيس، تحليل الموازنة العامة 2018 من منظور حقوقي، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان-ديوان المظالم، 2018)، ص 3.

الصحية، ولاسيما رسوم التأمين بموجب المادة الثانية من القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2007/6/26، والتي نصت على «يعفى كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من كافة رسوم الخدمات التي تقدمها وزارات وهيئات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخه، بما فيها الخدمات التي تقدم لأول مرة»، الا ان وزارة الصحة في قطاع غزة حصّلت خلال العام 2017 ما قيمته (31,267,882) شيكل، (9,578,795) شيكل منها من التأمين الصحي.[133]

وهذا الأمر يشير إلى ارتفاع عدد العائلات التي تتمتع بتأمين صحي حكومي خلال العام 2017، مقارنة بالعام الذي سبقه، بنسبة زادت عن 30% من عدد العائلات التي كانت مؤمنة في العام 2016، وبمقدار أعلى من الزيادة السكانية الطبيعية سالفة الذكر (2.8%).

ومع ذلك، فإن الرعاية التأمينية ليست شاملة لكل المواطنين، ولا تغطي كافة احتياجاتهم من الرعاية الصحية، وسلة الخدمات الطبية لا تغطي الأدوية كافة، إضافة إلى أن نظام التأمين الصحي للعامين 2004 و2006، يفرض على المريض المستفيد من التحويلات الطبية إلى خارج المؤسسات الصحية الرسمية الفلسطينية، أن يشارك في ثمن العلاج بنسبة مئوية معينة، تختلف من حالة إلى أخرى. وكذلك تستثني تعليمات غير منشورة صادرة عن وزارة الصحة فئة كبار السن (فوق سن 60 عاماً) من بعض الخدمات الطبية، حتى وإن كانوا مؤمنين، كخدمة زراعة الكبد.

بلغت إيرادات التأمين في الضفة الغربية (267,888,656) شيكلاً،[134] في حين قدّر ديوان الرقابة المالية والإدارية إيرادات التأمين الصحي، بما نسبته 10% من إجمالي نفقات الوزارة،135 علما أن إيرادات العام 2017 المذكورة تقدر بحوالي 15.6 من موازنة الوزارة لهذا العام البالغة (1,720,773,000) شيكل.[136]

بحسب معلومات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2017، فإن المؤمنين تأميناً حكومياً خالصاً يبلغون (1,390,557) من سكان فلسطين، البالغ عددهم (4,416,123)؛[137] أي إن التغطية التأمينية الحكومية لا تتجاوز (31.5%) من عدد السكان، وأن غير المؤمنين بكافة أنواع التأمين التي رصدها الإحصاء (تأمين حكومي، تأمين وكالة غوث، تأمين حكومي ووكالة، تأمين حكومي وخاص، تأمين صحي خاص، تأمين وكالة وخاص، تأمين إسرائيلي، أو تأمين آخر) يبلغون (924,730) نسمة؛ أي أن 21% من اجمالي السكان.[138]

في بداية آب 2018، اعلن اتحاد المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية عن توقفه عن استقبال بطاقات التأمين الخاصة، ولحقت بهم نقابة الأطباء، وذلك بسبب امتناع اتحاد شركات التأمين عن تسوية الأوضاع المختلف عليها بين الاتحادين، الامر الذي دفع بهيئة سوق رأس المال والهيئة المستقلة لحقوق الانسان بالتدخل والتوسط لوقف الاجراء المتخذ من اتحاد المستشفيات ورعاية سلسلة من جلسات الحوار بين الطرفين للوصول الى حلول ترضي الطرفين، غير ان العام 2018 انتهى ولم يتم التوصل الى اتفاق بين الاتحادين المذكورين، وكل ما تم هو التوقيع بتاريخ 6 كانون اول 2018 على اتفاق بين اتحاد شركات التأمين ونقابة الأطباء فقط.

عدد الأدوية الأساسية المتداولة: لم يتغير عدد الأدوية الأساسية المتداولة في العام 2017عنها في العام 2016، فقد بلغ عدد هذه الأدوية في العام 2017 الـ (522) صنفا، وهو الرقم ذاته المسجل في العام 2015 و2016، علما بأن عدد من هذه الأدوية، وعلى الرغم من تسجيلها في القائمة الأساسية المذكورة، فإن توثيقات الهيئة تشير إلى أن المواطن قد يلجأ لشرائها على حسابه الخاص.

توفير التثقيف الصحي الملائم: بلغ عدد الأنشطة التثقيفية التي تم تنفيذها من خلال طواقم الرعاية الصحية الأولية والصحة

133 وزارة الصحة، التقارير السنوية: التقرير المالي في قطاع غزة، منشور على الموقع الالكتروني للوزارة في قطاع غزة: http://www.moh.gov.ps/portal (أخر دخول بتاريخ 30 كانون اول 2018).

134 وزارة الصحة. التقرير الصحي السنوي 2017، فلسطين: وزارة الصحة، تموز 2018، ص 66.

135 ديوان الرقابة المالية والإدارية. التقرير ربع السنوي الثاني حول إدارة وتنظيم إدارة التأمين الصحي في دولة فلسطين، فلسطين: ديوان الرقابة المالية والإدارية، 2016.

136 كتاب الموازنة للعام 2017.

137 هذا العدد مستثنى منه سكان جزء من محافظة القدس الذي ضمه الاحتلال الإسرائيلي إليه عنوة بعيد احتلاله للضفة الغربية العام 1967، والذي يشمل (كفر عقب، بيت حنينا، مخيم شعفاط، شعفاط، العيسوية، شيخ جراح، وادي الجوز، باب الساهرة، الصوانة، الطور (جبل الزيتون)، القدس (بيت المقدس)، السياح، رأس العامود، سلوان، الثوري، جبل المكبر، السواحرة الغربية، بيت صفافا، شرفات، صور باهر، أم طوبا)، بحسب ما يظهر في: الجهاز المركزي للحصاء الفلسطيني. التعداد العام للمساكن والمنشآت 2017-ملخص النتائج النهائية للتعداد، فلسطين: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تموز 2018، ص 13 وص 93.

138 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. التعداد العام للمساكن والمنشآت 2017-ملخص النتائج النهائية للتعداد، فلسطين: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تموز 2018.

العامة خلال العام 2017 الـ 20501 نشاطا تثقيفيا مقارنة بـ(19,684) نشاطاً تثقيفياً في العام 2016، موزعة على محافظات الضفة الغربية المختلفة، وبنسبة زيادة جاوزت الـ 4% عن العام الذي سبقه، وفي زيادة واضحة عن الزيادة الطبيعية التقديرية لعدد السكان.

وهذا بدوره يشير إلى ارتفاع عدد الأنشطة التثقيفية المنفذة من وزارة الصحة بالمقارنة مع الزيادة التقليدية السنوية لعدد السكان سالفة الذكر (الزيادة بنسبة 2,8% من عدد السكان).

عدد العاملين الصحيين الذين تلقوا تدريباً وتأهيلاً: يخلو تقرير الصحة السنوي من الإشارة الى اية بيانات متعلقة بعدد العاملين الصحيين الذين تلقوا تأهيلاً او تدريباً فنياً او غير فني.

الوفيات الناجمة عن امراض القلب والاوعية الدموية والسرطان وداء السكري والامراض النفسية المزمنة: لا توجد بيانات كافية لهذا المؤشر ضمن المؤشرات التي تضمنها تقرير الصحة السنوي.

ثالثاً: الصحة المتعلقة بالأمومة والطفولة

صحة الطفل

بلغ عدد زيارات الأطفال لمراكز الرعاية الأولية في العام 2017 في الضفة الغربية (525681) زيارة مقارنة بـ(484,195) زيارة في العام 2016، في ارتفاع بلغت نسبته 8.6%، أي بزيادة عن نسبة الزيادة السكانية الطبيعية سالفة الذكر (2.8%). وقد يكون رفع سن الأطفال الذين يتلقون رعاية صحية مجانية من سن 3 سنوات الى سن 6 سنوات في العام 2016 أحد الأسباب الأساسية في زيادة عدد زيارات الأطفال لمراكز الرعاية الأولية، وبالتالي تطبيق اوفى لعنصر الحق في الصحة المتعلقة بإمكانية الوصول المالي للرعاية الصحية.

هناك انخفاض متتابع في السنوات الثلاث الأخيرة في نسبة الأطفال المفحوصين الذين يعانون فقر دم (الأنيميا) بسن 12 شهراً، حيث بلغت نسبة هذه الفئة من الأطفال في العام 2017 الـ38.7%، بعد انخفض النسبة في العام 2016 إلى 42%، مقارنة بالعام الذي سبقه والذي سجلت (43%). أما نسبة المواليد المسجلين دون 2500 غرام فقد استمرت في الارتفاع، حيث بلغت 6.4% من اجمالي المواليد في العام 2017 مقارنة بـ 5.9% من عدد المواليد في العام 2016، و5.7% في العام 2015.

بلغت نسبة وفيات الأطفال دون 5 سنوات في العام 2017، 1000/12.1 مولودا، في انخفاض بسيط ومستمر عن النسبة المسجلة في العام 2016 والتي بلغت فيه 12.2 لكل 1000 مولود، وعن العام 2015 كذلك (13.9 لكل 1000 مولود). ويشار الى ان مقصد التنمية الثاني للهدف الثالث يشير الى ضرورة وضع نهاية لوفيات الأطفال ما دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحيث تصل الى 12 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي.

أما وفيات الأطفال دون سن سنة، فقد عادت الى الارتفاع، حيث سجل العام 2017 وفاة 1000/10.7 مولود، بعد انخفاضها في العام 2016 (10.5 لكل 1,000 نسمة) عن العام الذي سبقه (1000/10.9 مولود). وبالنظر إلى بيانات صحة الأطفال المذكورة أعلاه، تلاحظ الهيئة أنه لا يمكن أن يبنى عليها تحليل وافٍ، ومعرفة التطور أو الإخفاق في وضع صحة الطفل، بسبب أن جزءاً كبيراً منها غير شاملة للمدن الفلسطينية كافة، وإنما هي محصورة في مدن الضفة الغربية فقط.

لكن من جانب آخر، هناك بعض المؤشرات الدالة على تحسن وضع صحة الأطفال في المناطق التي تشملها البيانات أعلاه، كارتفاع سن الأطفال الذين تقدم لهم رعاية صحية مجانية، من سن 3 سنوات إلى سن 6 سنوات. ومؤشرات أخرى دالة على تراجع صحة الاطفال كارتفاع نسبة الأطفال الذين لم تتجاوز أوزانهم 2500 غرام في الأعوام الثلاثة الماضية (2017، 2016، 2015).

صحة الأمهات

بلغ عدد زيارات رعاية الحوامل في مراكز الرعاية الأولية في الضفة الغربية العام 2017 الـ (154251) زيارة، مقارنة بـ 150,698 زيارة في العام 2016. أي بنسبة زيادة بلغت 2%، وهي نسبة اقل من الزيادة الطبيعية للسكان، وتنم عن انخفاض جودة الرعاية الصحية المقدمة للحوامل. هذا فضلا عن ان البيانات المتوفرة في هذا الصدد غير شاملة، ولم تشمل قطاع غزة، الذي تعاني فيه حقوق الانسان كافة بما فيها الحق في الصحة من انتهاكات كثيرة.

كما واصل معدل وفيات الأمومة في العام 2017 في التحسن، وانخفض الى 100000/5.9، بعد ان انخفض في العام 2016 الى 100000/13.8 عن العام الذي سبقه، والذي بلغت فيه معدلات وفيات الامومة 100000/15.7. علما بأن مقصد التنمية رقم 1 المتعلق بهدف التنمية الثالث المتعلق بالرعاية الصحية يتحدث عن الوفيات النفاسية والتي يجب ان تخفض الى 100000/70 من نهاية العام 2030.

وارتفعت الولادات القيصرية المسجلة في العام 2017 الى 25.8% من مجمل الولادات، مقارنة 24.9% في العام 2016. أما نسبة الحمل الخطر المسجلة في العام 2017 فبلغت 16.4% من اجمالي حالات الحمل في ارتفاع واضح ومستمر عن العامين السابقين 2016 (15.5%) و2015 (14%). وشكل فقر دم الحوامل المسجلات في مراكز الرعاية الأولية في العام 2017 نسبة 27.8% من اجمالي عدد الحوامل، مقارنة بـ 28.2% في العام 2016، و27.6% في العام 2015.

الصحة النفسية

تقدم خدمات الصحة النفسية في فلسطين العام 2017 من خلال 16 عيادة صحة نفسية ومجتمعية متخصصة في الضفة الغربية. كما بلغ عدد الحالات الجديدة المسجلة في مراكز الصحة النفسية في العام 2017 الـ 3013 في ارتفاع عن العام 2016 الذي سجلت فيه 2712 حالة.

من جانب آخر، لم يتم حتى نهاية العام 2018 إنجاز مسودة مشروع قانون الصحة النفسية الذي وضع في وقت سابق. ولم تقم وزارة الصحة بأي إجراءات لتطوير مسودة المشروع المذكورة، والعمل على مواءمتها مع المواثيق الدولية ذات العلاقة، ومن ثم اقراره.[139]

الأمراض الخطيرة

الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: بلغ العدد التراكمي للحالات المسجلة لنقص المناعة (الإيدز) في العام 2017 (98) حالة، 62 منها في الضفة الغربية و36 في قطاع غزة مقارنة (94) حالة مسجلة في العام 2016، و87 حالة مسجلة في العام 2015.

مرض السرطان: ارتفع عدد حالات السرطان التراكمية المسجلة في الضفة الغربية العام 2017 الى 4000 حالة، (2923) حالة جديدة شخصت في العام 2017، بالمقارنة بـ (2,536) حالة تراكمية سجلت في العام 2016. وارتفع معدل الإصابة بالسرطان بشكل حاد بالنسبة لعدد السكان إلى 113 لكل 100000 في العام 2017، بعد أن كانت نسبته 86.4 لكل 100000 في العام 2016. في حين استمرت معدلات وفيات السرطان في الارتفاع، حيث وصلت 14.7% من اجمالي وفيات العام 2017، بعد ان ارتفعت الى 14% من اجمالي وفيات العام 2016، مقارنة بـ 13.8% من إجمالي عدد الوفيات في العام 2015.

هذا بدوره يزيد من الحاجة الى تطوير العلاج المقدم لهذه الفئة من السكان علما بان نسبة كبيرة من الأموال المنفقة على التحويلات الخارجية وشراء الخدمة الطبية تذهب لمعالجة هذه الفئة من المرضى (100 مليون دولار).[140] ورغم صدور قرار بإنشاء مستشفى خالد الحسن لمرضى السرطان منذ بداية العام 2016، وصدور مرسوم في العام 2018 بإنشاء مؤسسة لإدارة هذا

139 للمزيد حول مشروع قانون الصحة النفسية المذكور راجع: معن شحدة دعيس، حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم)، 2017.

140 حسب تقديرات وزير الصحة الدكتور جواد عواد في تقرير صحفي لوكالة معا الإخبارية بتاريخ 10 اذار 2016.

المشفى[141] الا ان العام 2018 انتهى دون ان يتم ذلك.[142]

وكانت الجهات الرسمية قد أعلنت عن جمعها لحوالي 14 مليون دولار بعد ساعات من فتح باب التبرع لمرضى السرطان وبناء ذلك المشفى في شهر نيسان 2016.[143]

مرض التهاب الكبد الفيروسي: انخفض عدد حالات التهاب الكبد الفيروسي (A) المسجلة العام 2017 الى 416 حالة بمعدل 100000/9.4 نسمة مقارنة بنتائج العام 2016 الذي سجلت فيه 780 حالة بمعدل 17.1 لكل 100000 نسمة. وتوزعت حالات العام 2017 من ناحية جغرافية على 81 حالة في الضفة الغربية بمعدل 3.2 لكل 100000 من السكان، و335 حالة في قطاع غزة بمعدل إصابة بلغ 17.9 لكل 100000.

كما بلغ عدد حالات التهاب الكبد الفيروسي (B) المسجلة في العام 2017، 20 حالة حامل للمرض بمعدل 100000/0.54 نسمة،[144] 14 منها في الضفة الغربية و6 في قطاع غزة مقارنة بـ 23 حالة وبمعدل 100000/0.51 نسمة في العام 2016. مما رفع العدد التراكمي للمصابين بهذا المرض الى 868 حالة، بنسبة 19.5 لكل 10000 نسمة، 565 منهم في الضفة الغربية (بمعدل اصابة 19.5 لكل 100000)، و303 في قطاع غزة (بمعدل إصابة 23 لكل 100000). وبلغ عدد حالات التهاب الكبد الفيروسي (C) التراكمي المسجلة في العام 2017 الـ 181 حالة، بمعدل 4.1حالة لكل 100000نسمة، 131 منها في الضفة الغربية بمعدل إصابة 5.1 لكل 100000 و50 حالة في قطاع غزة بمعدل إصابة 2.7 لكل 100000 نسمة، مقارنة بالعام 2016 الذي بلغت فيه عدد الحالات التراكمية 167 حالة بمعدل 3.7 حالة/ 100000 نسمة.

المسؤولية عن الإهمال الطبي

في أعقاب المطالبات المستمرة بضرورة وضع نظام قانوني للمساءلة على قضايا الأخطاء الطبية في السنوات الأخيرة من الهيئة، والعديد من المؤسسات ذات العلاقة، واستكمالا لجهود اعداد مسودة مشروع قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، التي بدأها مجلس الوزراء في العام 2017، فقد أقر رئيس دولة فلسطين بتاريخ 12 أيلول 2018 هذا القانون.[145] على أن ينفذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي في 23 كانون اول 2018.[146]

وقد شاركت الهيئة في اليوم العلمي الذي عقدته كلية الحقوق-جامعة النجاح بتاريخ 9 كانون اول 2018، من اجل الاعلام والتوعية بهذا القرار بقانون ومطالبة الجهات المختصة بوضع الإجراءات التنفيذية لهذا القرار بقانون كتشكيل اللجنة الطبية الدائمة، وانشاء السجل الطبي للأخطاء الطبية، ووضع البروتوكولات الطبية اللازمة، وانشاء صندوق التأمين من خطر الحوادث الطبية.

المطلب الثالث: الشكاوى التي تلقتها الهيئة

تلقت الهيئة (48) شكوى بشأن الحق في الصحة مقارنة بـ (76) شكوى في العام 2017. وقد توزعت انتهاكات هذا العام على (5) شكاوى حول مدى توفر التطعيمات والأدوية مقارنة بـ (11) شكوى في العام 2017، و(17) شكوى عن عدم توفر الخدمات الصحية المناسبة والمطالبة بخدمات طبية إضافية لمنطقة ما مقارنة بـ (32) شكوى في العام 2017، و(18) شكوى حول تحويلات

141 للمزيد راجع مرسوم رقم 7 لسنة 2018 بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج امراض السرطان وزراعة النخاع الصادر بتاريخ 2018/11/27 والمنشور في العدد 150 من الجريدة الرسمية لدولة فلسطين «الوقائع الفلسطينية» الصادرة بتاريخ 27 كانون اول 2018.

142 يشير وزير الصحة الدكتور جواد عواد الى ان هذا المشفى يحتاج الى 300 مليون دولار حتى ينجز، وسوف يتم البدأ به حال جمع 100 مليون دولار على الأقل. وقد أعلن مجلس أمناء مؤسسة خالد الحسن عن بدء العمل في المشفى في شهر شباط 2018، وأن من المتوقع ان ينجز في 4 سنوات، بحسب ما جاء على موقع شاشة نيوز الالكتروني https://www.shasha.ps في اخر دخول للموقع بتاريخ 9 كانون الثاني 2019.

143 بحسب ما جاء على الموقع الالكتروني للاقتصادية: http://www.aliqtisadi.ps في اخر دخول بتاريخ 9 كانون الثاني 2019.

144 بحسب ما جاء في مؤشرات تقرير اهداف التنمية المستدامة الطوعي سالف الذكر.

145 للمزيد انظر: القرار بقانون رقم 31 لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الصادر بتاريخ 12ايلول 2018 والمنشور في العدد 147 من الجريدة الرسمية لدولة فلسطين «الوقائع الفلسطينية» الصادرة بتاريخ 23 أيلول 2018.

146 راجع بخصوص هذا القرار بقانون المعلومات المذكورة بشأن المتغيرات القانونية الوطنية في هذا الفصل من التقرير السنوي المتعلق بالحق في الصحة.

طبية مقارنة بـ (21) في العام 2017، و(9) شكاوى حول المسؤولية عن الإهمال الطبي مقارنة بـ (12) شكوى في العام 2017، كان من بينها (3) شكاوى حول وفيات وقعت في أعقاب معالجة طبية، مقارنة بـ(10) شكاوى سجلتها في هذا الإطار العام 2017.

توزعت شكاوى هذا العام من حيث الجنس على(17) شكوى خاصة بإناث، و31 شكوى خاصة بذكور مقارنة بـ (30) شكوى خاصة بإناث، و(46) شكوى خاصة بذكور في العام 2017. كما توزعت شكاوى هذا العام من حيث السن على (10) خاصة بأطفال، و(38) بالغين مقارنة بالعام 2017 الذي توزعت فيه الشكاوى على (26) خاصة بأطفال، و(50) خاصة ببالغين. وتوزعت هذه الشكاوى من حيث المنطقة الجغرافية على (33) شكوى من الضفة الغربية و(15) شكوى من قطاع غزة مقارنة بالعام 2017 الذي استقبلت فيه الهيئة (58) شكوى في الضفة الغربية، و(18) شكوى في قطاع غزة.

من جانب آخر، وصل الهيئة مجموعة من الردود من وزارة الصحة تجيب على بعض الشكاوى المتعلقة بالإهمال الطبي والتحويلات الطبية، وظل القسم الاكبر بدون إجابات. تضمنت بعض الردود الواردة من وزارة الصحة، بشأن شكاوى الإهمال الطبي، إشارة الى انه تم تشكيل لجنة تحقيق في موضوع الشكوى، واتخاذ الإجراءات اللازمة او تحويل قرار اللجنة الى النيابة العامة، دون الكشف عن أي معلومات اخرى.

التوصيات

من مجمل ما جاء في هذا الفصل حول الحق في الصحة في دولة فلسطين، وما وضع من مؤشرات اعتمدت في البيانات التي تضمنتها على التقرير الصحي الرسمي السنوي، وما نشر من تشريعات في الجريدة الرسمية، وما وثقته الهيئة من انتهاكات وما استقبلته من شكاوى، توصي بالآتي:

- ضرورة تعزيز وزارة الصحة لتقريرها السنوي بحيث يتضمن معلومات أشمل تُمكن من معرفة مدى اعمال الحكومة لمقاصد التنمية المختلفة التسعة للهدف الثالث، فضلا عن المقاصد الأخرى ذات العلاقة بالحق في الصحة المذكورة في الأهداف الأخرى من اهداف التنمية المستدامة 2030، وما اشارت له منظمة الصحة العالمية.

- ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بتوفير البيانات الإحصائية الكافية واللازمة في عمل الهيئة من أجل بيان حال الحق في الصحة في كل عام، في وقت مناسب وغير متأخر.

- من اجل توضيح مقاصد القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية، فانه من الضروري العمل بجد، وبالسرعة الممكنة، على وضع الإجراءات التنفيذية لهذا القانون ولاسيما الإجراءات المتعلقة بإنشاء سجل الأخطاء الطبية، وانشاء اللجنة الدائمة للأخطاء الطبية، وانشاء صندوق التعويض عن اضرار الحوادث الطبية، ووضع البروتوكولات الطبية اللازمة، وتهيئة بيئة العمل الصحي بالشكل الذي يساعد في الحد من حالات الإهمال الطبي.

- ضرورة وضع التنظيم القانوني للتأمين الصحي الوطني الإلزامي، مقابل التغطية التأمينية الشاملة لكافة الخدمات الطبية التي يحتاجها المواطن، بما في ذلك من توفير رعاية صحية شاملة ومتساوية للمواطنين كافة، كتوزيع متساوٍ للمستشفيات والمراكز الطبية، والكوادر البشرية المؤهلة، وأعداد الأسرّة، ووفقاً لما تحدده المؤشرات العالمية المعهودة لدى منظمة الصحة العالمية.

- ضرورة العمل فيما يتعلق بالموازنة المخصصة لقطاع الصحة على زيادة المخصص للموازنة التطويرية من الموازنة العامة، وإعادة توزيع وتنظيم موازنة الوزارة من خلال أكثر من إجراء كزيادة المصروف على توطين الخدمات الصحية وخفض النفقات على شراء الخدمات الصحية، ورفع نسبة الموظفين الصحيين الفنيين في الوزارة.

- من اجل تحسين الرعاية الصحية للمواطن الفلسطيني، وتهيئة بيئة عمل تقلل من وفيات الامومة والطفولة وتزيد من عدد مراجعي المراكز الصحية الحكومية الأولية وتواجه الارتفاع في حجم الامراض غير المعدية والخطيرة والارتفاع المتزايد في كبار السن الذين يحتاجون الى رعاية صحية متزايدة، والزيادة في انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي الصحية، فانه من الضروري رفع الاهتمام بالموضوعات الصحية المختلفة التي اظهر هذا الفصل انها لم تتطور ولم يصل التحسن فيها حد الزيادة السكانية المعتادة (2.8%)، ولاسيما رفع عدد ونسبة الأطباء الاخصائيين، ورفع عدد مراكز الصحة الأولية، وزيادة عدد الاسرّة، وتأهيل وتدريب وتطوير الكوادر الصحية البشرية ورصد مخصصات كافية لها في موازنة الوزارة.

- ضرورة قيام وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة بتطوير وزيادة المؤشرات المستخدمة في تقرير الوزارة السنوي؛ كالمؤشرات المتعلقة بالمحاسبة والمساءلة، والمؤشرات المتعلقة بما يخصص في موازنة الوزارة لتطوير الكوادر البشرية.

- ضرورة أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الموضوعات المتعلقة بالصحة ولاسيما المتعلقة ببناء مؤشرات وطنية لقياس الحق في الصحة، والمساءلة والمحاسبة على انتهاكات الحق في الصحة، ومستوى الانفاق على تأهيل وتدريب الكوادر الصحية المختلفة.

المبحث الثالث: الحق في التعليم

يتضمن هذا المبحث رصداً لحالة الحق في التعليم في دولة فلسطين، وذلك من خلال بيان المتغير في الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية الناظمة للحق، والانتهاكات الواقعة، والسياسات والتدابير والإجراءات المتخذة، إضافة إلى المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات.

المطلب الأول: المتغير في الإطار القانوني الوطني

تم إصدار القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التعليم العالي بتاريخ 2018/03/26، ونُشر في العدد رقم (142) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 22 نيسان 2018. ولم تُجرِ دولة فلسطين أي تعديلات أخرى على التشريعات النافذة والمتعلقة بالحق في التعليم خلال العام 2018.

لاحظت الهيئة عدم حدوث نقلة فارقة في هذا القرار بقانون عما كان موجوداً في القانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي، وبخاصة في تحديد مسؤولية الدولة عن إعمال الحق في التعليم، حيث يلاحظ أن القرار بقانون يعطي الوزارة دوراً تنظيمياً أكثر منه دوراً مركزياً في إعمال هذا الحق، كما يخلو من النص صراحة على أن التعليم العالي حق شأنه شأن التعليم العام في مجانيته، فلم يؤكد على أنها خدمة غير ربحية وواجبة من طرف الدولة.

كما إن القرار بقانون لم يتضمن موادَّ مستقلة وواضحة خاصة بدمج التعليم المهني والتقني في التعليم العالي، بحكم أنه جزء لا يتجزأ من التعليم على جميع المستويات، ويخلو القرار بقانون من نص واضح وصريح يؤكد على تمتع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية التامة، ويخلو، أيضاً، من التأكيد على حماية وصون الكرامة الإنسانية، واحترام التعددية والمساواة، وحماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف.[147]

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في التعليم

يتمثل انتهاك الحق في التعليم في تقصير الدولة في إعمال هذا الحق، من خلال عدم التزامها باحترام هذا الحق وحمايته والوفاء به. يرصد هذا البند مدى قيام الحكومة بواجبها في إعمال الحق في التعليم، من خلال تطبيقها المبادئ (السمات) الأساسية الأربع لعملية التعليم، تجاوباً مع ما نصت عليه الفقرة (6) من التعليق العام رقم 13 للعام 1999، والمتعلق بالتوضيحات التي أوردتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم الواردة في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بـــ: أ. التوافر. ب. إمكانية الالتحاق. ج. إمكانية القبول. د. قابلية التكيف.

أولاً. ضعف الإنفاق الحكومي على تطوير التعليم

بلغت حصة وزارة التربية والتعليم العالي من الموازنة العامة للعام 2018 ($1,041,890,000)، خُصص منها للموازنة التشغيلية مبلغ ($855,278,000)، وخُصص للموازنة التطويرية مبلغ ($186,612,000).[148]

حدد كتاب قانون الموازنة العامة للعام 2018 سبعة برامج خاصة بوزارة التربية والتعليم العالي، ووضع لكل برنامج موازنته

147 بتاريخ 2018/05/30، أصدرت الهيئة بياناً صحافياً وضعت فيه ملاحظاتها على القرار بقانون رقم (6) للعام 2018، بشأن التعليم العالي. ويمكن الاطلاع على موقف الهيئة بشكل مفصل من خلال الرابط: http://ichr.ps/ar/1/26

148 موازنة المواطن 2018، وزارة التربية والتعليم العالي.

الخاصة، فقد خُصص لبرنامج رياض الأطفال، شاملاً النفقات التطويرية، ما نسبته (1.74%) من إجمالي موازنة التربية والتعليم العالي، وهو يساوي مبلغ (18,164,000$)، وخصص لبرنامج التعليم المهني، شاملاً النفقات التطويرية، ما نسبته (2.26%) وهو يساوي مبلغ (23,577,000$)، كما خُصص لبرنامج التعليم غير النظامي، شاملاً النفقات التطويرية، ما نسبته (0.09%) وهو يساوي مبلغ (891,000$)، وتم تخصيص ما نسبته (8.28%) وهو يساوي مبلغ (86,310,000$) لبرنامج التعليم العالي شاملاً النفقات التطويرية. كما تم تخصيص ما نسبته (47.11%) وهو يساوي مبلغ (490857,000$) لبرنامج التعليم الأساسي شاملاً النفقات التطويرية، وخصص ما نسبته (34.49%) من إجمالي موازنة التربية والتعليم العالي، وهو يساوي مبلغ (359.306,000$) لبرنامج التعليم الثانوي شاملاً أيضاً النفقات التطويرية، وتم تخصيص مبلغ (62,784,000$)؛ أي ما نسبته (6.03%) لبرنامج الحوكمة والإدارة.

جدول رقم (05): موازنات برامج وزارة التربية والتعليم العالي			
	اسم البرنامج	المبلغ المخصص ($)	النسبة (%) شاملة النفقات التطويرية
1	رياض الأطفال	18,164,000	%1.74
2	التعليم الأساسي	490,857,000	%47.11
3	التعليم الثانوي	359,306,000	%34.49
4	التعليم العالي	86,310,000	%8.28
5	التعليم المهني	23,578,000	%2.26
6	التعليم غير النظامي	891,000	%0.09
7	الحوكمة والإدارة	62,784,000	%6.03
المجموع		**1,041,890,000**	**%100.00**

تشكل ميزانية وزارة التربية والتعليم العالي للعام 2018، حوالي 22% من الموازنة العامة للدولة، يذهب منها حوالي 74% رواتب وأجوراً ومساهمات اجتماعية، ما قد يعكس نفسه سلباً على الموازنات المخصصة لكل برنامج من حيث قلتها وعدم كفايتها لتحقيق أهدافها، وبخاصة برنامجي رياض الأطفال، والتعليم المهني، وهذا قد يضع العملية التعليمية برمتها في ظروف صعبة من حيث تطوير البنية التحتية لها، ما قد يؤثر سلباً على مبدأ التوافر الذي يفترض أن تعمل الدولة على توفير مؤسسات وبرامج تعليمية وبنية تحتية تشتمل على كل العناصر التي تحافظ على كرامة الإنسان، وتدعم حقه في تعليم نوعي.

ثانياً. ضعف البيئة التعليمية اللازمة لكفاءة العملية التعليمية

وفق البيانات الإحصائية التي أصدرتها وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2017-2018،[149] فقد بلغ عدد المعلمين والمعلمات (68351)، منهم (44891) في الضفة الغربية، و(23460) في قطاع غزة. منهم (26343) ذكوراً، و(42008) إناثاً، موزعين على المدارس بحسب جهة الإشراف بواقع (47908) معلمين ومعلمات في المدارس الحكومية، و(11514) في مدارس الأونروا، و(8929) في المدارس الخاصة.

149 وزارة التربية والتعليم العالي 2018. الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2017/ 2018.

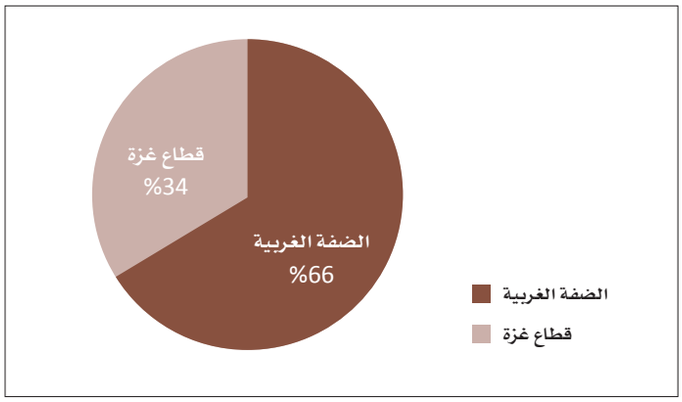

الشكل رقم (18): أعداد المعلمين والمعلمات وتوزيعهم على المدارس

كما بلغ معدل عدد الطلبة في المدارس الحكومية (20.9) طالب لكل معلم، و(30.8) طالب لكل معلم في مدارس الأونروا، و(16.4) طالب لكل معلم في المدارس الخاصة.

وبلغ معدل اكتظاظ الطلبة في الشعبة الصفية الواحدة للمرحلة الأساسية في المدارس الحكومية في الضفة الغربية (27.6)، وفي قطاع غزة (38.7). أما معدل الاكتظاظ في المرحلة الثانوية للمدارس الحكومية في الضفة الغربية، فقد بلغ (24.0)، وفي قطاع غزة (38.6) طالب لكل شعبة، في حين كان معدل الاكتظاظ في المدارس الخاصة للمرحلة الأساسية في الضفة الغربية (23.1)، وفي قطاع غزة (22.2)، ومعدل الاكتظاظ للمرحلة الأساسية لمدارس الأونروا كان (33.4) في الضفة الغربية، و(39.9) في قطاع غزة. وبلغ معدل الاكتظاظ العام في جميع المدارس الأساسية في الضفة الغربية (27.1)، و(38.4) في قطاع غزة. وبلغ معدل الاكتظاظ العام في المرحلة الثانوية في الضفة الغربية (23.6)، و(38.0) في قطاع غزة.

تؤشر المعطيات أعلاه على تفاوت في معدل عدد الطلبة لعدد المعلمين في المدارس الحكومية ومدارس الأونروا، مقارنة بما هو موجود في المدارس الخاصة، حيث إنه من المفترض أن تعمل الحكومة على تحسين البيئة المدرسية من خلال خفض هذا المعدل، وأيضاً خفض معدل الاكتظاظ داخل الصفوف المدرسية، وبخاصة في مدارس قطاع غزة، وكذلك العمل مع الأونروا لخفض معدل الاكتظاظ في شُعبها الصفية، وذلك من أجل توفير بيئة تعليمية مناسبة للجميع، ورفع كفاءتها، ليس فقط في المدارس التابعة للحكومة، بل، أيضاً، في المدارس التابعة للأونروا،[150] فكلما انخفض معدل عدد الطلبة في الشعبة الصفية الواحدة، وعدد الطلاب للمعلم الواحد، زادت قدرة المعلم على التفاعل والتواصل مع الطلبة، وارتفعت قدرتهم على الاستيعاب والتفاعل مع المدرس، ما ينعكس إيجاباً على جودة وكفاءة التعليم تحقيقاً لمبدأ إمكانية القبول، وتكافؤ الفرص، وعدالة العملية التعليمية، ودعماً للحق في تعليم نوعي استجابة لمبدأ التوافر.

ووفق الإحصائيات ذاتها الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2017-2018، فإن ما نسبته (91.1%) من المدارس في الضفة الغربية، و(83.7%) من المدارس في قطاع غزة، تحصل على المياه من الشبكات العامة، ونسبة (98.1%) من مدارس الضفة الغربية و(95.2%) من مدارس قطاع غزة، تحصل على الكهرباء من الشبكات العامة.

وتبلغ نسبة المدارس المرتبطة بشبكة الصرف الصحي في الضفة الغربية (37.4%)، وفي قطاع غزة (84.9%). ومعدل عدد الطلبة لكل صنبور ماء هو (33.0) طالباً في الضفة الغربية، (47.4) طالب لكل صنبور مياه في قطاع غزة. كما إن معدل عدد الطلبة للمرحاض الواحد في مدارس الضفة الغربية هو (30.1) طالب لكل مرحاض، وفي قطاع غزة (45.5) طالب لكل مرحاض.

وفيما يخص البنية التحتية للتكنولوجيا في المدارس الحكومية، فهناك ما نسبته (90.9%) من المدارس في الضفة الغربية مرتبطة

150 تشير بيانات البنك الدولي إلى أن المتوسط الخاص بنسبة الطلاب في المرحلة الابتدائية إلى عدد المعلمين للعام 2013 في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هو (19) طالباً لكل مدرس، وفي المرحلة الثانوية هو (14) طالباً لكل مدرس. للاطلاع على مزيد من البيانات حول الموضوع، يمكن زيارة موقع البنك الدولي على الرابط:
https://blogs.worldbank.org/opendata/ar/chart-what-are-average-number-students-teacher

بشبكة الإنترنت، و(99.3%) من مدارس قطاع غزة. وبلغ معدل الطلبة لكل جهاز حاسوب في المدارس الحكومية في الضفة الغربية (16.2)، وفي قطاع غزة (53.7) طالب لكل جهاز حاسوب، وبلغت نسبة مختبرات الحاسوب في مدارس الضفة الغربية الحكومية (74.91%)، وفي قطاع غزة (88.48%). ونسبة مختبرات العلوم في مدارس الضفة الغربية الحكومية (70.96%)، و(82.58%) في قطاع غزة، وبلغت نسبة المكتبات في مدارس الضفة الغربية الحكومية (75.01%)، و(89.16%) في قطاع غزة.

من الملاحظ أن هناك حاجة لتطوير البنية التحتية الخاصة بموضوع المياه والصرف الصحي في المدارس الحكومية، وكذلك زيادة نسبة المدارس المرتبطة بشبكة الإنترنت في الضفة الغربية، وتخفيض نسبة الطلبة لعدد أجهزة الحاسوب، وبخاصة في قطاع غزة، كجزء مهم من تحسين البيئة المدرسية، التي تحافظ على الكرامة الإنسانية للطالب، وتعمل على توفير فرص متكافئة وعادلة لجميع الطلبة.

ثالثاً. المساس بمبدأ مجانية التعليم

ما زالت وزارة التربية والتعليم العالي، في بداية كل عام دراسي، تقوم بجباية «تبرعات» مادية بمبالغ ذات قيمة محددة من الطلبة، تبدو للجمهور وكأنها إلزامية، من خلال طريقة جمعها، مستندة بذلك إلى المادة رقم (45) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام، التي تجيز «جمع التبرعات في المؤسسات التعليمية الحكومية بداية كل عام دراسي لغايات تطوير الجودة وتحسين التعليم». وفي السياق ذاته، فإن الوزارة لا تقوم بتوفير الكتب المدرسية المقررة للمنهاج الفلسطيني للغة الإنجليزية أو اللغات الأجنبية الأخرى للطلبة بشكل مجاني، وبحسب المادة (2/36) من القرار بقانون بشأن التربية والتعليم العام، تقوم الوزارة بتحديد أسعار هذه الكتب، وكلا الأمرين يشكلان مخالفة صريحة لما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من معاهدات دولية، وبخاصة ما جاء في المادتين (13) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك فإن هذه الممارسات فيها مخالفة لنص المادة (2/5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام.

وفيما يتعلق بالجامعات التي تُصنف أنها جامعات عامة وفق القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018، بشأن التعليم العالي، وعددها تسع جامعات، حيث تشكل نسبة الطلبة الملتحقين بها قرابة 78% من مجموع طلبة الجامعات الفلسطينية، فتقدر نسبة العجز التقريبية في موازناتها ما بين (20-50%)،[151] ومن المتوقع استمرار هذا العجز في ظل سوء الوضع الاقتصادي بشكل عام، وقلة المخصصات المالية التي تقدمها الحكومة لها، وعدم انتظامها، وضعف و/أو غياب دور القطاع الخاص، وعدم كفاية العائد من الأقساط الجامعية، وقلة الدعم المالي الخارجي المباشر، والارتفاع المستمر في التكاليف التشغيلية والتعليمية، في ظل شُح و/أو عدم وجود استثمارات وعوائد مادية ذاتية للجامعات.[152]

إن ضعف الإمكانيات المالية للجامعات العامة، وعدم قدرة الحكومة على توفير الدعم المالي اللازم لسد العجز المتراكم في موازناتها، يؤثر بشكل مباشر على مبدأ إمكانية الالتحاق ببعده الاقتصادي، وببعده التمييزي، أيضاً، بحيث لن تتمكن الفئات الضعيفة بحكم القانون والواقع من الالتحاق بالتعليم العالي. كما إن العجز المالي يؤثر في قدرة الجامعات على الحفاظ على تعليم وبنية تحتية بجودة عالية تحافظ على مخرجات التعليم، بما يتناسب والتقدم التكنولوجي والعلمي الحاصل. ومن المهم الإشارة، أيضاً، إلى أن نصوص القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018، خلت من توضيح مسؤولية ودور الدولة في إعمال هذا الحق، وفي الأخذ التدريجي بمجانية التعليم العالي.

المطلب الثالث: الشكاوى التي تلقتها الهيئة على انتهاك الحق في التعليم

تلقت الهيئة (16) شكوى تضمنت ادّعاءات بانتهاك للحق في التعليم، منها شكويان في قطاع غزة؛ إحداهما على مركز إصلاح وتأهيل غزة – قسم النساء، والأخرى على إحدى الجامعات.

151 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. «الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة»، سلسلة التقارير الخاصة، حزيران 2017.

152 المصدر السابق.

وفي الضفة الغربية، كان عدد الشكاوى (14) شكوى، توزعت بمعدل (10) شكاوى على وزارة التربية والتعليم العالي، و(3) شكاوى على الجامعات، وشكوى واحدة على مركز إصلاح وتأهيل.

توزعت طبيعة الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية، على توفير الحق في التعليم العام للأشخاص ذوي الإعاقة (3) شكاوى، و(5) شكاوى تتعلق بالحق في مواصلة التعليم المدرسي، و(4) شكاوى تتعلق بالحق في مواصلة التعليم العالي، وشكوى واحدة لإلغاء رفع الأقساط في إحدى المدارس الخاصة، وشكوى واحدة تتعلق بمطالبة ذوي طالب لوزارة التربية والتعليم العالي إلغاء قرار نقله إلى مدرسة أخرى، بعد أن قام مدير المدرسة وعدد من المعلمين بالاعتداء عليه بالضرب.

وفي قطاع غزة، توزعت الشكاوى بمعدل شكوى واحدة تتعلق بالحق في التسجيل بالثانوية العامة لإحدى نزيلات مركز إصلاح وتأهيل، وشكوى واحدة تتعلق بالحق في مواصلة التعليم العالي.

كانت طبيعة الردود التي تلقتها الهيئة، بشكل عام، مرضية، بحكم إما معالجتها لموضوع الشكوى، وإما استنادها في التعامل معها إلى الأنظمة والقوانين، وهذا يعكس حرص وزارة التربية والتعليم العالي، بشكل خاص، على متابعة الشكاوى التي تصلها من الهيئة، وأيضاً يعكس مدى التعاون ما بين الوزارة والهيئة الذي يمتد إلى أكثر من موضوع في نطاق عمل المؤسستين.

المطلب الرابع: السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز الحق في التعليم

يرصد هذا البند، السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها الجهات الرسمية ذات العلاقة بهدف حماية الحق في التعليم.

أولاً. السياسات والإجراءات والتدابير المتّخذة في سبيل تحسين نوعية التعليم

أفادت وزارة التربية والتعليم العالي[153] بأن أبرز السياسات والإجراءات التي تقوم بها، فيما يتعلق بتحسن نوعية التعليم وبتوفيره للجميع، هي اعتماد خطط وبرامج تطويرية وموازنات وتنفيذ تدريبات مختلفة للموظفين ذوي العلاقة لرفع كفاياتهم، والتركيز على الفئات الضعيفة والمهمشة والأقل حظاً، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وسكان المناطق النائية والمناطق المصنفة «ج». كذلك العمل على تطوير استراتيجية للنهوض بواقع مدارس الذكور والحد من العنف، والتركيز على تطوير تعليم التكنولوجيا ورقمنة التعليم والتعلم الذكي، واستمرار الوزارة في دمج التعليم المهني والتقني بالتعليم العام.

وفيما يخص تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أفادت الوزارة بأنها تعمل، ومنذ العام 1997، على إزالة التحديات التي تحول دون دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، من حيث مواءمة المباني المدرسية لتسهيل الوصول، وطباعة المناهج الدراسية للصفوف من 1-12 أساسي بطريقة (بريل)، وتوزيعها على الطلبة ذوي الإعاقة البصرية المدموجين في المدارس الحكومية، وبعض المدارس الخاصة، كما تم التوسع في عدد غرف المصادر للطلبة ذوي الإعاقات الخفيفة.

وعملت الوزارة خلال العام 2018، على مواصلة تقديم التعليم لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وزيادة عدد مراكز محو الأمية، ومراكز التعليم الموازي، ودعم صمود الطلبة والمعلمين في المدارس الموجودة في التجمعات البدوية، والمناطق النائية، والمناطق المصنفة «ج»، والمستهدفة من قبل قوات الاحتلال. واتّخذت الوزارة مجموعة من الإجراءات لتعميم التعليم في مرحلة رياض الأطفال، وبخاصة الصف التمهيدي الذي يسبق التحاقه في المرحلة الأساسية، ومنها فتح صفوف تمهيدي ملحقة بالمدارس الأساسية في المناطق المهمَّشة التي لا يوجد فيها رياض أطفال، حيث تم فتح 95 صفاً تمهيدياً في العام الدراسي 2019/2018، في المديريات المختلفة، وبناء رياض أطفال مستقلة، حيث تعمل بعض المؤسسات على بناء روضات مستقلة وتسلمها لوزارة التربية لتشغيلها، وتقوم الوزارة، أيضاً، بدعم رياض الأطفال التابعة للقطاع الخاص، من خلال تزويدهم بالأثاث والألعاب التربوية، وتدريب كوادرهم مجاناً.

كما جاء في رد الوزارة بأنها تعمل على تحسين نوعية التعليم العام من خلال تطوير مناهج للصفين (11) و(12)، والعمل على

153 رسالة وزارة التربية والتعليم العالي الواردة إلى الهيئة بتاريخ 2019/01/08.

تطوير منهاج جديد للصف الحادي عشر المهني، ومتابعة إعداد مناهج للصف الثاني عشر، ويتم العمل حالياً على استكمال تطوير الخطط الدراسية للتخصصات في الكليات التقنية باستخدام منهجية المهارات المركبة.

ثانياً. السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل تعميم التعليم المهني والتقني ودعمه

تفيد الردود التي تلقتها الهيئة من وزارة التربية والتعليم العالي حول الجهود المبذولة في تعميم التعليم المهني والتقني، بأن إجراءات الوزارة توزعت ضمن الأهداف الاستراتيجية الثلاثة لدعم تحقيق التعليم المهني والتقني ذي الجودة، الذي يتناسب مع حاجة السوق، من خلال زيادة الالتحاق والاحتفاظ بالطلبة، وتحسين نوعية التعليم المهني، وحوكمة قطاع التعليم المهني.

تعمل الوزارة على توسعة القدرة الاستيعابية لقطاع التعليم المهني من خلال إنشاء مدارس جديدة، وافتتاح وحدات مهنية في المدارس الأكاديمية، واستخدام مراكز التدريب التابعة لوزارة العمل، إلى جانب تدريب الكوادر التعليمية، وتطوير مناهج جديدة للصف الحادي عشر المهني، وذلك باستخدام منهجية المهارات المركبة، ومتابعة إعداد مناهج الصف الثاني عشر، واستكمال تطوير الخطط الدراسية للتخصصات في الكليات التقنية.

ثالثاً. السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل الإنفاق على التعليم وتوفير بيئة تعليمية مناسبة

تُشكل حصة وزارة التربية والتعليم العالي من الموازنة العامة للعام 2018 ($1,041,890,000)، أي ما نسبته 22.0% من إجمالي النفقات العامة، منها ($855,278,000) كموازنة تشغيلية، و($186,612,000) موازنة تطويرية. ويلاحظ، هنا، مدى انخفاض قيمة النفقات التطويرية قياساً بما تحتاجه البنية التحتية لقطاع التعليم بشقية العام والعالي.

وتعتمد مخصصات مراكز المسؤولية في الموازنة على قدرة الحكومة على توفير المال، وليس بناء على الاحتياجات، وهذا بالطبع ينطبق على وزارة التربية والتعليم العالي، التي تعمل ضمن ما يخصص لها من أموال، فنجد أن البنية التحتية في المدارس الحكومية، لا تلبي، في كثير من الأحيان، الحد الأدنى من الحفاظ على كرامة الإنسان، وبخاصة في المناطق البعيدة عن مراكز المدن، حيث يعاني الطلبة، مثلاً، من صعوبة المواصلات شتاء وصيفاً، وتفتقر المدارس، بشكل عام، إلى وسائل التدفئة، أو التكييف حفاظاً على صحة الطالب، كذلك قلة عدد المدارس التي تستجيب بنيتها التحتية لاحتياجات الطلبة من ذوي الإعاقة، وقلة عدد رياض الأطفال الحكومية، التي لا تصل نسبتها إلى (9%) من مجمل عدد رياض الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تعتمد المدارس في بعض نفقاتها التشغيلية على ما تفرضه من رسوم (تبرعات) على الطلبة في بداية العام الدراسي، وعلى عوائد تلزيم الكافيتريا (المقاصف)، وعلى بعض التبرعات التي يقدمها أولياء أمور الطلبة وغيرهم.

رابعاً. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التعليم

يرصد هذا البند الإجراءات التي اتخذتها السلطات الرسمية المختصة، لمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم عن انتهاكات الحق في التعليم، وذلك بتقسيم إجراءات المساءلة والمحاسبة الممكنة إلى: المساءلة والمحاسبة الإدارية، المساءلة والمحاسبة السياسية.

خامساً. المساءلة والمحاسبة الإدارية

من خلال الردود التي تلقتها الهيئة من وزارة التربية والتعليم العالي حول المساءلة والمحاسبة للمسؤولين عن انتهاكات للحق التعليم،[154] فقد تم تشكيل قرابة (88) لجنة تحقيق لمخالفات منسوبة للموظفين، منها (12) مخالفة على التأخر الصباحي والغياب المتكرر، و(16) مخالفة على استخدام أسلوب الضرب والعنف بحق الطلبة، و(12) مخالفة على الامتناع عن أداء الواجب، و(6) مخالفات على التلفظ بألفاظ نابية، و(7) مخالفات على الإساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و(4) مخالفات على التحرش الجنسي، و(4) مخالفات على تزوير وثائق رسمية، و(3) مخالفات على السرقة، و(24) مخالفة أخرى.

154 رسالة وزارة التربية والتعليم العالي الواردة إلى الهيئة بتاريخ 2019/02/03.

التوصيات

من خلال ما تم استعراضه من واقع الحق في التعليم، فإن الهيئة توصي بالآتي:

- التأكيد على ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي بمواءمة التشريعات الوطنية، الخاصة بالحق في التعليم بشقية العام والعالي، مع ما وقّعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، وبخاصة مع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- التأكيد على ضرورة زيادة موازنة وزارة التربية والتعليم وزيادة النفقات التطويرية، ما يمكّنها من تحسين جودة ونوعية ومخرجات العملية التعليمية، وتنفيذ البرامج المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الكبار، ودمج مرحلة التربية ما قبل المدرسية في البنية التعليمية العامة؛ تنفيذاً لما نص القرار بقانون بشأن التربية والتعليم العام، وبناء مدارس جديدة، وبخاصة في قطاع غزة، للحد من الاكتظاظ داخل الصفوف المدرسية.

- التأكيد على ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي بتنقيح المنهاج المدرسي الجديد، بالعمل على تحييد المضامين المنافية لحقوق الإنسان في الكتب المدرسية، وضمان تناسق وانسجام وترابط كامل بين الكتب المدرسية المقررة للمراحل كافة في الجانب المتعلق بالتعليم والتربية على حقوق الإنسان في المنهاج المدرسي.

- التأكيد على ضرورة استمرار وزارة التربية والتعليم العالي بتوفير الموارد المالية اللازمة من طرف الحكومة الفلسطينية لدمج وزيادة أعداد الطلبة ذوي الإعاقة في العملية التعليمية، من خلال تهيئة البيئة المدرسية اللازمة لاستيعابهم وتمكينهم، إسوة بباقي الطلبة، ومن ناحية أخرى تعزيز جهود تعميم التعليم الإلزامي، ورفع معدلات الالتحاق في مرحلة رياض الأطفال، وفي المرحلة الثانوية، وتحديداً الفروع المهنية منها، وبخاصة للإناث والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الضعيفة والمهمشة بحكم الواقع والقانون.

- التأكيد على ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي، وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة، بعمل حملات توعوية مستمرة حول مسؤولية الدولة تجاه حق المواطن في التربية والتعليم، وذلك سعياً إلى تحسين الرقابة والمساءلة وعكسها بجودة الشكاوى المقدمة؛ سواء إلى الهيئة، أو إلى الوزارة، أو إلى أي جهة أخرى ذات اختصاص، ما يساعد على تحسين أداء الحكومة في إعمال الحق في التعليم.

الباب الثالث

الرقابة على أماكن الاحتجاز وتقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى

الفصل الأول

الرقابة على أماكن الاحتجاز

المبحث الأول: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل

تقوم الهيئة بالرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف لضمان قيام السلطة التنفيذية بإعمال هذه الحقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال الزيارات الدورية المحددة مسبقاً مع الأجهزة الأمنية، إضافة إلى زيارات استثنائية في حالات طارئة، حيث تتم مخاطبة الجهاز الأمني، وتتم الزيارة في اليوم التالي في أغلب الأحيان. وعلى الرغم من أهمية هذه الزيارة، فإن الهيئة تسعى إلى الحصول أو تطبيق الزيارة الفجائية، وهي التي تتم بدون إبلاغ الجهاز الأمني إلا عند الوصول إلى باب مركز الاحتجاز.

اعتمدت الهيئة لغرض الرقابة نموذجين يقوم الباحث الميداني بتعبئتهما أثناء الزيارة، أحدهما يعبأ كل شهر أو كل زيارة، والثاني تتم تعبئته مرتين في السنة، ويكون الهدف من النموذج الثاني البحث في التطور الحاصل على مركز الاحتجاز من حيث المرافق والبناء، أما النموذج الأول الذي يعبأ في كل زيارة، فيكون الهدف منه البحث في أوضاع النزلاء والخدمات التي تقدم لهم.

قامت الهيئة، في العام 2018، بتصميم أداة تقييم مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال الاستعانة بالمراجع الدولية ذات الصلة لتقييم أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين. وتستخدم الأداة، ليس لوضع نقطة الأساس (line Base) فحسب، ولكن، أيضاً، لأغراض التقييم والمتابعة الدورية لأحوال السجون والنزلاء بعد ذلك بصورة دورية، للتأكد من تلقيهم المعاملة المناسبة وتواجدهم في بيئة مناسبة للعيش. تضمن التقييم منهجية لجمع المعلومات الأساسية عن السياسات الإدارية للمركز والإجراءات التشغيلية والإدارية، كما يتضمن تقييم البني التحتية ومرافق الخدمات والإعاشة في مراكز الإصلاح والتأهيل، مع تقييم خاص لوضع النساء والأحداث في هذه الأماكن، إضافة إلى تقييم الامتثال للقواعد والمعايير الدولية الرئيسية، ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتسليط الضوء على المجالات التي تتطلب الاهتمام والدعم الفوريين من صناع القرار. تضمن نموذج التقييم معايير ثابتة لتحديد الدرجة التي يستحقها على بند من بنود أداة التقييم تتراوح بين 1 و5، حيث 1 تمثل الالتزام الكلي بالمعيار و5 تمثل عدم الالتزام نهائياً.[155]

155 بعد تصميم أداة التقييم، تمت مناقشتها مع المسؤولين في الهيئة لإقرارها، كما تم التواصل مع المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية لعرض أداة التقييم ومعايير التقييم عليهم، واستطلاع آرائهم وأخذ الموافقات اللازمة لاستخدامها. تم تشكيل فريق من المقيمين يشمل ممثلين عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وممثلاً عن إدارة مركز الإصلاح الذي يتم تقييمه، إضافة إلى ممثل عن الإدارة العامة للسجون على الأقل، وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية. خلال زيارة التقييم، قام السيد مدير المركز بمرافقة فريق التقييم خلال جولته الميدانية داخل المركز، كما شارك في الحوار حول معايير التقييم. يمكن الاطلاع على قائمة تشمل أسماء السادة المشاركين في التقييم في الملحق رقم (1). تم تنسيق الزيارات إلى مراكز الإصلاح، بالتعاون مع المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، التي تمت حسب المواعيد المقررة لها، مع الاتفاق على البدء بزيارة سجن أريحا أولاً، على اعتباره نموذجاً للسجون في الضفة الغربية. كما تم الاتفاق على معايير الزيارة التي تتضمن: 1. الاطلاع على السياسات والتوجيهات المكتوبة المتوفرة في المركز. 2. الاطلاع على النماذج التالية: سجلات النزلاء، شكاوى النزلاء، قائمة الوجبات الغذائية المقدمة خلال أسبوع الزيارة، التقرير الدوري لطبيب المركز، فحص المياه .3. الاطلاع على كشف دوام الأطباء والمسؤولين الصحيين العاملين في المركز .4. زيارة جميع مرافق المركز التي تتضمن مرافق الإقامة وجميع مرافق الخدمات مثل: الفورة، المكتبة، المغسلة، المطبخ ومرافق التخزين، غرفة الطبيب، غرفة طب الأسنان، الغرف الصفية، غرف التدريب المهني. قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بوضع تعريف لنطاق عمل المعيار بشكل واضح، وذلك لتوحيد المفاهيم الخاصة بنطاق عمل المعيار، وقدرته على القياس الصحيح. كما تم التقييم لجميع المعايير المتضمنة على مقياس من 1-5 نقاط، حيث تمثل 1 الالتزام الكلي بالمعيار، في حين تمثل 5 عدم الالتزام نهائياً. قامت لجنة التقييم بمناقشة جميع البنود خلال الزيارة، ورصد الدرجة المبدئية المناسبة لكل نطاق منها، كما قام ممثل من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالتأكد من وجود كافة السجلات والنماذج والملفات التي تم تحديدها سابقاً، وتم رصد علامة لتوفر السجل أو النموذج أو عدم توفره. بعد الانتهاء من الزيارات الميدانية، قامت اللجنة بعقد سلسلة من الاجتماعات لمناقشة العلامات المبدئية ومقارنتها بالمشاهدات خلال الزيارات الميدانية قبل اعتمادها بشكل نهائي، كما تمت مناقشة تقرير التقييم الذي قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بإعداده واعتماده للنشر.

المطلب الأول: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية

جدول رقم (06)								
المعيار	بيت لحم	الخليل	أريحا	رام الله	طولكرم	جنين	نابلس	الإجمالي العام لسجون الضفة الغربية حسب المعيار
1. إدار السجون								
1. في المركز سياسة لتعيين العاملين فيه موثقة وواضحة.	1	1	1	1	1	1	1	1
2. مدير المركز يقيم في المركز أو بجواره.	3	3	3	3	1	3	3	2.7
3. تصدر إدارة المركز توجيهات للعاملين فيه حول احترام حقوق النزلاء بشكل دوري.	1	1	1	1	1	1	1	1
4. توجد سياسة واضحة في هيكلية المركز لفصل مهام التحقيق عن جهة الاعتقال.	1	1	1	1	1	1	1	1
5. عدد العاملين في المركز يتناسب مع عدد النزلاء.	1	3	1	3	1	1	2	1.7
6. تتوفر في المركز سجلات النزلاء مرقمة، ومجلدة، وكاملة ومحدثة (هوية النزيل، أسباب الإدانة/التوفيق، السلطة المعنية بأمره، تاريخ وساعة استقبال النزيل والإفراج عنه، أمر إيداع، أقرب وقت متوقع لمثوله للقضاء).	1	1	1	1	1	1	1	1
7. تتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ الأمن للنزلاء والعاملين في المركز.	1	1	1	1	1	1	1	1
8. يتوفر لدى المركز نظام شكاوى موثق وفاعل.	1	1	1	1	2	1	1	1.1
9. تحرص إدارة السجن على تجنب الاكتظاظ بما يكفل فضاء عيش معتدل لجميع النزلاء.	3	3	3	3	3	3	3	3
10. توجد في المركز مرافق خدمات (مكتبة، تأهيل مهني، وغيرهما) ونظام واضح لآلية إدارتها.	3	3	1	3	3	3	3	2.7
11. للمركز سياسات وإجراءات موثقة وواضحة لإدارة زيارات الأهل، وتم اتباعها بشكل دقيق.	1	1	1	1	1	1	1	1
12. يتوجه المركز إلى المؤسسات الاجتماعية للتعاون في تقديم الخدمات للنزلاء	1	1	1	1	1	1	1	1
13. توجد سياسة واضحة حول معاملة النزلاء من غير المحكومين على أساس براءتهم.	5	5	5	5	5	5	5	5
14. توجد سياسة تحدد عدد الساعات الأسبوعية لعمل النزلاء.	3	3	3	3	3	3	3	3
إجمالي المعيار	1.9	2	1.7	2	1.8	1.9	1.9	1.9

جدول رقم (07)								
المعيار	بيت لحم	الخليل	أريحا	رام الله	طولكرم	جنين	نابلس	الإجمالي العام لسجون الضفة الغربية حسب المعيار
2. ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء، يرجى التقييم من 1 إلى 5، حيث 1 تمثل الالتزام الكلي بالمعيار، و5 تمثل عدم الالتزام نهائياً								
1. توجد سياسة واضحة وموثقة حول تعيين مختص طبي من ذوي الكفاءة لمتابعة النزلاء.	5	5	5	5	5	5	5	5
2. يزور المختص الطبي جميع النزلاء في المركز مرتين أسبوعياً على الأقل.	3	5	1	1	2	2	3	2.4
3. يتم إجراء فحص طبي للنزيل فور دخوله المركز.	1	1	1	1	1	1	3	1.3
4. يتم توثيق وحفظ نتائج فحوصات النزلاء بشكل دائم.	1	1	1	1	1	1	1	1
5. يتوفر لدى المركز مختص في الطب النفسي لمتابعة الصحة النفسية للنزلاء و/أو العاملين في المركز.	3	3	1	3	3	3	3	2.7
6. يتم توفير العلاج للنزلاء وفقاً لتوصيات الطبيب بجودة تتناسب مع احتياجه، ويشمل ذلك جودة الدواء.	1	1	1	1	1	1	1	1
7. يتم عزل النزلاء الحاملين أمراضاً معدية في ظروف مناسبة.	3	3	1	3	3	3	3	2.7
8. يتم تحويل الحالات الطارئة إلى المستشفيات الخارجية فوراً، ودون مماطلة.	1	1	1	1	1	1	1	1
9. يتم توثيق وأرشفة الملفات والتقارير الطبية للنزلاء مجلدة ومحدثة.	1	1	1	1	1	1	1	1
10. يتم توفير خدمات صحة الأسنان لجميع النزلاء.	4	3	3	3	3	3	3	3.1
11. يقدم المختص الطبي تقريراً دورياً لإدارة السجن يقيم فيه الظروف المعيشية للمركز وأثرها على صحة النزلاء.	1	1	1	1	1	1	1	1
إجمالي المعيار	2.2	2.3	2	2	2	2	2.3	2

جدول رقم (08)								
المعيار	بيت لحم	الخليل	أريحا	رام الله	طولكرم	جنين	نابلس	الإجمالي العام لسجون الضفة الغربية حسب المعيار
3. التعذيب واستخدام القوة: يرجى التقييم من 1 إلى 5، حيث 1 تمثل الالتزام الكلي بالمعيار و5 تمثل عدم الالتزام نهائياً								
1. توجد لدى المركز سياسة واضحة وموثقة -لوائح تشغيلية- لتحريم التعذيب وسوء معاملة النزلاء.	1	1	1	1	1	1	1	1
2. توجد لدى المركز سياسة واضحة وموثقة -لوائح تشغيلية- توضح معايير استخدام القوة في المركز.	1	1	1	1	1	1	1	1
3. لا يتم استخدام الإكراه عن طريق التعذيب للحصول على أي معلومات أثناء وجوده بالمركز.	1	1	1	1	1	1	1	1
4. للمركز سياسات وإجراءات موثقة وواضحة لمسألة من يمارس التعذيب على النزلاء أو يسيء معاملتهم.	1	1	1	1	1	1	1	1
5. يتم تطبيق سياسات وإجراءات المساءلة على جميع العاملين في المركز دون تمييز.	1	1	1	1	1	1	1	1
6. يجري تقييم مستوى الأمن في المركز بشكل دوري.	1	1	1	1	1	1	1	1
7. يتم تقييم كل نزيل جديد من منظور مدى خطورته على نفسه وغيره، وتوثيق التقييم.	1	1	1	1	1	1	1	1
8. يوجد سياسة إجراءات تأديبية موثقة واضحة لأذى النفس.	1	1	1	1	1	1	1	1
9. لا يتم استخدام أدوات تقييد الحرية البدنية (كالأغلال) إلا في حالات الاحتراز من هرب المحتجز، أو أذى النفس، أو الغير فقط.	1	1	1	1	1	1	1	1
10. لا يتم استخدام أدوات تقييم الحرية البدنية إلا بعد الحصول على إذن رسمي من إدارة المركز فقط.	1	1	1	1	1	1	1	1
11. يتم تفتيش النزلاء للتأكد من عدم توفر مواد أو أدوات حادة تساعد على أذى الذات أو الأخرين بشكل دوري، وبعد الزيارات.	1	1	1	1	1	1	1	1
12. لا يتم إدخال الأعيرة النارية للمركز إلا في حالات الدفاع عن النفس أو الغير.	1	1	1	1	1	1	1	1
13. يمنع تشغيل النزلاء في المركز كنوع من العقاب.	1	1	1	1	1	1	1	1
14. يوجد سياسات واضحة للعقاب/الإجراء التأديبي، ويتم تطبيقه بالتساوي.	1	1	1	1	1	1	1	1
إجمالي المعيار	1	1	1	1	1	1	1	1

جدول رقم (09)								
المعيار	بيت لحم	الخليل	أريحا	رام الله	طولكرم	جنين	نابلس	الإجمالي العام لسجون الضفة الغربية حسب المعيار
4 ظروف الاحتجاز: يرجى التقييم من 1 إلى 5، حيث 1 تمثل الالتزام الكلي بالمعيار، و5 تمثل عدم الالتزام نهائياً								
1. يتم توفير وجبات ذات قيمة غذائية يومياً لجميع النزلاء.	1	1	1	1	1	1	1	1
2. يحظى جميع النزلاء بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي.	3	3	1	3	3	3	3	2.7
3. يتم توفير مياه شرب نظيفة وبكمية مناسبة تكفي الحاجة اليومية للجسم لجميع النزلاء.	1	2	1	1	1	2	1	1.3
4. يتم توزيع النزلاء على العنابر وفقاً لقدرتهم على التعايش والاختلاط فيما بينهم.	5	5	1	3	3	3	3	3.3
5. لا يتم وضع أكثر من نزيل واحد في الغرف الفردية ليلاً.	1	1	1	1	1	1	1	1
6. يتم تنظيف المرافق الصحية (المراحيض) بشكل دوري.	1	1	1	1	1	1	1	1
7. يتم توفير لوازم العناية بنظافة الشعر والحلاقة للنزلاء.	1	1	1	1	1	1	1	1
8. يفرض على النزلاء غسل وتغيير ملابسهم الخارجية والداخلية، بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية.	3	3	3	3	3	3	3	3
9. يسمح للنزلاء من غير المحكومين شراء وجبات غذائية من خارج المركز، وذلك على حسابه الشخصي، ومن خلال إدارة السجن، أو بالتنسيق مع الأهل.	3	3	3	3	3	3	3	3
10. لا يسمح بإجبار النزلاء من غير المحكومين على العمل في المركز. وفي حال موافقته على العمل، يتم دفع أجر له مقابل عمله.	3	3	3	3	3	3	3	3
11. تلتزم الإدارة والعاملين في المركز باحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية في المركز وبالتساوي.	1	1	1	1	1	1	1	1
21. .يسمح للنزلاء التواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم المعرفين بشكل دوري، وذلك من خلال الزيارات، أو من خلال التواصل عن بعد باستخدام الهاتف وغيره.	1	1	1	1	1	1	1	1
13. صل الأخبار المهمة للنزلاء عن طريق توفير الصحف اليومية والدوريات، أو من خلال المحطات المتلفزة.	1	1	1	1	1	1	1	1
إجمالي المعيار	**1.9**	**2**	**2**	**2**	**1.8**	**2**	**1.8**	**1.8**

جدول رقم (10)								
المعيار	بيت لحم	الخليل	أريحا	رام الله	طولكرم	جنين	نابلس	الإجمالي العام لسجون الضفة الغربية حسب المعيار
5. الزوار: يرجى التقييم من 1 إلى 5، حيث 1 تمثل الالتزام الكلي بالمعيار، و5 تمثل عدم الالتزام نهائياً								
1. يسمح بزيارة الأهل للمحتجزين وفق نظام موثق ومعلن.	1	1	1	1	1	1	1	1
2. يسمح بزيارة الأهل مرة أسبوعياً على الأقل.	1	1	1	1	1	1	1	1
3. تجد لدى المركز توجيهات محددة للاحترام خصوصية الزوار.	1	1	1	1	1	1	1	1
4. تتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية لذلك.	1	1	1	1	1	1	1	1
5. تسمح سياسات المركز باستقبال الزوار الرسميين من جهات قانونية، ومؤسسات دولية وحقوقية	1	1	1	1	1	1	1	1
إجمالي المعيار	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**

جدول رقم (11)								
المعيار	بيت لحم	الخليل	أريحا	رام الله	طولكرم	جنين	نابلس	الإجمالي العام لسجون الضفة الغربية حسب المعيار
6. مرافق الخدمات: يرجى التقييم من 1 إلى 5، حيث 1 تمثل الالتزام الكلي بالمعيار، و5 تمثل عدم الالتزام نهائياً								
1. تتوفر في المركز مرافق للتأهيل المهني.	3	3	1	5	3	3	3	3
2. تتوفر في المركز مكتبة لاستخدام النزلاء.	3	3	1	1	1	1	3	1.9
3. تتوفر في المركز عيادة مجهزة بالأدوات والمعدات اللازمة.	3	3	1	3	3	3	3	2.7
4. تتوفر في جميع المرافق إضاءة صناعية تمكن النزلاء من القراءة أو العمل.	3	3	1	3	3	3	3	2.7
5. تتسع النوافذ في جميع مرافق الخدمات للسماح بدخول ضوء يمكّن النزيل من القراءة.	5	5	1	5	3	5	5	4.1
إجمالي المعيار	**3.4**	**3**	**1**	**3.4**	**3**	**3**	**3.4**	**2.9**

جدول رقم (12)									
المعيار	بيت لحم	الخليل	أريحا	رام الله	طولكرم	جنين	نابلس	الإجمالي العام لسجون الضفة الغربية حسب المعيار	درجة الامتثال
1. إدارة السجن	1.9	2	2	2	1.8	2	1.9	1.9	امتثال جيد للمعايير الدولية
2. العاملون في المركز	2.6	2.6	3	3	2.6	3	2.6	2.6	امتثال إلى حد ما للمعايير الدولية
3. ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء	2.2	2.3	2	2	2	2	2.3	2	امتثال جيد للمعايير الدولية
4. التعذيب واستخدام القوة	1	1	1	1	1	1	1	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
5. إجراءات استقبال الموقوفين/النزلاء	2	2.2	1	2	2	2	2	1.9	امتثال جيد للمعايير الدولية
6. ظروف الاحتجاز	1.9	2	2	2	1.8	2	1.8	1.8	امتثال جيد للمعايير الدولية
7. الزوار	1	1	1	1	1	1	1	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
الإجمالي العام للسياسات العامة لسجون الضفة الغربية	**1.8**	**1.9**	**2**	**2**	**1.7**	**2**	**1.8**	**1.7**	**امتثال جيد للمعايير الدولية**

جدول رقم (13)									
المعيار	بيت لحم	الخليل	أريحا	رام الله	طولكرم	جنين	نابلس	الإجمالي العام لسجون الضفة الغربية حسب المعيار	درجة الامتثال
8. مراكز احتجاز الأحداث:									
1. يُعزل الأحداث المحتجزون عن البالغين في أجزاء/أقسام منفصلة.	0	0	0	0	1	0	1	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
2. تحفظ سجلات الأحداث المنحرفين بسرية تامة وغير متوفرة للغير.	0	0	0	0	1	0	1	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
3. يحصل الأحداث على عناية وحماية اجتماعية وتربوية ومهنية ونفسية.	0	0	0	0	1	0	1	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
4. يتم التنسيق مع المؤسسات التعليمية المحلية لمتابعة تعليم الأحداث المحتجزين.	0	0	0	0	3	0	3	3	امتثال إلى حد ما للمعايير الدولية
5. يسمح لحدث تنظيم زيارات لعائلته بشكل دوري.	0	0	0	0	1	0	1	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
6. توجد سياسات واضحة خاصة بتعزيز ترابط الأحداث بعائلاتهم (تشمل زيارات المنزل، والاتصال الهاتفي).	0	0	0	0	1	0	1	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
الإجمالي العام لمراكز احتجاز الأحداث	**0**	**0**	**0**	**0**	**1.3**	**0**	**1.3**	**1.3**	**امتثال جيد للمعايير الدولية**

جدول رقم (14)										
المعيار	بيت لحم	الخليل	أريحا	رام الله	طولكرم	جنين	نابلس	الإجمالي العام لسجون الضفة الغربية حسب المعيار	درجة الامتثال
ثالثاً. مراكز احتجاز النساء									
1. تعزل النساء المحتجزات عن الرجال في أجزاء/أقسام منفصلة.	1	0	1	1	0	1	0	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
2. تتوفر في المركز منشأة صحية خاصة لرعاية النساء قبل الولادة.	5	0	3	5	0	5	0	4.5	عدم الالتزام نهائياً للمعايير الدولية
3. يسمح بإبقاء الأطفال الرضع لدى أمهاتهم المحتجزات.	1	0	1	1	0	1	0	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
4. يتم توفير كافة اللوازم الصحية اللازمة للنساء وبشكل مستمر.	3	0	1	3	0	3	0	2.5	امتثال إلى حد ما للمعايير الدولية
5. يتم توفير دار حضانة في المركز وتعيين عاملات مؤهلات لرعاية الأطفال.	3	0	1	3	0	5	0	3	امتثال إلى حد ما للمعايير الدولية
6. ترأس قسم النساء/المركز الخاص بالنساء، موظفة مسؤولة أنثى تحمل جميع مفاتيح المركز أو القسم.	1	0	1	1	0	1	0	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
7. لا يسمح بدخول أي موظف ذكر إلى المركز/القسم إلا بمرافقة موظفة أنثى.	1	0	1	1	0	1	0	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
8. يتم تعيين المختص الطبي والعاملين في مجال التدريب المهني من فئة الإناث فقط.	5	0	3	5	0	3	0	4	امتثال ضعيف للمعايير الدولية
9. لا تقتصر فرص التعليم والتأهيل المهني على المهن التقليدية للنساء (حياكة، إنتاج غذائي،)	5	0	1	5	0	5	0	4	امتثال ضعيف للمعايير الدولية
10. يسمح بالاتصال الجسدي بين الأمهات المحتجزات وأطفالهن عند الزيارة.	1	0	1	1	0	1	0	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
11. تتم ولادة النزيلات في مستشفى مدني.	1	0	1	1	0	1	0	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
12. يمنع تفتيش النزيلات من قبل موظفين ذكور.	1	0	1	1	0	1	0	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
13. توجد توجيهات واضحة للعاملات في المركز بضرورة التعامل بحساسية مطلقة عند تفتيش النزيلات.	1	0	1	1	0	1	0	1	امتثال كامل للمعايير الدولية

14. توجد إجراءات تأديبية وموثقة لتجاوزات العاملات في المركز لهذه التوجيهات	1	0	1	1	0	1	0	1	امتثال كامل للمعايير الدولية
15. يتم التنسيق والتشبيك مع مؤسسات أهلية ومجتمعية لتأهيل النساء قبل الإفراج عنهن، وتدريبهن على العناية بالنفس	3	0	3	3	0	3	0	3	امتثال إلى حد ما للمعايير الدولية
الإجمالي العام لمراكز احتجاز النساء	**2.2**	**0**	**1**	**2**	**0**	**2**	**0**	**2**	**امتثال جيد للمعايير الدولية**

التوصيات

- ضرورة إغلاق مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم لما فيه من إشكاليات وظروف تمس، بشكل مباشر، بحقوق الإنسان وحقوق النزلاء، وخطورته على صحة النزلاء، عدا عن أن المبنى آيل للسقوط، ودرجة الرطوبة عالية فيه.
- ضرورة تفعيل وتطبيق فكرة الزيارات الفجائية في مراكز الإصلاح والتأهيل. وهذه التوصية تكررت للعامين السابقين.
- ضرورة التفتيش القضائي على تلك المراكز للتحقق من مدى التزامها بفاعلية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة السابقة.
- ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، وبخاصة توفير عيادات طبية وأطباء وممرضين بشكل دائم، عملاً بأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
- ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل في المحافظات التي يتم توقيف النزلاء فيها في النظارات لفترات طويلة، كما هو الحال في محافظة قلقيلية.
- ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء؛ من أجل تأهيلهم، وتحقيق الغاية من وجودهم في تلك المراكز.
- ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل سرعة البت في ملفات النزلاء، وتطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدة، الأمر الذي يقلل من عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة

مركز إصلاح وتأهيل الشمال

- **إدارة المركز:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الشمال بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة السجن، من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز، وإقامة مدير المركز في مقر المركز أو بجواره. إلا أنه لا توجد سياسة للفصل بين النزلاء من غير المحكومين، كما إن المركز يحتاج إلى المزيد من العاملين لضمان التناسب مع عدد المحتجزين.

- **العاملون في المركز:** يوجد نظام ومعايير محددة للحوافز والعقوبات التي تحكم العاملين في المركز، إلا أن الأزمة المالية التي تمر بقطاع غزة تحول دون استفادة طواقم المركز من هذه الأنظمة.

- **ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء:** يضمن مركز إصلاح وتأهيل الشمال درجة محدودة من ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء، وبخاصة في ظل عدم توفر طبيب عام دائم في المركز يقوم بالإشراف الكامل على النزلاء على مدار الساعة، حيث يزور الطبيب المركز مرة أسبوعياً. كما لا يتوفر مختص في الطب النفسي في المركز، ولا لعدد محدود من ساعات العمل، إضافة إلى عدم توفر طبيب أسنان تابع لمراكز الإصلاح والتأهيل بسبب الأزمة المالية في القطاع، كما إن وفرة العلاج تخضع للمتوفر لدى وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة.

- **التعذيب واستخدام القوة:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الشمال بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد النزلاء واحترام حقوقهم.

- **إجراءات استقبال الموقوفين/النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الشمال بشكل جيد جداً مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال النزلاء وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، إلا أن المركز لا يوفر زياً موحداً للنزلاء.

- **ظروف الاحتجاز:** يوفر مركز إصلاح وتأهيل الشمال ظروف احتجاز جيدة للنزلاء من حيث ساعات التعرض للشمس، والحركة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات النزلاء، وتوزيع النزلاء بناء على قدرتهم على التعايش. وتحترم إدارة المركز حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتسمح للنزلاء بالتواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم بشكل دوري، كما تصل للنزلاء الأخبار بشكل منتظم من خلال الصحف اليومية ومحطات التلفاز. وبدعم من الصليب الأحمر الدولي، يتم توفير مواد تنظيف للمرافق الصحية التي يقوم النزلاء بتنظيفها بأنفسهم. كما يراقب العاملون في المركز النزلاء من حيث غسل وتغيير ملابسهم الخارجية والداخلية، بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية، ولا يتم فرض ذلك عليهم. كما إن العمل غير إجباري في المركز، ولكنه امتياز يمنح لبعض فئات النزلاء بناء على الامتثال لقواعد السلوك المطلوبة، وحسن السير والسلوك داخل المركز. إلا أن قدرة المركز على توفير الوجبات الغذائية ذات القيمة العالية، تظل محدودة بسبب الأزمة المالية التي يمر بها قطاع غزة.

- **الزوار:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الشمال بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات الزيارة لعائلات النزلاء وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً.

- **البنية التحتية لغرف ومرافق إقامة النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الشمال بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء من حيث توفر النوافذ والمرافق الصحية المزودة بكميات مناسبة من المياه، التي تتم صيانتها بشكل دوري، وفور الحاجة إلى ذلك، كما تتوفر في المركز ساحات مناسبة لتعرض النزلاء للشمس، كما إن نسب شغل أماكن الإقامة تبلغ 86.8%، ما يكفل فضاء عيش مناسباً للنزلاء. من ناحية أخرى، فإن توفر الإضاءة الصناعية للنزلاء يشكل تحدياً لإدارة السجن بسبب أزمة الطاقة التي يمر بها قطاع غزة جراء ممارسات الاحتلال، كما يعتبر المركز غير موائم لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من النزلاء، أو عاملين، أو زوار.

- **مرافق الخدمات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الشمال، إلى حد ما، مع المعايير الدولية الخاصة بطبيعة ونوعية مرافق

الخدمات الموجودة فيه، حيث تتوافر مرافق للتأهيل المهني، كما تتوفر مكتبة بحاجة إلى المزيد من الكتب والمصادر، كما إن العيادة تنقصها التجهيزات المناسبة والمعدات. وعلى الرغم من اتساع النوافذ التي تسمح لضوء الشمس بالدخول إلى مرافق الخدمات، فإن توفر الإضاءة الصناعية التي تمكّن النزلاء من القراءة والعمل يعتبر محدوداً بسبب أزمة الطاقة في القطاع.

- **مراكز احتجاز الأحداث:** لا يوجد أحداث وقت التقييم.

مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة

- **إدارة المركز:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة السجن، من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز، إلا أنه لا توجد سياسة للفصل بين النزلاء من غير المحكومين، كما إن المركز بحاجة ماسة إلى المزيد من العاملين لضمان التناسب مع عدد المحتجزين، حيث يبلغ عدد الطاقم 60 عاملاً مقابل عدد النزلاء وقت التقييم الذي بلغ 330 نزيلاً.

- **العاملون في المركز:** يوجد نظام ومعايير محددة للحوافز والعقوبات التي تحكم العاملين في المركز، إلا أن الأزمة المالية التي تمر بقطاع غزة تحول دون استفادة طواقم المركز من هذه الأنظمة.

- **ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء:** يضمن مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة درجة محدودة من ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء، وبخاصة في ظل عدم توفر طبيب عام دائم في المركز يقوم بالإشراف الكامل على النزلاء على مدار الساعة، حيث يزور الطبيب المركز مرة أسبوعياً. إضافة إلى عدم توفر طبيب أسنان تابع لمراكز الإصلاح والتأهيل بسبب الأزمة المالية في القطاع، كما إن وفرة العلاج تخضع للمتوفر لدى وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة.

- **التعذيب واستخدام القوة:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد النزلاء واحترام حقوقهم.

- **إجراءات استقبال الموقوفين/النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال النزلاء، وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، إلا أن المركز لا يوفر زياً موحداً للنزلاء.

- **ظروف الاحتجاز:** يوفر مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة ظروف احتجاز جيدة للنزلاء، من حيث ساعات التعرض للشمس، والحركة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات النزلاء، وتوزيع النزلاء بناء على قدرتهم على التعايش. وتحترم إدارة المركز حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتسمح للنزلاء بالتواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم بشكل دوري، كما تصل للنزلاء الأخبار بشكل منتظم من خلال الصحف اليومية ومحطات التلفاز. وبدعم من الصليب الأحمر الدولي، يتم توفير مواد تنظيف للمرافق الصحية التي يقوم النزلاء بتنظيفها بأنفسهم. كما يراقب العاملون في المركز النزلاء من حيث غسل وتغيير ملابسهم الخارجية والداخلية، بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية، ولا يتم فرض ذلك عليهم، كما إن العمل غير إجباري في المركز، ولكنه امتياز يمنح لبعض فئات النزلاء بناء على الامتثال لقواعد السلوك المطلوبة، وحسن السير والسلوك داخل المركز. إلا أن قدرة المركز على توفير الوجبات الغذائية ذات القيمة الغذائية تظل محدودة بسبب الأزمة المالية التي يمر بها قطاع غزة.

- **الزوار:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات الزيارة لعائلات النزلاء وأصدقائهم بشكل دوري متفق علية سلفاً.

- **البنية التحتية لغرف ومرافق إقامة النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء، من حيث توفر النوافذ والمرافق الصحية المزودة بكميات مناسبة من المياه، التي

تتم صيانتها بشكل دوري وفور الحاجة إلى ذلك، كما تتوفر في المركز ساحات مناسبة لتعرض النزلاء للشمس، كما إن نسب شغل أماكن الإقامة تبلغ 100%، إلا أنه لا يكفل فضاءَ عيشٍ مناسباً للنزلاء حسب المعايير الدولية. من ناحية أخرى، فإن توفر الإضاءة الصناعية للنزلاء يشكل تحدياً لإدارة السجن بسبب أزمة الطاقة التي يمر بها قطاع غزة جراء ممارسات الاحتلال، كما يعتبر المركز غير موائم لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من النزلاء، أو العاملين، أو الزوار.

- **مرافق الخدمات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة، إلى حد ما، مع المعايير الدولية الخاصة بطبيعة ونوعية مرافق الخدمات الموجودة فيه، حيث تتوفر في المركز مرافق للتأهيل المهني، كما تتوفر مكتبة بحاجة إلى المزيد من الكتب والمصادر، كما إن العيادة تنقصها التجهيزات المناسبة والمعدات. وعلى الرغم من اتساع النوافذ للسماح بضوء الشمس للدخول إلى مرافق الخدمات، فإن توفر الإضاءة الصناعية التي تمكن النزلاء من القراءة والعمل يعتبر محدوداً بسبب أزمة الطاقة في القطاع.

- **مراكز احتجاز الأحداث:** تواجد وقت التقييم 5 نزلاء أحداث، توفرت لهم معايير جيدة للاحتجاز، إلا أن الأحداث داخل المركز يحصلون على قدر محدود من العناية والحماية الاجتماعية والتربوية والمهنية والنفسية.

مركز إصلاح وتأهيل أنصار للنساء

- **إدارة المركز:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أنصار للنساء بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة السجن، من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز، وإقامة مدير المركز في مقر المركز أو بجواره، إضافة إلى الفصل بين النزلاء من غير المحكومين، كما يتناسب عدد العاملين في المركز مع عدد المحتجزين.

- **العاملون في المركز:** يوجد نظام ومعايير محددة للحوافز والعقوبات التي تحكم العاملين في المركز، إلا أن الأزمة المالية التي تمر بقطاع غزة تحول دون استفادة طواقم المركز من هذه الأنظمة.

- **ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء:** يضمن مركز إصلاح وتأهيل أنصار للنساء درجة محدودة من ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء، وبخاصة في ظل عدم توفر طبيب عام دائم في المركز يقوم بالإشراف الكامل على النزلاء على مدار الساعة، حيث يزور الطبيب المركز مرة أسبوعياً، إلا أن المركز تتوفر لدية ممرضة تزور النزيلات بصورة يومية. كما لا يتوفر مختص في الطب النفسي في المركز، ولا لعدد محدود من ساعات العمل، ولا تتوفر لدى المركز خدمات طبيب أسنان تابع لمراكز الإصلاح والتأهيل بسبب الأزمة المالية في القطاع، كما إن وفرة العلاج تخضع للمتوفر لدى وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة.

- **التعذيب واستخدام القوة:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أنصار للنساء بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد النزلاء واحترام حقوقهم.

- **إجراءات استقبال الموقوفين/النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أنصار للنساء بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال النزلاء، وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، إلا أن المركز لا يوفر زياً موحداً للنزيلات.

- **ظروف الاحتجاز:** يوفر مركز إصلاح وتأهيل أنصار للنساء ظروف احتجاز جيدة للنزيلات من حيث ساعات التعرض للشمس، والحركة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات النزيلات وتوزيعهن بناء على قدرتهن على التعايش. وتحترم إدارة المركز حرية ممارسة الشعائر الدينية وتسمح للنزيلات بالتواصل مع عائلاتهن وأصدقائهن بشكل دوري، وتصل للنزيلات الأخبار بشكل منتظم من خلال الصحف اليومية ومحطات التلفاز. وبدعم من الصليب الأحمر الدولي، يتم توفير مواد تنظيف للمرافق الصحية التي تقوم النزيلات بتنظيفها بأنفسهن. كما يراقب العاملون في المركز النزيلات من حيث غسل وتغيير ملابسهن الخارجية والداخلية بما يكفل الحفاظ على نظافتهن الجسدية، ولا يتم فرض ذلك عليهن، كما إن العمل غير إجباري في المركز، ولكنة امتياز يمنح لبعض فئات النزيلات بناء على الامتثال لقواعد السلوك المطلوبة،

وحسن السير والسلوك داخل المركز. إلا أن قدرة المركز على توفير الوجبات الغذائية ذات القيمة العالية تظل محدودة بسبب الأزمة المالية التي يمر بها قطاع غزة.

- **الزوار:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أنصار للنساء بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات الزيارة لعائلات وأصدقاء النزيلات بشكل دوري متفق علية سلفاً.

- **البنية التحتية لغرف ومرافق إقامة النزيلات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أنصار للنساء بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزيلات، من حيث توفر النوافذ والمرافق الصحية المزودة بكميات مناسبة من المياه، إلا أن هناك أقساماً من المركز بحاجة إلى صيانة بسبب وضع المركز، كما تتوفر في المركز ساحات مناسبة لتعرض النزيلات للشمس، كما أن نسب شغل أماكن الإقامة تبلغ 96%، مما يكفل فضاء عيش مناسباً للنزيلات. من ناحية أخرى، فإن توفر الإضاءة الصناعية للنزيلات يشكل تحدياً لإدارة السجن بسبب أزمة الطاقة التي يمر بها قطاع غزة جراء ممارسات الاحتلال، كما يعتبر المركز غير موائم لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من النزيلات، أو العاملين، أو الزوار.

- **مرافق الخدمات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أنصار للنساء، إلى حد ما، مع المعايير الدولية الخاصة بطبيعة ونوعية مرافق الخدمات الموجودة فيه، حيث تتوفر في المركز أربعة مرافق للتأهيل المهني (مطبخ، تطريز، معرض، مخيطة). تتوفر مكتبة بحاجة إلى المزيد من الكتب والمصادر، كما إن العيادة تنقصها التجهيزات المناسبة والمعدات. على الرغم من اتساع النوافذ التي تسمح لضوء الشمس بالدخول إلى مرافق الخدمات، فإن توفر الإضاءة الصناعية التي تمكن النزلاء من القراءة والعمل يعتبر محدوداً بسبب أزمة الطاقة في القطاع.

- **الخدمات الصحية:** لا يتوفر داخل المركز عيادة خاصة بالنسائية، ولا تتوفر طبيبة نسائية خاصة، كما إن اللوازم الصحية الخاصة بالنساء تتوفر من خلال المؤسسات الأهلية، ويرتبط توفيرها بخدمات هذه المؤسسات، كما إن فرص التأهيل المهني تقتصر على المهن التقليدية للنساء.

مركز إصلاح وتأهيل الوسطي

- **إدارة المركز:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الوسطي بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة السجن، من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز، وإقامة مدير المركز في مقر المركز أو بجواره. إلا أنه لا توجد سياسة للفصل بين النزلاء من غير المحكومين، كما إن المركز يحتاج إلى المزيد من العاملين لضمان التناسب مع عدد المحتجزين، حيث يبلغ عدد العاملين 75 عاملاً مقابل 290 نزيلاً.

- **العاملون في المركز:** يوجد نظام ومعايير محددة للحوافز والعقوبات التي تحكم العاملين في المركز، إلا أن الأزمة المالية التي تمر بقطاع غزة تحول دون استفادة طواقم المركز من هذه الأنظمة.

- **ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء:** يضمن مركز إصلاح وتأهيل الوسطي درجة محدودة من ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء، وبخاصة في ظل عدم توفر طبيب عام دائم في المركز يقوم بالإشراف الكامل على النزلاء على مدار الساعة، حيث يزور الطبيب المركز مرة أسبوعياً، إلا أنه يوجد ممرض متواجد في المركز بصورة دائمة. كما لا يتوفر مختص في الطب النفسي في المركز، ولا لعدد محدود من ساعات العمل، إضافة إلى عدم توفر طبيب أسنان تابع لمراكز الإصلاح والتأهيل بسبب الأزمة المالية في القطاع. كما إن وفرة العلاج تخضع للمتوفر لدى وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة.

- **التعذيب واستخدام القوة:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الوسطي بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد النزلاء واحترام حقوقهم.

- **إجراءات استقبال الموقوفين/النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الوسطي بشكل جيد جداً مع المعايير الدولية الخاصة

بإجراءات استقبال النزلاء وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، إلا أن المركز لا يوفر زياً موحداً للنزلاء.

- **ظروف الاحتجاز:** يوفر مركز إصلاح وتأهيل الوسطي ظروف احتجاز جيدة للنزلاء، من حيث ساعات التعرض للشمس، والحركة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات النزلاء، وتوزيع النزلاء بناء على قدرتهم على التعايش. وتحترم إدارة المركز حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتسمح للنزلاء بالتواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم بشكل دوري، كما تصل للنزلاء الأخبار بشكل منتظم من خلال الصحف اليومية، ومحطات التلفاز. وبدعم من الصليب الأحمر الدولي، يتم توفير مواد تنظيف للمرافق الصحية التي يقوم النزلاء بتنظيفها بأنفسهم. كما يراقب العاملون في المركز النزلاء من حيث غسل وتغيير ملابسهم الخارجية والداخلية، بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية، ولا يتم فرض ذلك عليهم، كما إن العمل غير إجباري في المركز، ولكنة امتياز يمنح لبعض فئات النزلاء بناء على الامتثال لقواعد السلوك المطلوبة، وحسن السير والسلوك داخل المركز. إلا أن قدرة المركز على توفير الوجبات الغذائية ذات القيمة العالية، تظل محدودة بسبب الأزمة المالية التي يمر بها قطاع غزة.

- **الزوار:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الوسطي بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات الزيارة لعائلات النزلاء وأصدقائهم بشكل دوري متفق علية سلفاً.

- **البنية التحتية لغرف ومرافق إقامة النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الوسطي بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء من حيث توفر النوافذ والمرافق الصحية المزودة بكميات مناسبة من المياه، والتي تتم صيانتها بشكل دوري وفور الحاجة إلى ذلك، كما يتوفر في المركز ساحات مناسبة لتعرض النزلاء للشمس، كما إن نسب شغل أماكن الإقامة تبلغ 82.9%، إلا أن ذلك لا يكفل فضاءَ عيشٍ مناسباً للنزلاء حسب المعايير الدولية. من ناحية أخرى، فإن توفر الإضاءة الصناعية للنزلاء يشكل تحدياً لإدارة السجن بسبب أزمة الطاقة التي يمر بها قطاع غزة بسبب ممارسات الاحتلال، كما يعتبر المركز غير موائم لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من النزلاء أو العاملين أو الزوار.

- **مرافق الخدمات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الوسطي، إلى حد ما، مع المعايير الدولية الخاصة بطبيعة ونوعية مرافق الخدمات الموجودة فيه، حيث تتوفر في المركز أربعة مرافق للتأهيل المهني (مخيطة، أشغال يدوية، منجرة، صالون حلاقة). تتوفر مكتبة بحاجة إلى المزيد من الكتب والمصادر، كما إن العيادة تنقصها التجهيزات المناسبة والمعدات، وعلى الرغم من اتساع النوافذ التي تسمح لضوء الشمس بالدخول إلى مرافق الخدمات، فإن توفر الإضاءة الصناعية التي تمكّن النزلاء من القراءة والعمل يعتبر محدوداً بسبب أزمة الطاقة في القطاع.

- **مراكز احتجاز الأحداث:** لا يوجد أحداث وقت التقييم.

مركز إصلاح وتأهيل طيبة

- **إدارة المركز:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل طيبة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة السجن، من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز، وإقامه مدير المركز في مقر المركز أو بجواره. إلا أنه لا توجد سياسة للفصل بين النزلاء من غير المحكومين، كما إن المركز يحتاج إلى المزيد من العاملين لضمان التناسب مع عدد المحتجزين.

- **العاملون في المركز:** يوجد نظام ومعايير محددة للحوافز والعقوبات التي تحكم العاملين في المركز، إلا أن الأزمة المالية التي تمر بقطاع غزة تحول دون استفادة طواقم المركز من هذه الأنظمة.

- **ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء:** يضمن مركز إصلاح وتأهيل طيبة درجة جيدة من ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء، وبخاصة في ظل توفر طبيب يزور النزلاء بشكل يومي. كما لا يتوفر مختص في الطب النفسي في المركز، ولا لعدد محدود من ساعات العمل. كما إن المركز لا يتوفر فيه خدمات طبيب أسنان تابع لمراكز الإصلاح والتأهيل بسبب الأزمة المالية

في القطاع. كما إن وفرة العلاج تخضع للمتوفر لدى وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة.

- **التعذيب واستخدام القوة:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل طيبة بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد النزلاء واحترام حقوقهم.

- **إجراءات استقبال الموقوفين/النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل طيبة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال النزلاء وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، إلا أن المركز لا يوفر زياً موحداً للنزلاء.

- **ظروف الاحتجاز:** يوفر مركز إصلاح وتأهيل طيبة ظروف احتجاز جيدة للنزلاء، من حيث ساعات التعرض للشمس، والحركة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات النزلاء، وتوزيع النزلاء بناء على قدرتهم على التعايش. وتحترم إدارة المركز حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتسمح للنزلاء بالتواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم بشكل دوري، كما تصل للنزلاء الأخبار بشكل منتظم من خلال الصحف اليومية ومحطات التلفاز. ويراقب العاملون في المركز النزلاء من حيث غسل وتغيير ملابسهم الخارجية والداخلية بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية، ولا يتم فرض ذلك عليهم، كما إن العمل غير إجباري في المركز، ولكنة امتياز يمنح لبعض فئات النزلاء بناء على الامتثال لقواعد السلوك المطلوبة، وحسن السير والسلوك داخل المركز. إلا أن قدرة المركز على توفير الوجبات الغذائية ذات القيمة العالية تظل محدودة بسبب الأزمة المالية التي يمر بها قطاع غزة.

- **الزوار:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل طيبة بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات الزيارة لعائلات النزلاء وأصدقائهم بشكل دوري متفق علية سلفاً.

- **البنية التحتية لغرف ومرافق إقامة النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل طيبة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء، من حيث توفر النوافذ والمرافق الصحية المزودة بكميات مناسبة من المياه، والتي تتم صيانتها بشكل دوري وفور الحاجة إلى ذلك، كما تتوفر في المركز ساحات مناسبة لتعرض النزلاء للشمس، كما إن نسب شغل أماكن الإقامة تبلغ 84.2%، ما يكفل فضاء عيش مناسباً للنزلاء. من ناحية أخرى، فإن توفر الإضاءة الصناعية للنزلاء يشكل تحدياً لإدارة السجن بسبب أزمة الطاقة التي يمر بها قطاع غزة جراء ممارسات الاحتلال، كما يعتبر المركز غير موائم لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من النزلاء، أو العاملين، أو الزوار.

- **مرافق الخدمات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل طيبة إلى حد ما مع المعايير الدولية الخاصة بطبيعة ونوعية مرافق الخدمات الموجودة فيه، حيث تتوفر في المركز أربعة مرافق للتأهيل المهني (صالون حلاقة، حدادة، نجارة، صيانة أجهزة كهربائية). تتوفر مكتبة بحاجة إلى المزيد من الكتب والمصادر، كما إن العيادة تنقصها التجهيزات المناسبة والمعدات. وعلى الرغم من اتساع النوافذ التي تسمح لضوء الشمس بالدخول إلى مرافق الخدمات، فإن توفر الإضاءة الصناعية التي تمكّن النزلاء من القراءة والعمل يعتبر محدوداً بسبب أزمة الطاقة في القطاع.

- **مراكز احتجاز الأحداث:** لا يوجد أحداث وقت التقييم.

مركز إصلاح وتأهيل خان يونس المركزي

- **إدارة المركز:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل خان يونس المركزي بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة السجن، من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز، وإقامة مدير المركز داخل المركز أو بجواره. إلا أنه لا توجد سياسة للفصل بين النزلاء من غير المحكومين، كما إن المركز يحتاج إلى المزيد من العاملين لضمان التناسب مع عدد المحتجزين.

- **العاملون في المركز:** يوجد نظام ومعايير محددة للحوافز والعقوبات التي تحكم العاملين في المركز، إلا أن الأزمة المالية التي

تمر بقطاع غزة تحول دون استفادة طواقم المركز من هذه الأنظمة.

- **ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء:** يضمن مركز إصلاح وتأهيل خان يونس المركزي درجة معقولة من ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء، وبخاصة في ظل توفر طبيب عام يزور النزلاء على الأقل مرتين أسبوعياً. إلا أنه لا يتوفر مختص في الطب النفسي في المركز، ولا لعدد محدود من ساعات العمل، إضافة إلى عدم توفر طبيب أسنان تابع لمراكز الإصلاح والتأهيل بسبب الأزمة المالية في القطاع. كما إن وفرة العلاج تخضع للمتوفر لدى وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة.

- **التعذيب واستخدام القوة:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل خان يونس المركزي بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد النزلاء واحترام حقوقهم.

- **إجراءات استقبال الموقوفين/النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل خان يونس المركزي بشكل جيد جداً مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال النزلاء وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، إلا أن المركز لا يوفر زياً موحداً للنزلاء.

- **ظروف الاحتجاز:** يوفر مركز إصلاح وتأهيل خان يونس المركزي ظروف احتجاز جيدة للنزلاء من حيث ساعات التعرض للشمس، والحركة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات النزلاء، وتوزيع النزلاء بناء على قدرتهم على التعايش. وتحترم إدارة المركز حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتسمح للنزلاء بالتواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم بشكل دوري، كما تصل للنزلاء الأخبار بشكل منتظم من خلال الصحف اليومية ومحطات التلفاز. وبدعم من الصليب الأحمر الدولي، يتم توفير مواد تنظيف للمرافق الصحية التي يقوم النزلاء بتنظيفها بأنفسهم. كما يراقب العاملون في المركز النزلاء من حيث غسل وتغيير ملابسهم الخارجية والداخلية، بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية، ولا يتم فرض ذلك عليهم، كما إن العمل غير إجباري في المركز، ولكنة امتياز يمنح لبعض فئات النزلاء بناء على الامتثال لقواعد السلوك المطلوبة وحسن السير والسلوك داخل المركز. إلا أن قدرة المركز على توفير الوجبات الغذائية ذات القيمة العالية تظل محدودة بسبب الأزمة المالية التي يمر بها قطاع غزة.

- **الزوار:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل خان يونس المركزي بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات الزيارة لعائلات النزلاء وأصدقائهم بشكل دوري متفق علية سلفاً.

- **البنية التحتية لغرف ومرافق إقامة النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل خان يونس المركزي بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء من حيث توفر النوافذ والمرافق الصحية المزودة بكميات مناسبة من المياه التي تتم صيانتها بشكل دوري وفور الحاجة إلى ذلك، كما يتوفر في المركز ساحات مناسبة لتعرض النزلاء للشمس، كما إن نسب شغل أماكن الإقامة تبلغ 95%، ما يكفل فضاء عيش مناسباً للنزلاء. من ناحية أخرى، فإن توفر الإضاءة الصناعية للنزلاء يشكل تحدياً لإدارة السجن بسبب أزمة الطاقة التي يمر بها قطاع غزة جراء ممارسات الاحتلال، كما يعتبر المركز غير موائم لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من النزلاء، أو العاملين، أو الزوار.

- **مرافق الخدمات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل خان يونس المركزي، إلى حد ما، مع المعايير الدولية الخاصة بطبيعة ونوعية مرافق الخدمات الموجودة فيه، حيث تتوفر في المركز مرافق للتأهيل المهني. كما تتوفر مكتبة بحاجة إلى المزيد من الكتب والمصادر، والعيادة تنقصها التجهيزات المناسبة والمعدات. وعلى الرغم من اتساع النوافذ التي تسمح لضوء الشمس بالدخول إلى مرافق الخدمات، فإن توفر الإضاءة الصناعية التي تمكّن النزلاء من القراءة والعمل يعتبر محدوداً بسبب أزمة الطاقة في القطاع.

- **مراكز احتجاز الأحداث:** لا يوجد أحداث وقت التقييم.

التوصيات

- ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، وبخاصة توفير عيادات طبية وأطباء وممرضين بشكل دائم؛ عملاً بأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
- ضرورة إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء.
- ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيلهم، وتحقيق الغاية من وجودهم في تلك المراكز

المبحث الثاني: نتائج ومخرجات الرقابة على النظارات التابعة للشرطة

المطلب الأول: نتائج ومخرجات الرقابة على النظارات التابعة للشرطة في الضفة الغربية

تعتبر نظارات الشرطة أماكن التوقيف المؤقتة، التي تكون مدة التوقيف فيها لا تتعدى الـ 24 ساعة، لذا فهي لا تحتاج إلى متطلبات كتلك التي تتطلبها مراكز الاحتجاز الدائمة، غير أنها من الضروري أن تكون ملائمة لتوقيف الأشخاص الآدميين.

تتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية، وتتوزع على مراكز الشرطة، وتتبع في إدارتها لمدير المركز الموجودة فيه، الذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف، والإدارة، والرقابة على عملها. وقد تكون هناك في بعض المحافظات نظارات شرطة تتبع إدارات معينة، مثل مكافحة المخدرات، وحماية الأسرة والطفولة.

قامت الهيئة خلال العام 2018 بزيارة أكثر من 60 نظارة منتشرة في محافظات الضفة الغربية. وعادة، تتم زيارة تلك النظارات بعد التنسيق المسبق مع قيادة الشرطة، لتسهيل مهمة طواقم الهيئة للزيارة. وتتم في الزيارة تعبئة النماذج المطلوبة لهذا الغرض، ويتم التعامل معها في التقارير والمخاطبات المختلفة.

وفي هذا الصدد، كان لطواقم الهيئة في محافظات قلقيلية، والخليل، ورام الله والبيرة، عدد من الملاحظات المهمة على عدد من النظارات التي نفذوا العديد من الزيارات لها منذ فترة زمنية طويلة، وقد كانت الملاحظات على النحو التالي:

1. نظارة القلعة في محافظة الخليل

نفذت آخر زيارة لنظارة القلعة التابعة لجهاز الشرطة في مدينة الخليل خلال شهر كانون الأول من العام 2018، وكانت أهم الملاحظات التي سجلت حول الوضع المعيشي فيها:

- مبنى نظارة القلعة بالكامل قديم منذ عشرات السنين، وبحاجة للهدم والتجديد ككل.
- الاكتظاظ الدائم بعدد الموقوفين، حيث إن النظارة تتسع وفق عدد الأبراش لـ 38 موقوفاً، ولكن دائماً يوجد اكتظاظ، ويصل أحياناً إلى 70 موقوفاً أو أكثر.
- تسريب في مياه الأمطار من نقاط عدة، ما يؤدي إلى مشكلة في نوم الموقوفين في الليل، وإلى وصول المياه للفرشات والأغطية لمن ينام على الأرض من الموقوفين.
- يوجد مرحاض واحد في النظارة، وهو ما يشكل ازدحاماً دائماً على استخدامه، وهذا المرحاض موجود داخل النظارة.

2. نظارة المباحث الجنائية في محافظة الخليل

نفذت آخر زيارة لهذه النظارة خلال شهر كانون الأول من العام 2018. وكانت أهم الملاحظات حولها:

- النظارة تأتي على مستوى الشارع في دكاكين العمارة المستأجرة من قبل الشرطة الفلسطينية.
- النظارة لا يوجد لها تهوية نهائياً، ونسبة الرطوبة بها عالية جداً، وتؤثر على صحة الموقوفين.
- يوجد قسم فيه 5 زنازين، تمت مشاهدة الموقوفين في هذا القسم، أكثر من مرة، وهم في العزل الانفرادي. والحمام في هذا القسم غير صحي أبداً، ولا يوجد له باب، ولا خط مياه واصل له، ورائحته كريهة جداً. وهذا القسم لا يوجد فيه بلاط أرضي، وإنما على الباطون. والفرشات والأغطية في هذا القسم سيئة جداً، ولا تصلح للاستخدام البشري.

- القسم الآخر، وهي النظارة العامة تتسع لـ8 موقوفين وفقاً لعدد الأبراش الموجودة، وأحياناً يسجل اكتظاظ حال زاد العدد.
- الفرشات والأغطية غير صالحة ومتسخة لدرجة عالية جداً، ولا يتم تشميسها أو غسلها.

3. نظارة قلقيلية في محافظة قلقيلية:

نفذت آخر زيارة لهذه النظارة خلال شهر كانون الأول من العام 2018. ومن أهم الملاحظات على هذه النظارة:

- لا يوجد مركز إصلاح وتأهيل في محافظة قلقيلية، ولذلك يتم احتجاز الموقوفين والمحكومين في نظارة قلقيلية، التي تقع في الطابق الأرضي لمديرية شرطة محافظة قلقيلية، ونظارة الأحداث التي تقع في الطابق الأرضي لمركز شرطة مدينة قلقيلية.
- يتم احتجاز الموقوفين والمحكومين لفترات طويلة قد تتجاوز السنة في بعض الأحيان.
- النظارة عبارة عن خمس غرف صغيرة جداً، مساحة الغرفة تتراوح بين 9 أمتار و12 متراً، ولا تستوعب أكثر من ثمانية أسرّة في بعضها، وستة أسرة في البعض الآخر.
- لا توجد فورة، ويستعاض عنها بممر لا يصل عرضه المتر، وطوله الستة أمتار.

4. نظارة شرطة مديرية ضواحي القدس

تقع نظارة شرطة مديرية ضواحي القدس في مقر شرطة ضواحي القدس في منطقة أم الشرايط. تحتوي النظارة على ثلاث غرف متوسطة الحجم، مساحتها الإجمالية لا تتعدى 130 متراً مربعاً. إحدى هذ الغرف هي أصلا «كراج». تضم النظارة حمامين صغيرين فقط، حيث إن عدد الموقوفين الكبير، والاكتظاظ، لا يسمح للجميع باستخدامها بشكل طبيعي. ومن أهم الملاحظات على هذه النظارة:

- هناك مشكلة كبيرة في نوم النزلاء بسبب الازدحام الدائم، لدرجة أنه في بعض الأحيان لا يوجد للبعض مكان للنوم.
- التهوية صعبة جداً، ما يسبب كثيراً من الإشكاليات.
- إجمالاً، ينعكس الاكتظاظ الشديد سلباً على الظروف المعيشية للنزلاء.
- عدد كبير من النزلاء يقضون مدة محكومية بالحبس، وبسبب عدم استقبال مركز إصلاح وتأهيل رام الله لاي موقوف أو محكوم، فإن عدد نزلاء نظارة شرطة الضواحي يزداد اكتظاظاً.
- لا توجد مساحة خاصة للنزلاء لزيارة ذويهم بسبب الازدحام الشديد، على الرغم من أن هناك أياماً أسبوعية مخصصة للزيارة.

وتستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ 24 ساعة، يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك. وتستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة عن الجهات القضائية المختصة، ليتم تحويلهم، بعد ذلك، إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. إلا أن الواقع العملي في بعض المواقع غير ذلك، حيث يتم احتجاز الأشخاص في تلك النظارات لفترات متفاوتة، قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر من ذلك، كما هو الحال في نظارة شرطة قلقيلية، ونظارة شرطة رام الله، ونظارة شرطة القلعة. في حين نجد أن نظارة شرطة أريحا، وغيرها من النظارات، تقوم بتحويل الموقوفين بعد المدة القانونية.

وانتقدت الهيئة تعامل الشرطة مع عدد من النظارات على أنها أماكن احتجاز دائمة، دون اتخاذ المقتضى القانوني، وكذلك عدم

اتخاذ الإجراءات العملية فيما يتعلق بمكان الاحتجاز ذاته. فقد انقضى العام 2018 دون أي تعديل يذكر، فقد بقيت نظارة قلقيلية، مثلاً، تعاني الاكتظاظ لمدة خمسة أعوام متتالية، فلم تحل هذه المشكلة، ولم تحل مشكلة الفورة، ولم تتوفر الخدمات الطبية في تلك النظارات. وفي هذا الصدد، تكرر الهيئة طلبها بعدم استخدام تلك النظارات كمكان احتجاز دائم؛ كونها غير مؤهلة لذلك.

كذلك، بقي الحال على ما هو عليه في نظارة القلعة، ونظارة المباحث الجنائية في مدينة الخليل، فتلك النظارات لا تصلح أصلاً لاحتجاز الأشخاص، وهي مكان غير ملائم لوضع الأشخاص الآدميين فيها، سواء في الصيف، أو الشتاء.

كما إن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاز دائم لفئات الأطفال، كما هو الحال بالنسبة لنظارة شرطة الأحداث في الخليل، وكذلك نظارة الأحداث في قلقيلية، حيث تستخدم كمكان احتجاز دائم للأحداث. وهذا فيه مخالفة قانونية من حيث إن المكان المخصص لتوقيف واحتجاز الأحداث، لا بد أن يكون من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد خاطبت الهيئة وزارة الشؤون الاجتماعية، أكثر من مرة، بضرورة وجود دور لرعاية الأحداث في جنوب الضفة الغربية وشمالها، على غرار دار الأمل في وسط الضفة الغربية، وعلى الرغم من ذلك، لم يحدث أي شيء حتى نهاية العام 2018.

تفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز؛ سواء على مستوى المساحات، أو الظروف المعيشية، أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة، وارتفاع نسبة الرطوبة فيها، وانعدام للتهوية والإضاءة الطبيعية، وعدم توفر دورات مياه صحية، الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، نظارات شرطة قلقيلية، وشرطة القلعة، وشرطة المباحث الجنائية في الخليل، ونظارة شرطة رام الله، ونظارة شرطة حلحول، ونظارة شرطة ضواحي القدس. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة بالأصل للتوقيف لمدة 24 ساعة، وليس كأماكن احتجاز دائم. كما إن تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة، ما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات، كما تفتقر إلى وسائل الحماية المتطورة، وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما إنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب، ولا توجد مساحات من أجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحوّل، في أغلب الأحيان، إلى شبه دائم، ويتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً وهي 24 ساعة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، نظارة شرطة القلعة، ونظارة شرطة قلقيلية، ونظارة شرطة أحداث الخليل، ونظارة شرطة رام الله، ونظارة شرطة ضواحي القدس. ويذكر، هنا، أن هذه النظارات، في أغلب الأحيان، لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة بالاطلاع على أوضاعها المختلفة وفقاً للقانون.

توصيات الهيئة الخاصة بالنظارات التابعة للشرطة وهي متكررة على مدى 3 سنوات

1. ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائم، كما هو الحال في قلقيلية، وسلفيت، وطوباس.
2. ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة، وعلى خلاف الأحكام القانونية.
3. العمل على إعادة تأهيل وصيانة تلك النظارات من حيث البنية التحتية، ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات.
4. ضرورة العمل، وبالسرعة القصوى، من قبل الجهات المسؤولة على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين، نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة، وغير صحية، من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة.
5. العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات، نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية، كما إنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.

6. ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات، وبخاصة أنها تستقبل نساء وأحداثاً، وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.

7. ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات، وعلى مدار الـ 24 ساعة، على أن تتوفر فيها جميع الأدوية.

8. ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون، وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات، والمحددة بـ 24 ساعة في حدها الأقصى، وبخاصة المناطق التي بها مركز للإصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني: نتائج ومخرجات الرقابة على النظارات التابعة للشرطة في قطاع غزة

النظارات التابعة للشرطة هي أماكن التوقيف المؤقتة التي تكون مدة التوقيف فيها لا تتعدى الـ 24 ساعة، ولكن في قطاع غزة الأمر مختلف، فنتيجة إلى عدم قدرة السجون على استيعاب أعداد جديدة، تحول جزءٌ كبير من النظارات إلى مكان احتجاز لنزلاء محكومين ولفترات طويلة، لذا فهي تحتاج إلى متطلبات كتلك التي تتطلبها مراكز الاحتجاز الدائم، لحين الانتهاء من بناء مركز تأهيل وإصلاح أصداء.

تتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات قطاع غزة، وتتوزع على مراكز الشرطة، وتتبع في إدارتها لمدير المركز الموجودة فيه، الذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف، والإدارة، والرقابة على عملها.

قامت الهيئة خلال العام 2018 بزيارة 19 نظارة منتشرة في محافظات قطاع غزة، تنوعت هذه الزيارات بين الزيارات الدورية والاستثنائية، وبلغت ما يقارب 228 زيارة دورية، و12 استثنائية.

وانتقدت الهيئة تعامل الشرطة مع عدد من النظارات على أنها أماكن احتجاز دائم، دون اتخاذ المقتضى القانوني، وكذلك عدم اتخاذ الإجراءات العملية فيما يتعلق بمكان الاحتجاز ذاته. فقد انقضى العام 2018 دون أي تعديل يذكر، حيث بقيت مشكلة الاكتظاظ في النظارة دون حل، كما لم تحل مشكلة الفورة، ولم تتوفر الخدمات الطبية في تلك النظارات. وفي هذا الصدد، تكرر الهيئة طلبها بعدم استخدام تلك النظارات كمكان احتجاز دائم؛ كونها غير مؤهلة لذلك.

كما إن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاز لفئات الأطفال، وهذا فيه مخالفة قانونية من حيث إن المكان المخصص لتوقيف واحتجاز الأحداث لا بد أن يكون من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد خاطبت الهيئة وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن بعض المخالفات، وقد وصلت الهيئة ردود مرضية بذلك.

تفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز؛ سواء على مستوى المساحات، أو الظروف المعيشية، أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة، وارتفاع نسبة الرطوبة فيها، وانعدام التهوية والإضاءة الطبيعية، وعدم توفر دورات مياه صحية، الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة في الأصل للتوقيف لمدة لا تتجاوز 24 ساعة، وليس كأماكن احتجاز دائم، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة، وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما إنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب، ولا توجد مساحات من أجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحوَّل في أغلب الأحيان إلى شبه دائم، لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً، وهي 24 ساعة. يذكر، هنا، أن هذه النظارات، في أغلب الأحيان، لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون، للاطلاع على أوضاعها المختلفة.

توصيات الهيئة الخاصة بالنظارات التابعة للشرطة وهي متكررة على مدى 4 سنوات:

- ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وتوسعتها، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائم.
- ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة، وخلافاً للأحكام القانونية.
- العمل على إعادة تأهيل وصيانة تلك النظارات من حيث البنية التحتية ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.
- العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.
- ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات، وبخاصة أنها تستقبل نساء وأحداثاً، وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.
- ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات، وعلى مدار الـ 24 ساعة، على أن تتوفر فيها جميع الأدوية.
- ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون، وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ 24 ساعة في حدها الأقصى.

المبحث الثالث: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية

المطلب الأول: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية

تعتبر الأجهزة الأمنية الثلاثة في الضفة الغربية، من أفراد الضابطة القضائية، حيث بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما كان عليه خلال العام 2017. فقد باشرت الأجهزة الأمنية الثلاثة (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية) مهامها كالمعتاد، باعتبارها من أفراد الضابطة القضائية.

ويتم توقيف الأشخاص في تلك المراكز التابعة للأجهزة الأمنية لفترات طويلة، على الرغم من أنها من المراكز المؤقتة. أضف إلى ذلك، أن تلك المراكز في أغلب الأحيان لا تكون مخصصة لفترات الاحتجاز الطويلة.

وتقوم الهيئة بزيارة تلك المراكز، من خلال الزيارات الدورية المنسقة مسبقاً مع إدارات تلك الأجهزة، وما زالت الهيئة غير متاح لها زيارة تلك المراكز بشكل مفاجئ، لذا فإن الهيئة تسعى إلى السماح لها بتلك الزيارات، لما لها من أثر مهم على النزلاء وظروفهم المعيشية، ولها أثر كذلك على موضوع الوقاية من التعذيب، وبخاصة في أعقاب انضمام فلسطين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

1. مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي 10 مراكز، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، يتم فيها توقيف المتهمين والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

يذكر في هذا الصدد، أن مقر جهاز الأمن الوقائي في أريحا، هو المقر المعتمد للجنة الأمنية التي شكلت منذ أكثر من 4 سنوات،[156] حيث يتم توقيف الأشخاص على ذمة اللجنة الأمنية في ذلك المقر للتحقيق معهم. واللافت للنظر من متابعات الهيئة، أنه يتم تحويل الموقوفين من الأجهزة الأمنية إلى اللجنة الأمنية دون معايير واضحة، ودون إجراءات محددة، فمثلاً هناك شكاوى تمت متابعتها كان الموقوفون فيها متهمين بالسرقة، وعلى الرغم من ذلك، تم تحويلهم إلى اللجنة الأمنية في أريحا.

سنكتفي بذكر التوصيات التي توصلت إليها الهيئة من خلال زياراتها خلال العام، وهي متكررة عن السنوات السابقة، ولم يتم العمل عليها من قبل قيادة جهاز الأمن الوقائي.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية

في أعقاب استعمال مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي كمكان احتجاز دائم في أغلب الأحيان، فإنه من الضروري الأخذ بالتوصيات التالية:

- ضرورة العمل على إلغاء اللجنة الأمنية، وتفعيل الإجراءات القانونية والقضائية المعتمدة والمقرة في قانون الإجراءات الجزائية، لما في ذلك من أهمية في هذا المجال، لحماية حقوق النزلاء والموقوفين. (تم إلغاء هذه اللجنة نظرياً، لكن تمت إعادة تشكيلها تحت مسمى لجنة العمليات المشتركة بالكادر نفسه، وبالإجراءات نفسها).

156 تم تشكيل اللجنة الأمنية من قبل رئيس مجلس الوزراء من مندوب عن كل جهاز أمني، وهذه اللجنة برئاسة المخابرات العامة، وعضوية الأمن الوقائي، والشرطة، والاستخبارات العسكرية، والأمن الوطني.

- ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف، والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين، وبخاصة أن تلك المراكز أصبحت تستخدم كمكان احتجاز دائم.
- إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمية من شبكة مياه، وصرف صحي، وكهرباء، وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية.
- ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم، وبخاصة في فترة التحقيق الأولي.
- ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية، بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي في محافظات الضفة.

2. مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة

يبلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة 11 مركزاً، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، باستثناء أريحا التي بها مركز للتوقيف والتحقيق المركزي، إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا، حيث يتم توقيف المتهمين في تلك المراكز والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

وبعيداً عن الوضع القانوني والأوضاع المعيشية داخل تلك المراكز التي لم تتغير عما كان في العام 2017، فإننا سنكتفي بذكر التوصيات التي تكررت خلال الأعوام السابقة بشأن مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية:

- ضرورة تحسين الظروف المعيشية في مراكز التوقيف التابعة للمخابرات، وبخاصة أنه يتم التعامل مع تلك المراكز أنها مراكز احتجاز دائم.
- ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم، وبخاصة في فترة التحقيق الأولي.
- ضرورة التفتيش القضائي من وزارة العدل، والنيابة العامة، والقضاء، ونقابة المحامين، ومنظمات حقوق الإنسان.
- إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمية من شبكة مياه، وصرف صحي، وكهرباء، وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز المخابرات في الضفة الغربية.

3. مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية

يوجد في الضفة الغربية نوعان من مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، الأول مراكز توقيف دائم، وهي تلك الموجودة في كل من أريحا ونابلس، وينطبق عليها قانون السجون الثوري للعام 1979، إلى جانب ذلك، هناك عدد من مراكز التوقيف المؤقتة الموجودة في جميع محافظات الضفة الغربية.

يشرف على مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات، والمنتشرة في جميع محافظات الضفة الغربية مسؤول التحقيق، ومدير الجهاز في كل محافظة، ويتبع الجهاز مباشرة إلى المقر الرئيسي لقيادة الجهاز في رام الله. كما يشرف على مراكز التحقيق تلك المدعي العام العسكري وبصورة منتظمة.

جهة التفتيش الوحيدة على مراكز التوقيف والتحقيق التابع للاستخبارات العسكرية تتم من خلال النائب العام العسكري، حيث يقوم بزيارات تفتيشية يتم فيها الاطلاع على ظروف التوقيف الخاصة بالموقوفين، وبخاصة الموقوفين من العسكريين. ولا يوجد قانون واضح ينطبق على مراكز التوقيف الدائم.

ومن خلال الزيارات المتكررة التي نفذها باحثو الهيئة، فقد برز خلال العام 2018 وجود عدد من الزنازين في سجن أريحا العسكري يتم وضع النزلاء فيها، لا تصلح لوضع الأشخاص الآدميين فيها، وقد أشار باحثو الهيئة، في أكثر من مرة، إلى ذلك بالتعليق أن وضع الأشخاص في تلك الزنازين هو انتهاك واضح لحقوق الإنسان ولآدمية الأشخاص أصلاً.

وبخصوص الوضع القانوني للتوقيف لدى مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية، فلم يتغير الأمر عما كان عليه خلال العام 2017، لذا سنكتفي بذكر التوصيات التي تكررت خلال الأعوام السابقة.

وخلال العام 2018، وتحديداً في نهايته، بدأت الهيئة بوضع أداة قياس لوضع أماكن الاحتجاز العسكرية الدائمة، وتهدف هذه الأداة لقياس مدى انسجام تلك الأماكن مع المعايير الدولية لأماكن الاحتجاز الدائم. وستقوم الهيئة، خلال العام 2019، بعمل خط أساس لأوضاع السجون العسكرية، للفحص مدى التطور الحاصل في تلك المراكز في السنوات القادمة.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية:

بالنظر إلى الإشكاليات المثارة في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية، فإن الهيئة توصي بما يلي:

- ضرورة توفير المياه بشكل دائم، حيث تعاني أغلب هذه المراكز من قلة المياه وانقطاعها، وبخاصة في فصل الصيف، التي تستخدم لأغراض النظافة الشخصية ولتنظيف المركز أيضاً.
- ضرورة زيادة أعداد الطواقم الإدارية المشرفة على إدارة وحماية تلك المراكز، نظراً للاكتظاظ الشديد داخلها بسبب زيادة أعداد النزلاء فيها عن الطاقة الاستيعابية المعدة لها أصلاً.
- ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضة لما يحقق الغاية من احتجاز النزلاء فيها.
- تعاني هذه المراكز من عدم توفر العدد من الأدوية، وبخاصة غالية الثمن والأجنبية، حيث يتم توفيرها على نفقة المريض الخاصة.
- ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز وتوقيف المواطنين المدنيين في مراكز الاستخبارات، وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين.
- ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز الأشخاص في الزنازين الموجودة في سجن أريحا، التي لا تصلح لاحتجاز الآدميين.
- العمل على إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمية من صيانة شبكة الكهرباء، والماء، وصيانة شبكة الصرف الصحي لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية.
- ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية، بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في محافظات الضفة، للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقة.

المطلب الثاني: نتائج ومخرجات الرقابة على مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في قطاع غزة.

قامت الهيئة خلال العام 2018 بالعديد من الزيارات إلى مراكز الاحتجاز والتوقيف في قطاع غزة، وسجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز، وذلك من خلال اطلاعها المباشر على هذه الإشكاليات، أو من خلال تلقي العديد من الشكاوى، إضافة إلى الرصد والتوثيق الذي يوثق وجود هذه الإشكاليات.

بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية، في قطاع غزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما كان عليه خلال العام 2017. فقد باشر جهاز الأمن الداخلي مهامه كالمعتاد، باعتباره من أفراد الضابطة القضائية. وأضيف هذا العام مركز احتجاز آخر لجهاز الشرطة العسكرية والمخابرات.

1. مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي 5 مراكز، ولكن يوجد مركز رئيسي واحد للتحقيق في محافظة غزة يتبع للجهاز، ويتم فيه توقيف المتهمين والتحقيق معهم. ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز.

سنكتفي، هنا، بذكر التوصيات التي توصلت إليها الهيئة من خلال زياراتها خلال العام، وهي متكررة عن السنوات السابقة، ولم يتم العمل عليها من قبل جهاز الأمن الداخلي. وكان مجموع الزيارات 12 زيارة دورية، وسبع زيارات خاصة.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة:

- ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أو أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف، والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين.
- ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم، وبخاصة في فترة التحقيق الأولي.
- ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية، بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة.
- ضرورة التوقف الفوري عن عدم تنفيذ قرارات المحاكم.
- تحريم الاعتقال السياسي، وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في قطاع غزة.

2. مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة العسكرية

يبلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الشرطة العسكرية مركزين في قطاع غزة يتبعان للجهاز، حيث يتم توقيف المواطنين والمتهمين فيهما، ويتم الإشراف عليهما مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز.

يذكر في هذا الصدد أنه، خلال العام 2018، استمر عدم تمكين طاقم الهيئة من زيارة مركز الاحتجاز الخاص بالشرطة العسكرية في قطاع غزة؛ سواء أكانت الزيارة دورية أم مفاجئة، وقد انتهى العام 2018 دون حل هذه الإشكالية.

وبعيداً عن الوضع القانوني والأوضاع المعيشية داخل هذين المركزين، فإننا سنكتفي بذكر التوصيات بشأنهما.

توصيات خاصة بمركزي التوقيف والتحقيق التابعين لجهاز الشرطة العسكرية في قطاع غزة:

- التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.
- ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز وتوقيف المواطنين المدنيين في مركز الشرطة العسكرية، وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين.
- ضرورة التفتيش القضائي من وزارة العدل، والنيابة العامة، والقضاء، ونقابة المحامين، ومنظمات حقوق الإنسان.

- ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية، بإجراء زيارات مفاجئة لمركز الاحتجاز والتوقيف التابع لجهاز الشرطة العسكرية في محافظة غزة، للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقة.

3. مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات مركزاً رئيسياً واحداً للتحقيق في محافظة غزة يتبع للجهاز، ويتم فيه توقيف المتهمين والتحقيق معهم، ويتم الإشراف عليه مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز.

سنكتفي، هنا، بذكر التوصيات التي توصلت إليها الهيئة من خلال زياراتها خلال العام، مع العلم أنه تم إجراء 12 زيارة دورية وخمس زيارات استثنائه وخاصة، من خلال التنسيق الشفوي أو المكتوب.

توصيات خاصة بمركز التوقيف والتحقيق التابع لجهاز المخابرات في قطاع غزة:

- ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أوضاع مركز التحقيق والتوقيف، والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين.
- ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم، وبخاصة في فترة التحقيق الأولي.
- التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين، وضرورة عدم تعريضهم للضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.
- تحريم الاعتقال السياسي، وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في قطاع غزة.

مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث

بقي الحال على ما هو عليه فيما يتعلق بمؤسسة الربيع لرعاية الأحداث في قطاع غزة كما كان في العام 2017. وألقى الانقسام السياسي بظلاله على ما يتعلق بالمتطلبات الخاصة بمؤسسة الربيع لرعاية الأحداث، وعدم توفير الموازنات الخاصة لها؛ سواء فيما يتعلق بتطوير الخدمات، أو في مجال إجراء توسعات.

قامت الهيئة، خلال العام 2018، بعدد من الزيارات لمؤسسة الربيع لرعاية الأحداث في محافظات قطاع غزة، وتنوعت هذه الزيارات بين دورية (12 زيارة)، ومفاجئة واستثنائية (5 زيارات).

ولكن هناك بعض الملامح الإيجابية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الخاصة بالأحداث كالطعام والأمور الضرورية. ومن أبرز أشكال التعاون:

- استمر خلال العام 2018 تمكين الهيئة من السماح لها بزيارة مرافق مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث، بحرية مطلقة، ووفقاً لأحكام القانون.
- ما زالت فكرة الزيارات المفاجئة مفعلة ومطبقة في مجال مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث، الأمر الذي يعتبر مؤشراً على مستوى التعاون وتفهم دور الهيئة.
- هناك رقابة وتفتيش دوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
- التعاون مع الهيئة في متابعة الشكاوى والاستجابة لها.
- التعاون في مجال التدريب والتمكين لأفراد مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث.

كان للهيئة دور مهم في حل العديد من الإشكاليات المتعلقة بالوضع المعيشي في مؤسسة الربيع من متابعة شكاوى النزلاء، وعقد

الاجتماعات مع المسؤولين في إدارات مؤسسة الربيع التي أبدت تعاوناً كبيراً مع الهيئة، وتحديداً فيما يتعلق بالظروف المعيشية والخدمات الطبية.

الإشكاليات:

- ضعف البنية التحتية في مؤسسة الربيع التي ينتج عنها مشكلة الاكتظاظ، وعدم القدرة على تصنيف النزلاء، ومحدودية الورش التأهيلية، وعدم القدرة على تشغيلها بسبب نقص الكادر.
- نقص في أعداد الطواقم العاملة.
- عدم توفر خطط تتعلق بالأزمات والكوارث والأدوات الخاصة بذلك.
- عدم كفاية الموازنة الخاصة بمؤسسة الربيع.
- نقص في التدريب في مجالات متخصصة.
- عدم كفاية البرامج التأهيلية الخاصة بالنزلاء.

أما المعيقات، فقد كانت على النحو التالي:

- بطء النظام القضائي.
- ضعف إمكانية الخدمات الطبية العسكرية.
- نقص الدراسات والإحصائيات وعدم وجود دراسات علمية تتعلق بالعلوم الإصلاحية الحديثة، ودراسات وإحصائيات دقيقة تتعلق بتطور الجريمة في فلسطين.
- عدم وجود برامج رعاية لاحقة للنزلاء.
- عدم وجود مراكز فطام حكومية للإدمان.
- عدم توفير المستشفيات النفسية والعقلية المتخصصة على مستوى الوطن.

توصيات الهيئة في مجال مؤسسة الربيع:

- ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية في مؤسسة الربيع، وبخاصة توفير عيادات طبية وأطباء وممرضين بشكل دائم عملاً بأحكام القانون.
- ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيلهم، وتحقيق الغاية من وجودهم في تلك المؤسسة.

الفصل الثاني

تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى

المبحث الاول: تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى في الضفة الغربية

بداية، لا بد من التوضيح أن الجهات أدناه التي تم تقييمها هي الجهات التي ورد عليها أكثر من عشر شكاوى، علماً أن هناك جهات وردت عليها شكاوى أقل كان تقييمها إيجابياً، وعلى سبيل المثال ديوان الموظفين العام، وهيئة التقاعد العام.

الوزارات

1. **وزارة التنمية الاجتماعية**

تلقت الهيئة على وزارة التنمية الاجتماعية 75 شكوى، تم إغلاق 34 منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 27 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية. 6 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية. شكوى واحدة أغلقت دون تعاون.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة التنمية الاجتماعية حول اعتماد حالات اجتماعية، والإحالة على التقاعد المبكر، والإعادة إلى العمل، وصرف مستحقات مالية.

تتعاون وزارة التنمية الاجتماعية بصورة إيجابية مع كافة شكاوى الهيئة ومخاطباتها الكتابية، وترد عليها بصورة واضحة ومقنعة وبطريقة قانونية.

تعتبر وزارة التنمية الاجتماعية من أكثر الوزارات التي ترد عليها شكاوى، وعلى الرغم من ذلك تعتبر من أفضل الوزارات في حل شكاوى المواطنين وتعاوناً معهم.

2. **وزارة الداخلية**

تلقت الهيئة على وزارة الداخلية 111 شكوى، تم إغلاق 61 شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 27 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية. 31 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية. شكويان أغلقتا دون تعاون، شكوى واحدة عدم متابعة.

تتنوع الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة الداخلية بين شكاوى ذات طابع أمني وشكاوى ذات طابع مدني.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية حول: الحصول على حسن سيرة وسلوك، التحقيق في ادّعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وبخاصة الواردة على اللجنة الأمنية المشتركة، التحقيق في الاعتداء ومضايقة التجمعات السلمية، عدم منح ترخيص تشكيل جمعية، عدم الحصول على الوثائق الرسمية كالجوازات وبطاقات الهوية، التحقيق في الاعتقالات التعسفية وعدم اتباع الإجراءات القانونية في عمليات الاعتقال والاحتجاز، التحقيق في ظروف الاحتجاز، وبخاصة في مراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الشرطة، التحقيق في وفاة الموقوفين، النظر في عمليات إجلاء المواطنين بطريقة تعسفية.

تتعامل وزارة الداخلية بجدية مع شكاوى الهيئة، وتقوم بمعالجتها بسرعة وبتعليمات واضحة من رئيس الوزراء بصفته وزيراً للداخلية، وتتلقى الهيئة ردوداً خطية فيها معالجة واضحة.

ما زالت الهيئة تنتظر من وزارة الداخلية معالجة موضوع اللجنة الأمنية المشتركة، حيث إن الأمور لا تزال على أرض الواقع لم تتغير، وعلى الرغم من صدور تعليمات بحل اللجنة الأمنية المشتركة، فإن الممارسات وادّعاءات التعذيب لا تزال تراوح مكانها.

3. وزارة التربية والتعليم العالي

تلقت الهيئة على وزارة التربية والتعليم 76 شكاوى، تم إغلاق 54 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 18 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية. 34 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية. شكوى واحدة أغلقت دون تعاون.

جاءت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة التربية والتعليم العالي حول: الإحالة على التقاعد القسري المبكر، ورود شكاوى تتعلق بإعادة النظر في تقييمات العمل، الحق في التعيين وعدم تجاوز الدور، قبول الطلبة في مدارس حكومية، الحصول على وثائق رسمية ومراجعة علامات الامتحانات، الحق في التعيين وتولي الوظيفة، التحقيق في الاعتداء على أحد الطلبة، تسوية سنوات العمل السابقة، احتساب سنوات خدمة سابقة نتيجة الفصل الأمني، توفير غرف صفية، العدول عن قرار الحرمان من العام الدراسي، إلغاء قرار الوقف عن العمل، عدم التمييز في التعيين، إعادة صرف راتب، توفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، المطالبة بالعودة للعمل، النظر في قرارات التعيين.

تتعاون وزارة التربية والتعليم العالي من خلال وحدة الشكاوى بإيجابية عالية وتردٌّ على كافة مخاطبات الهيئة واستفساراتها. إلا أنها لم تعالج شكاوى الموظفين الذين تمت إحالتهم على التقاعد المبكر.

4. وزارة الصحة

تلقت الهيئة على وزارة الصحة 55 شكوى، تم إغلاق 29 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 13 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 12 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، شكوى واحدة أغلقت دون تعاون، 3 شكاوى تم وقف متابعتها.

جاءت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة الصحة حول: تغطية مصاريف وتكاليف علاج، منح التحويلات الطبية اللازمة، توفير الأدوية والعلاجات، توفير عيادات صحية، المطالبة بتشكيل لجان تحقيق مستقلة ومحايدة للنظر في شكاوى الأخطاء والإهمال الطبي، إضافة إلى ورود عدد من الشكاوى حول الحقوق الوطنية سواء التي تتعلق بخصم الراتب، أو الإعادة إلى العمل، أو الإحالة على التقاعد القسري المبكر، وعدم السماح بمزاولة المهنة، تعديل المسمى الوظيفي، عقوبة احتجاز المريض بسبب عدم دفع الديون، التعيين وعدم التمييز.

تتعاون وزارة الصحة بصورة إيجابية مع شكاوى الهيئة، وبخاصة في مجال تشكيل اللجان الطبية للتحقيق في ظروف الأخطاء الطبية، إضافة إلى تعاونها في حالات التحويلات الطبية المستعجلة والضرورية، وتتلقى الهيئة من وزارة الصحة ردوداً مكتوبة مفصلة .

5. **وزارة المالية**

تلقت الهيئة على وزارة المالية 14 شكوى، تم إغلاق 4 شكاوى.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: شكويان أغلقتا بتعاون ونتيجة مرضية، شكويان أغلقتا بعدم تعاون.

جاءت الشكاوى التي تلقتها الهيئة على وزارة المالية حول صرف مستحقات مالية، واحتساب سنوات العمل السابقة كسنوات خدمة فعلية، وصرف علاوة طبيعة العمل، وصرف الرواتب، والنظر في قرارات الإخلاء، ومنح إمهال للنظر في الطعن، والاعتراض على نقل إلى دائرة أخرى في وزارة المالية.

طرأ هذا العام تحسن على تعاون وزارة المالية مع الهيئة، من حيث الردود والرد على استفسارات الهيئة. وتنظر الهيئة بإيجابية إلى هذا التحسن واستمراره في الأعوام القادمة.

6. **وزارة الحكم المحلي**

تلقت الهيئة على وزارة الحكم المحلي 12 شكوى، تم إغلاق 6 منها بتعاون ونتيجة مرضية.

جاءت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة الحكم المحلي حول التعسف في استخدام السلطة من قبل بعض رؤساء البلديات، وإغلاق مشاغل صناعية، ووقف إلقاء النفايات، ووقف عقوبة، وتجاوزات رئيس بلدية، ووقف قرارات إغلاق بعض المواقع.

تتعاون وزارة الحكم المحلي بصورة إيجابية مع شكاوى الهيئة، وتعالج الشكاوى بصورة جيدة وقانونية.

الأجهزة الأمنية

1. **جهاز الشرطة الفلسطينية**

تلقت الهيئة على جهاز الشرطة 367 شكوى، تم إغلاق 219 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 123 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 83 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، 3 شكاوى أغلقت دون تعاون.

جاءت الشكاوى والادّعاءات والمطالبات الواردة للهيئة على جهاز الشرطة حول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والمطالبة بالتحقيق فيها، وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية السليمة، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، وعدم قيام الشرطة بواجبها بالتحقيق في شكوى مقدمة لها، والإعادة إلى العمل، ودخول المنازل بشكل عنيف دون اتخاذ الإجراءات السليمة ودون مذكرة قانونية، والعرض على الخدمات الطبية العسكرية، وعدم توفير طبيب نفسي مختص في مراكز الإصلاح والتأهيل، وإطلاق النار أثناء تجمع المواطنين، وتحسين الظروف المعيشية والصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الشرطة، والنقل من مركز إصلاح إلى مكان قريب من السكن، واستخدام القوة المفرطة في تفريق التجمعات السلمية، والعرض على القضاء بشكل مستعجل.

يتعاون جهاز الشرطة بشكل جيد مع شكاوى الهيئة، وبخاصة ديوان المظالم في الشرطة، ويتم الرد على غالبية مخاطبات واستفسارات الهيئة، كما يقوم ديوان المظالم في الشرطة بإجراء تحقيق في الشكاوى التي تقدمها الهيئة، ويتم إطلاع الهيئة على الخطوات وإجراءات التحقيق.

يسهل جهاز الشرطة زيارة طاقم الهيئة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الشرطة، وستجيب بصورة مستعجلة لطلبات الهيئة في الزيارات الاستثنائية.

ما زالت عملية المساءلة والمحاسبة في جهاز الشرطة لا تلبي طموح الهيئة، وتنظر الهيئة إلى قيام جهاز الشرطة بتفعيل

أدوات المساءلة والمحاسبة في المستقبل بشكل أكبر، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا سوء المعاملة والتعذيب، بحيث تتم إحالة المخالفين إلى القضاء العسكري وعدم الاكتفاء بالعقوبات الانضباطية.

2. جهاز الأمن الوقائي

تلقت الهيئة على جهاز الأمن الوقائي 197 شكوى، تم إغلاق 106 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 77 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 24 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، 5 شكاوى أغلقت دون تعاون.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الأمن الوقائي حول ادّعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، والاعتقال التعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة، والتفتيش دون اتباع إجراءات قانونية سليمة وإلحاق أضرار عند عمليات التفتيش، والتهديد والوعيد، واعتقال المدونين ونشطاء التواصل الاجتماعي، والاعتقال على خلفية النشاط الطلابي، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة خلال المدد الزمنية، والتحفظ على الكتب ومصادرتها، وعدم الحصول على الوثائق، والمطالبة بالمستحقات المالية، والاعتداء على التجمعات السلمية واستخدام القوة المفرطة، والإحالة على التقاعد، والإضراب عن الطعام، وعدم المعارضة في الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك، وإعادة المصادرات سواء المالية أو العينية كالأجهزة الإلكترونية والحواسيب وآلات التصوير، وإطلاق النار أثناء الاعتقال، وعدم الالتزام بتنفيذ قرارات المحاكم على اختلاف الدرجات فيما يتعلق بالإفراج.

على الرغم من الردود على مخاطبات الهيئة، فإنها لا تزال نمطية ولا تظهر الإجراءات التي تم اتخاذها في التحقيق في شكاوى المواطنين، ورفض إعادة المضبوطات المالية والعينية على الرغم من إنهاء التحقيق، دون أن يكون هناك قرار قضائي بحجز المضبوطات.

يسهل جهاز الأمن الوقائي عملية زيارات طاقم الهيئة؛ سواء الزيارات المنظمة أو الزيارات الاستثنائية. لكن هناك توجهاً عاماً لإنكار جميع شكاوى وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، دون إعطاء تبريرات قوية أو ما يظهر بأن تحقيقاً جدياً قد تم في هذه الادّعاءات.

3. جهاز المخابرات العامة

تلقت الهيئة على جهاز المخابرات العامة 136 شكوى، تم إغلاق 91 شكوى.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي :69 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 13 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، 4 شكاوى أغلقت دون تعاون، 5 شكاوى تم وقف متابعتها.

جاءت الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز المخابرات العامة حول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز التابعة للجهاز، والاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي، وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة عند الاعتقال والاحتجاز، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالإفراج، والمنع من زيارة الأهل والاتصال بهم، وعدم الحصول على الوثائق الرسمية، والاعتقال على خلفية النشاط الطلابي، والتهديد بالاعتداء الجنسي، والعبث بجهاز الهاتف الخلوي والمس بالخصوصية والاستفسار على الأرقام الخاصة بالمواطنين، والتفتيش الليلي، والاعتقال على خلفية العمل النقابي، والاعتقال على خلفية التواصل الاجتماعي، ومصادرة أموال نقدية وعينية، والاستدعاءات المتكررة، والمنع من السفر دون حكم قضائي.

وعلى الرغم من التعاون في تقديم ردود على رسائل الهيئة وخلال وقت معقول، ما زالت ردود جهاز المخابرات تتسم بالنمطية وإنكار الادّعاءات بشكل مطلق دون إبداء ما يظهر بأن تحقيقاً جدياً قد تم في الشكاوى، وبخاصة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة. تطمح الهيئة إلى تفعيل أدوات المساءلة والمحاسبة والتحقيق بصورة جدية وشفافة في شكاوى المواطنين.

يسهل جهاز المخابرات العامة زيارات طاقم الهيئة؛ سواء الزيارات المنتظمة أو الاستثنائية.

4. الاستخبارات العسكرية

تلقت الهيئة على جهاز الاستخبارات العسكرية 57 شكوى، تم إغلاق 37 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 27 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 8 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، شكويان تم وقف متابعتهما.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الاستخبارات العسكرية حول التحقيق في ظروف وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وسرعة البت في الشكوى، والإفراج عن المواطن كونه مدنياً وليس عسكرياً، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة.

يعالج جهاز الاستخبارات العسكرية شكاوى المواطنين بصورة جدية وقانونية، ويرد خطياً على كافة مخاطبات الهيئة، ويسهل عملية زيارة طواقم الهيئة لأماكن الاحتجاز التابعة للهيئة.

الجهات القضائية

1. النيابة العامة

تلقت الهيئة على النيابة العامة 35 شكوى، تم إغلاق 16 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 13 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية. شكوى واحدة أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، وشكويان أغلقتا دون تعاون.

جاءت الشكاوى الواردة للهيئة على النيابة العامة حول التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، وعدم اتباع الإجراءات السليمة، والاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالإفراج، وإعادة المصادرات المادية والعينية، وتوفير الحماية، والنقل إلى العلاج خارج مراكز الاحتجاز، والحصول على معلومات حول الشكوى، والسماح بالسفر، والتعامل الإنساني مع المحتجزين، وسرعة تحديد مرجعية قضائية، والمطالبة بجدية التحقيق، ووقف الملاحقة بسبب العمل الصحافي وعلى خلفية الرأي والتعبير، والتوقيف على ذمة المحافظ، واحتساب مدة التوقيف، والإفراج بسبب المرض، والحصول على عدم محكومية، والحصول على تقرير طبي، والتحقيق في ظروف الوفاة والخطأ الطبي.

تتعاون النيابة العامة بصورة إيجابية مع شكاوى الهيئة وترد على مخاطباتها الكتابية والشفوية، وتخاطب الأجهزة الأمنية للإفراج عن المحتجزين الذين صدرت قرارات محاكم بالإفراج عنهم، وغالباً ما يتم الإفراج بناء على تدخل النيابة.

تطمح الهيئة في أن تقوم النيابة العامة بتفعيل دورها في التفتيش على أماكن الاحتجاز والتأكد من عدم وقوع أي مخالفات أو تعسف في تلك الأماكن، والتأكد من الجوانب القانونية للمحتجزين، وسرعة البت في قضاياهم. كما إن عدم وضوح دور النيابة العامة في مساءلة العاملين في أجهزة الأمن، يضعف من دور النيابة في تحريك الدعوى الجزائية في قضايا التعذيب وسوء المعاملة.

2. مجلس القضاء الأعلى

تلقت الهيئة على مجلس القضاء الأعلى 47 شكوى، تم إغلاق 21 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 17 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 3 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، شكوى واحدة تم وقف متابعتها.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على مجلس القضاء الأعلى حول سرعة تعيين مرجعية قضائية ونقل الملفات من المحاكم إلى أماكن قريبة من سكن المواطن، وتوفير مترجم للغة الإشارة، وصرف مستحقات مالية لطبيب شرعي لحضوره المحكمة وتقديم شهادة، والتحقيق في الإفراج دون وجود صك صلح أو تنازل، وعدم الترشيح للوظيفة القضائية، وتوسعة نظارات المحاكم وتوفير ظروف احتجاز ملائمة، وانتداب محامٍ من قبل المحكمة.

يتعاون مجلس القضاء الأعلى في معالجة شكاوى الهيئة ويبت فيها بشكل مستعجل، ويحيلها إلى الجهات المختصة لمعالجتها، وبخاصة لدائرة التفتيش القضائي. كما يتعاون مجلس القضاء الأعلى في نقل ملفات القضايا إلى الأماكن التي من شأنها تسريع محاكمة الموقوفين.

3. **هيئة القضاء العسكري**

تلقت الهيئة على هيئة القضاء العسكري 12 شكوى، تم إغلاق 8 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 5 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، شكوى واحدة أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، شكويان أغلقتا دون تعاون.

جاءت الشكاوى الواردة للهيئة على هيئة القضاء العسكري حول سرعة البت في القضايا، والتحقيق في ظروف القتل، وضرورة تحريك الشكاوى، والمطالبة بالإفراج، وإزالة الحجز عن الراتب، واحتساب مدد التوقيف لدى الأجهزة الأمنية من مدة المحكومية، والتحقيق في ظروف وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية.

يتعاون القضاء العسكري والنيابة العسكرية بصورة إيجابية مع شكاوى الهيئة، ويقوم بالرد الخطي على مخاطبات الهيئة بصورة واضحة وجدية وفي وقت معقول.

المؤسسات والهيئات

1. **المحافظات**

تلقت الهيئة على المحافظات 237 شكوى، تم إغلاق 203 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 10 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 185 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، 4 شكاوى أغلقت دون تعاون، 4 شكاوى تم وقف متابعتها.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على المحافظات حول التوقيف والاحتجاز دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة، والتعسف في استخدام السلطة، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة.

تواجه الهيئة إشكالية كبيرة في قلة ردود المحافظات على شكاواها، وغالباً ما تكون هذه الردود بعد الإفراج عن المشتكي. كما إن التوقيف على ذمة المحافظين استمر وازداد في بعض المحافظات، وبخاصة محافظات جنين، وطولكرم، وقلقيلة، ونابلس.

2. **هيئة التقاعد العام**

تلقت الهيئة على هيئة التقاعد العام 10 شكاوى، تم إغلاق 4 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: شكويان أغلقتا بتعاون ونتيجة مرضية، شكوى واحدة أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، شكوى واحدة تم وقف متابعتها.

جاءت الشكاوى الواردة للهيئة على هيئة التقاعد العام حول المطالبة بصرف رواتب تقاعدية، وتعديل عملية احتساب سنوات التقاعد، واحتساب سنوات العمل السابق كسنوات خدمة فعلية لغايات التقاعد، والمطالبة باحتساب سنوات الفصل من الوظيفة لأسباب أمنية زمن الاحتلال كسنوات خدمة فعلية، والمطالبة بمكافأة نهاية الخدمة، والمطالبة بشراء سنوات خدمة.

تتعاون هيئة التقاعد العام مع شكاوى الهيئة بصورة إيجابية، وتقوم بالرد على جميع مخاطباتها الكتابية والشفوية بصورة قانونية واضحة ومفصلة وبشكل سريع.

المبحث الثاني: تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى في قطاع غزة

1. جهاز الشرطة

تلقت الهيئة على جهاز الشرطة 531 شكوى، تم إغلاق 289 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 4 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 239 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، 31 شكوى أغلقت دون تعاون، 15 شكوى دون متابعة.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الشرطة حول ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق، وتحديداً تجاه المباحث ومكافحة المخدرات، وأيضاً حول الإجراءات القانونية، وبخاصة الاحتجاز التعسفي والاعتقال دون إبراز مذكرة قانونية وفقاً لأحكام القانون، كذلك ورد للهيئة عدد من الشكاوى حول تحسين ظروف الاحتجاز، وبخاصة ظروف التهوية، والعناية الطبية داخل مراكز التوقيف، والاكتظاظ. كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول الاعتقال على خلفية التعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). كذلك تضمنت الشكاوى الواردة للهيئة ادعاءات بفض تجمعات سلمية، ومنع عدد من التجمعات السلمية في أماكن مغلقة والأماكن العامة دون الحصول على إذن مسبق بها.

يقوم الجهاز بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية للنظارات، وفي الزيارات الاستثنائية.

لوحظت هذا العام زيادة في عدد الردود الواردة للهيئة، ولكن على الرغم من بعض الردود على شكاوى الهيئة، فإن غالبيتها تتميز بإنكار الادعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية، أما بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالعمل على تحسين ظروف الاحتجاز والعناية الطبية، فإنه يتم التعامل معها بجدية قدر الإمكان، ووفق الموارد المتاحة. لكن، بشكل عام، هناك ضعفاً في الردود الكتابية، وتفضيل الجهاز الرد بشكل شفوي.

2. جهاز الأمن الداخلي:

تلقت الهيئة على جهاز الأمن الداخلي 72 شكوى، تم إغلاق 32 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 16 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 9 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، 5 شكوى أغلقت دون تعاون، شكويان دون متابعة.

ركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الأمن الداخلي حول الإجراءات القانونية، وبخاصة الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي والعقيدة، والتعبير عن الرأي، والتفتيش والاعتقال دون إبراز مذكرات قانونية وفق الأحكام القانونية، إضافة إلى ذلك تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول تكرار الاستدعاءات للمواطنين التي ترتقي إلى درجة الاحتجاز التعسفي، كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول الاعتقال على خلفية التعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، وشكوى حول المنع من السفر. كذلك تضمنت الشكاوى الواردة للهيئة ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة وضبط ومصادرة الأموال والأجهزة الإلكترونية؛ سواء كانت كاميرات، أو أجهزة حاسوب، أو فلاشات، وتمت إعادة تلك المصادرات أو المضبوطات للمواطنين بعد الإفراج عنهم، فيما وردت بعض الشكاوى حول قيام أفراد من الجهاز بمنع إقامة تجمعات سلمية للمواطنين من خلال الاتصال على المكان المقرر فيه عقد اللقاء، وإبلاغه بمنع اللقاء.

يقوم الجهاز بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية، لكن الزيارات الخاصة تستغرق وقتاً وتحتاج إلى ترتيبات، وفي بعض الحالات لا يتاح للهيئة تنظيم زيارات خاصة.

على الرغم من الردود على شكاوى الهيئة الشفوية، فإن غالبيتها تتميز بإنكار الادعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية، ولا يقدم الجهاز أي ردود مكتوبة على مراسلات الهيئة.

3. مراكز التأهيل والإصلاح

تلقت الهيئة على مراكز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة 128 شكوى، تم إغلاق 90 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 81 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 6 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، شكويان أغلقتا دون تعاون، شكوى واحدة دون متابعة.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على مراكز التأهيل والإصلاح حول الظروف المعيشية للنزلاء داخل المركز، وتحديداً فيما يتعلق بالوضع الصحي للموقوفين.

تقوم إدارة مراكز التأهيل والإصلاح بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية، وفي الزيارات الاستثنائية، والمفاجئة.

بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالعمل على تحسين ظروف الاحتجاز والعناية الطبية، فإنه يتم التعامل معها بجدية قدر الإمكان، ووفق الموارد المتاحة.

4. الجهات المدنية

1. وزارة الشؤون الاجتماعية:

تلقت الهيئة على وزارة الشؤون الاجتماعية 62 شكوى، تم إغلاق 20 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: 13 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، 7 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة الشؤون الاجتماعية في قطاع غزة حول صرف المستحقات والمساعدات العينية والنقدية للأسر المحتاجة، إضافة إلى عدد من الشكاوى والادعاءات التي تتعلق بالأطفال في نزاع مع القانون المتعلقة بمؤسسة الربيع، والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي، إضافة إلى المطالبة بتوفير أدوات طبية للمساعدة في الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد حالات اجتماعية.

تعمل الوزارة وفق نظام محوسب، وضمن معادلة يتم التعامل معها بحيادية دون تدخل على الرغم من أنه في بعض الحالات تخرج بعض المستفيدين لأسباب تتعلق بالمعلومات المقدمة من قبل صاحب الشأن. بصورة عامة، تتلقى الهيئة حلولاً مرضية من قبل الوزارة، وهناك متابعة ميدانية مباشرة من قبل طاقم الهيئة، فقد شكلت المتابعة والحلول الميدانية الجزء الأكبر من ردود وزارة الشؤون الاجتماعية، كان أبرزها إعادة صرف مساعدات نقدية لحالات، واتخاذ إجراءات خاصة بحماية الأحداث في مؤسسة الربيع.

2. وزارة الصحة:

تلقت الهيئة على وزارة الصحة 15 شكوى، تم إغلاق 4 منها.

كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: شكويان أغلقتا بتعاون ونتيجة مرضية، وشكويان أغلقتا بتعاون ونتيجة غير مرضية.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة الصحة في قطاع غزة، حول توفير المراكز العلاجية في المناطق النائية، إضافة إلى شكاوى خاصة بالأخطاء الطبية والإهمال الطبي والمسؤولية عنها، التي نتج عن بعضها حالات الوفاة، من بينها عدد من الأطفال، أو التسبب في إعاقة دائمة.

تلقت الهيئة ردوداً على الشكاوى التي تقدمت بها لوزارة الصحة في قطاع غزة، إلا أن غالبيتها تتميز بإنكار الادّعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية، تحديداً في الشكاوى الخاصة بالأخطاء الطبية والإهمال الطبي وإلقاء العبء أحياناً على عدم توفر

الإمكانيات المناسبة في قطاع غزة، فيما يتعلق بتوفير المراكز العلاجية. وفيما يتعلق بالعلاج في الخارج، هناك استجابة نسبية لشكاوى الهيئة.

3. **وزارة الأشغال العامة والإسكان:**

تلقت الهيئة على وزارة الأشغال العامة والإسكان 20 شكوى، تم إغلاق واحدة بتعاون ونتيجة غير مرضية.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة الأشغال العامة والإسكان في قطاع غزة، حول توفير الحق في السكن، وتحديداً فيما يتعلق بملف إعادة الإعمار والتمكين من توفير مأوى لمواطنين.

تلقت الهيئة ردوداً على الشكاوى التي تقدمت بها لوزارة الأشغال العامة والإسكان في قطاع غزة، وكان جزء من هذه الردود مرضياً، وبنتيجة مرضية أيضاً.

الملاحق

واقع الشكاوى

1. إجمالي الشكاوى خلال العام 2018

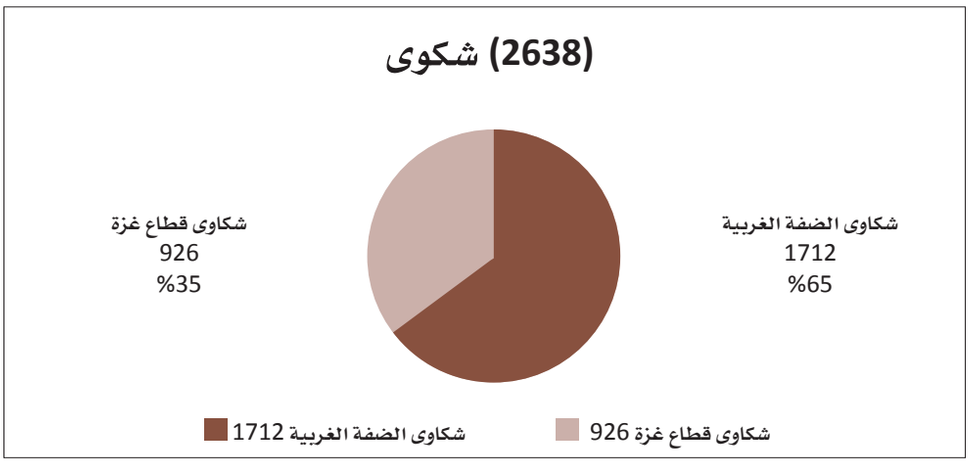

الشكل رقم (1)

2. الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة

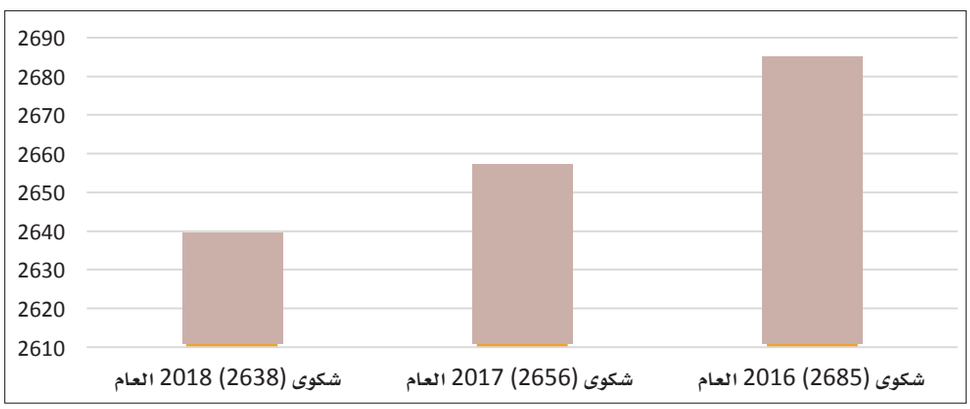

الشكل رقم (2)

3. إجمالي الشكاوى الواردة على الجهات الأمنية والمدنية

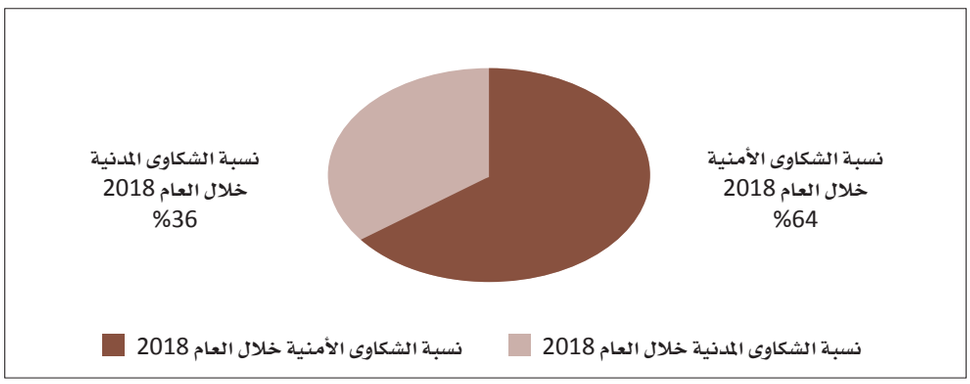

الشكل رقم (3)

4. جدول مقارن بعدد الشكاوى المقدمة ضد الجهات المدنية خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة

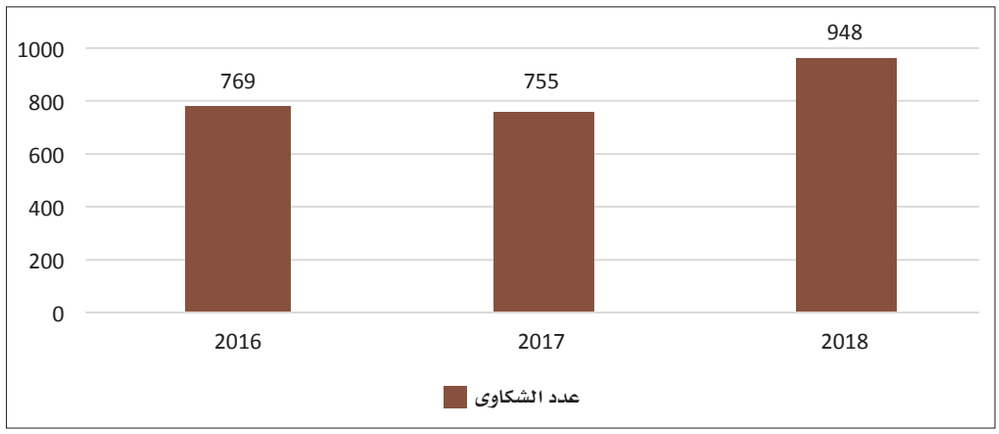

الشكل رقم (4)

5. جدول مقارن بأعداد الشكاوى المقدمة ضد الجهات الأمنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة

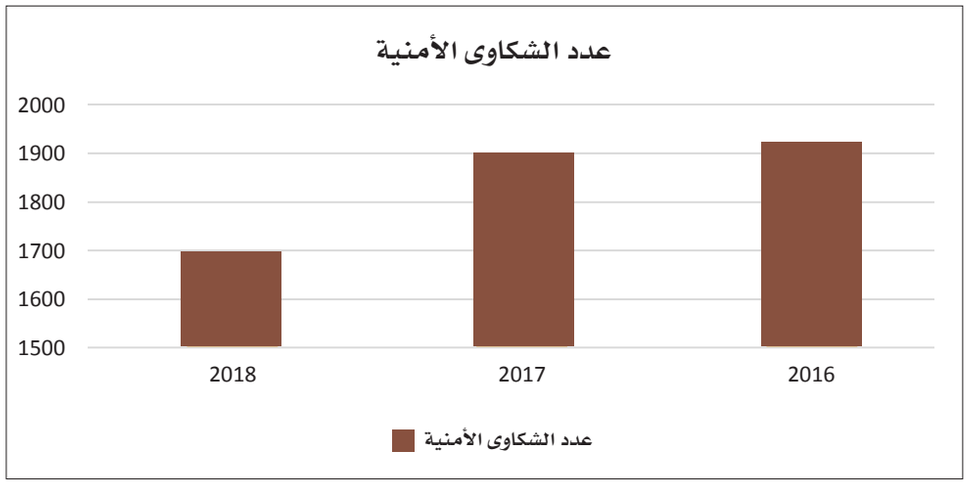

الشكل رقم (5)

شكاوى الفئات المستضعفة خلال العام 2018

أولاً. شكاوى الأطفال

1. شكاوى الأطفال الواردة للهيئة بحسب آلية تقديم الشكوى

جدول رقم (01)			
الأطفال	ضفة	غزة	المجموع
أطفال عن أنفسهم	23	91	114
قدمت نيابة عنهم	24	14	38
المجموع	**47**	**105**	**152**

2. جدول إيضاحي للادّعاءات بالانتهاكات الماسة بالأطفال

جدول رقم (02)				
الانتهاك	الفرع	الضفة	غزة	المجموع
الحق في الاجتماع والتجمع السلمي	الاعتداء على المشاركين	1	-	1
الحق في الصحة	توافر التطعيمات	2	-	2
	توافر الخدمات الصحية المناسبة	4	1	5
	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	-	5	5
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	احترام حقوق النزلاء	6	72	78
	الاحتجاز التعسفي	13	10	23
	الحق في العناية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	1	2	3
	الحق في زيارة الأهل	4	-	4
	الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	6	1	7
	الحق في الاتصال بمحامٍ	-	1	1
	تفتيش دون مذكرة	-	1	1
الحق في التعليم	إلزامية ومجانية التعليم الأساسي	2		2
	(blank)	1	1	2
الحق في التقاضي	عدم تنفيذ قرارات المحاكم	4	-	4
الحق في الحياة	الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	-	3	3
القيام بواجب قانوني أو الامتناع عن القيام بواجب	(blank)	2	1	3
حق المواطن في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي أو المعنوي	4	7	11
	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	19	81	100
	المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة	3	12	15
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الحق في الضمان الاجتماعي	2	2	4
	الحق في المواءمة	2	-	2
	(blank)	3	-	3
حقوق الأطفال	الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة	2	4	6
	حماية الأطفال في نزاع مع القانون	32	200	232
	(blank)	2	-	2
Grand Total		115	404	519

ثانيا: شكاوى الإناث

- شكاوى الإناث بحسب آلية تقديم الشكوى مناطقياً

جدول رقم (03)			
إناث	ضفة	غزة	المجموع
إناث تقدمن عن أنفسهن	154	89	243
شكاوى قدمت نيابة عنهن	18	12	30
المجموع	**172**	**101**	**273**

- شكاوى الإناث بحسب آلية تقديم الشكوى

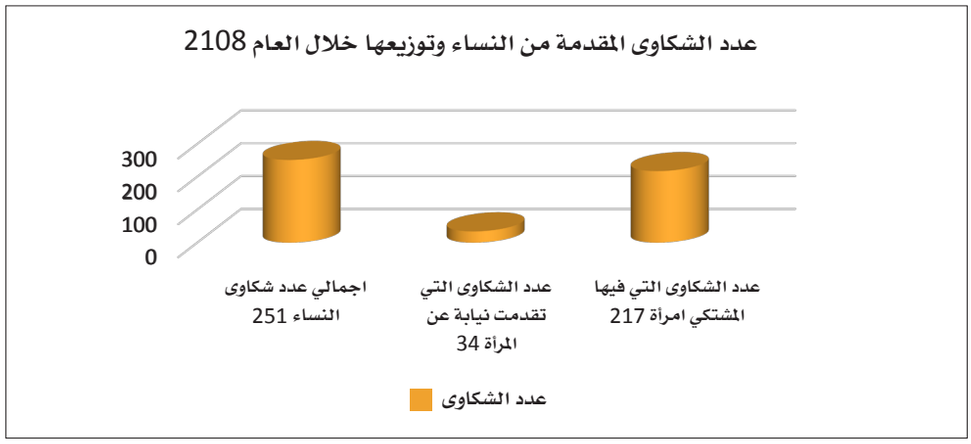

الشكل رقم (6)

جدول إيضاحي للادعاءات بالانتهاكات الواردة في شكاوى الإناث

جدول رقم (04)				
الانتهاك	الفرع	الضفة	غزة	المجموع
الحق في السكن	(blank)	-	1	1
التعسف في استعمال السلطة	تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين	5	-	5
	(blank)	6	-	6
الحق في الاجتماع والتجمع السلمي	الاعتداء على المشاركين	1	-	1
	فض تجمعات سلمية	2	-	2
الحق في التمتع ببيئة نظيفة	(blank)	1	-	1
الحق في الحصول على خدمة عامة	(blank)	1	-	1
الحق في الصحة	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	2	3	5
	توافر التطعيمات	3		3
	توافر الخدمات الصحية المناسبة	9	5	14
	توافر المراكز العلاجية في المناطق النائية	3	2	5
الحق في الضمان الاجتماعي	الحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء	3	1	4
	الحقوق المالية للفئات المهمشة	12	10	22
الحق في العمل	(blank)	2	-	2
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	احترام حقوق النزلاء	3	2	5
	الاحتجاز التعسفي	6	13	19
	الحق في العناية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	3	8	11
	الحق في المعاملة على أساس البراءة	2	-	2
	الحق في زيارة الأهل	1	2	3
	الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	5	2	7
	تفتيش دون مذكرة	9	1	10
	(blank)	2	-	2
الحق في عدم التدخل بالحياة الخاصة	(blank)	1	-	1
الحق في التعليم	إلزامية ومجانية التعليم الأساسي	1	-	1
	(blank)	2	-	2
الحق في التقاضي	الحق في المثول أمام قاضيه الطبيعي	2	-	2
	الحق في سرعة الفصل في القضايا	5	-	5
	عدم تنفيذ قرارات المحاكم	2	1	3
	(blank)	-	1	1
الحق في الحياة	عقوبة الإعدام	-	1	1
الحق في المشاركة في الحياة السياسية	الترشح	3	-	3
الحق في الملكية	صيانة الملكية	5	2	7

جدول رقم (04)				
الانتهاك	الفرع	الضفة	غزة	المجموع
الحق في تقلد الوظيفة العامة	التنافس النزيه في التوظيف	6	-	6
	الحق في الإضراب وفقاً للقانون	3	-	3
	الفصل التعسفي	3	-	3
	المنازعات الإدارية، ترقية تقاعد، مالية	17	16	33
القيام بواجب قانوني أو الامتناع عن القيام به	(blank)	21	13	34
حرية الرأي والتعبير	حرية الصحافة والإعلام	1	1	2
حرية الحركة والتنقل	المنع من إصدار جواز سفر	-	1	1
	المنع من السفر عبر المعابر	-	1	1
حق المواطن في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي أو المعنوي	10	13	23
	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	2	40	42
	المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة	5	3	8
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الحق في الضمان الاجتماعي	4	2	6
	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	1	-	1
	(blank)	1	-	1
حقوق الأطفال	رعاية الأطفال	1	-	1
	(blank)	1	-	1
حقوق المرأة	حماية المرأة في نزاع مع القانون	12	36	48
	حماية من العنف والإساءة خارج الأسرة	3	7	10
	حماية من العنف والإساءة داخل الأسرة	7	8	15
عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون	(blank)	4	1	5
Grand Total		204	197	401

ثالثاً. شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة

جدول رقم (05): شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب آلية تقديم الشكوى			
الأطفال	ضفة	غزة	المجموع
الأشخاص ذوو الإعاقة عن أنفسهم	22	23	45
قدمت نيابة عنهم	15	13	28
المجموع	27	36	73

جدول رقم (06) : جدول إيضاحي للادّعاءات بالانتهاكات الواردة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة				
الانتهاك	الفرع	ضفة	غزة	المجموع
التعسف في استعمال السلطة	تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين	1	-	1
الحق في الحصول على خدمة عامة	خدمات البلديات والمجالس المحلية	4	-	4
الحق في الصحة	توافر الخدمات الصحية المناسبة	8	-	8
	(blank)	1	-	1
الحق في الضمان الاجتماعي	الحقوق المالية للفئات المهمشة	2	-	2
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	الاحتجاز التعسفي	2	-	2
	الحق في العناية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	1	3	4
	الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	-	1	1
الحق في التعليم	إلزامية ومجانية التعليم الأساسي	1	-	1
الحق في الملكية	صيانة الملكية	1	-	1
الحق في تقلد الوظيفة العامة	التنافس النزيه في التوظيف	1	-	1
	الفصل التعسفي	1	-	1
	المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، مالية	1	-	1
القيام بواجب قانوني أو الامتناع عن القيام به	(blank)	2	-	2
حق المواطن في السلامة الجسدية	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	-	2	2
حرية الحركة والتنقل	المنع من إصدار جواز سفر	-	2	2
	(blank)	1	-	1
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الحق في الضمان الاجتماعي	9	3	12
	الحق في المواءمة	3	3	6
	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	2	-	2
	(blank)	6	-	6
حقوق الأطفال	حماية الأطفال في نزاع مع القانون	-	1	1
Grand Total		47	15	62

واقع الانتهاكات

- أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة في العام 2018 مقارنة مع أعوام سابقة

جدول رقم (07)				
الانتهاك	2018	2017	2016	2015
الحق في سلامة الإجراءات القانونية	3014	2029	(1817)	1703
حق المواطن في السلامة الجسدية	(701)	898	(865)	1288
الحق في تقلد الوظيفة العامة	(194)	123	(297)	486
حقوق الطفل	(126)	167	(254)	260
القيام بواجب قانوني أو الامتناع عن القيام به	(146)	171	(169)	193
الحق في الضمان الاجتماعي	(80)	88	(76)	165
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	(68)	52	(44)	80
التعسف في استعمال السلطة	(74)	97	(118)	128
الحق في التقاضي	(146)	172	(152)	145
الحق في الصحة	(32)	91	(83)	106
عدم تنفيذ قرارات المحاكم	67	91	83	106

- جـدول مقـارن بـين الأعـوام 2018، و2017، و2016 بعـدد الشـكاوى التـي سـجلت عـلى الجهـات الأمنيـة والمدنيـة في كل مـن الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة.

جدول رقم (08)						
السنة	2018		2017		2016	
الجهة التي وردت عليها الشكوى	ضفة	غزة	ضفة	غزة	ضفة	غزة
الأمن الوقائي	197	0	205	0	301	0
الأمن الداخلي-قطاع غزة	0	72	0	152	0	79
قوى الأمن الداخلي-قطاع غزة	0	7	0	0	0	14
الاستخبارات العسكرية	57	1	66	0	5	0
المخابرات العامة	136	3	179	5	214	4
الشرطـة المدنيـة (شرطـة، مباحـث جنائيـة، مباحـث عامـة، مكافحـة مخـدرات)	367	531	353	604	357	663
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	140	128	107	116	90	148
وزارة التربية والتعليم العالي	79	2	40	2	51	52
وزارة الداخلية	111	20	106	25	33	151
وزارة التنمية الاجتماعية	75	62	73	56	73	70
وزارة الصحة	55	15	72	21	72	25
وزارة المالية	14	21	21	9	29	127
وزارة الحكم المحلي	12	1	17	6	25	12
وزارة النقل والمواصلات	2	0	7	0	6	0
هيئة شؤون الأسرى والمحررين	6	0	4	0	12	1
وزارة الزراعة	6	1	5	2	13	4
النيابة العامة	36	4	22	12	66	12
ديوان الموظفين العام	4	3	5	1	22	25
مجلس الوزراء	5	0	7	0	9	85
مجلس القضاء الأعلى	47	5	24	10	28	12
وزارة الأوقاف	3	0	8	0	6	2
هيئة التقاعد العام	10	1	12	2	12	3
المحافظات	237	0	99	0	95	0
المجالس البلدية والقروية	33	2	27	0	36	3
مكتب الرئيس	0	0	2	0	5	0
الشرطة العسكرية	0	4	0	56	0	0

أبرز الجهات المدنية الواردة عليها الشكاوى في الضفة الغربية

جدول رقم (09)				
الجهة	العدد 2015	العدد 2016	العدد 2017	العدد 2018
وزارة التنمية الاجتماعية	159	73	73	75
وزارة التربية والتعليم	66	51	40	79
وزارة الحكم المحلي	20	25	17	12
وزارة المالية	16	29	21	14
وزارة الصحة	119	72	72	55
وزارة الداخلية	37	33	106	111
النيابة العامة	32	66	22	36

- **توزيع الشكاوى حسب الجهات المدنية في الضفة الغربية**

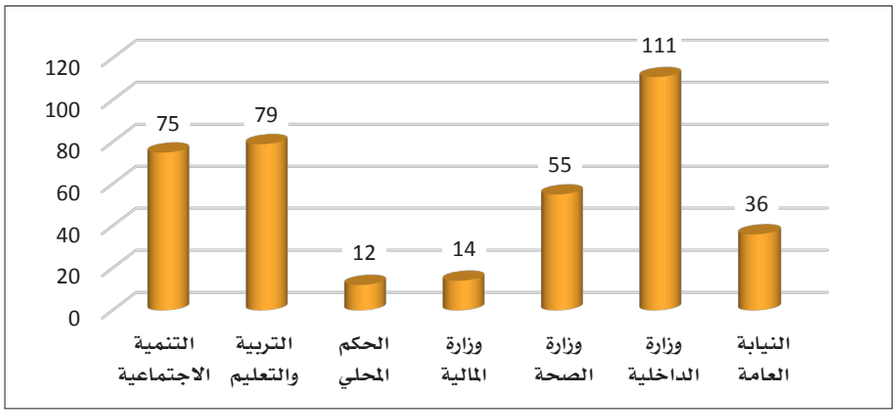

الشكل رقم (7)

- **توزيع الشكاوى حسب الجهات الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الأعوام 2015-2018**

جدول رقم (10)				
الجهة	عدد الشكاوى 2015	عدد الشكاوى 2016	عدد الشكاوى 2017	عدد الشكاوى 2018
الشرطة/ غزة	730	663	604	531
المخابرات العامة/غزة[155]	20	4	5	3
الأمن الوقائي	466	301	205	197
الشرطة/ضفة	328	357	353	367
مراكز الإصلاح والتأهيل/ضفة	113	90	107	140
المخابرات العامة/الضفة	403	214	179	136
مراكز الإصلاح والتأهيل/غزة	174	148	116	128
جهاز الأمن الداخلي	298	79	152	72

- **رسم بياني لعدد الشكاوى المسجلة ضد الأجهزة الأمنية خلال العام 2018**

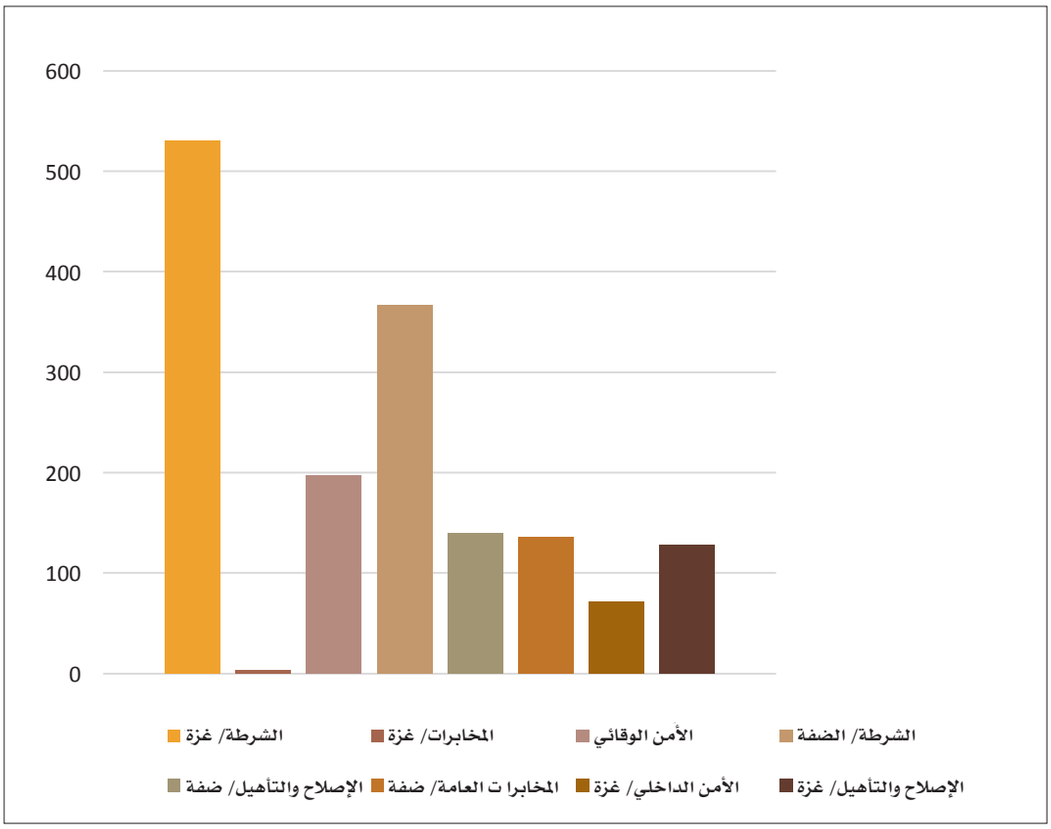

الشكل رقم (8)

157 تم خلال العام 2015 إنشاء جهاز للمخابرات العامة يعمل في قطاع غزة.